



مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد ١٨ - السنة العاشرة - جمادى الأولى ١٤٣١هـ/مايو ٢٠١٠م

الافتتاحية

البحوث باللغة العربية

البحوث باللغة الإنجليزية

18

تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية





مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

أوقاف - العدد ١٨ - السنة العاشرة - جمادى الأولى ١٤٣١هـ - مايو ٢٠١٠م

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٤٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٠١م

للمسلمين على نزورة وفرهم   كنز يفيض غنى من الأوقاف

كنز لو استشفوا به من دائهم   لتوجروا منه الدواء الشافي

ولو ابتغوا للنشء فيه ثقافة   لتثقفوا منه بخير ثقاف

الأبيات للشاعر **معروف الرصافي**

بخط الفنان **عبدالإله أبو جيش**

مشروع أوقاف

تنطلق أوقاف من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوما وتجربة - إمكانات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها، وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا، وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما يختزنه بُناةُ الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير، والحق، والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة أوقاف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية، والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة أوقاف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية، والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع، والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف أوقاف

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي، وبتاريخه، وفقهه، ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر، والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف، وموضوعات العمل التطوعي، والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنموية، وهي تدعو الباحثين، والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، بإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات، ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت، أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي، والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤,٠٠٠ كلمة إلى ١٠,٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصا في حدود ١٥٠ كلمة.
- أن يكون البحث مطبوعا على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب، وتغطية الندوات، والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة، ولا تسترد، سواء أنشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث، والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى عدد (٢٠) مستلة للباحث عن بحثه.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفاة، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-١٨٠٤٧٧٧ داخلي ٣١٣٧/فاكس: ٢٥٢٦-٢٢٥٤-٩٦٥

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: awqafjournal.net



المحتويات

أخبار وتغطيات

عرض كتاب

البحوث باللغة الإنجليزية



«الوقف على الأقليات» نحو تقوية مناعة الجاليات الإسلامية في العالم المعاصر

يتجاوز عدد المسلمين المتواجدين كأقليات في دول العالم المختلفة النصف مليار نسمة. وتتعدد احتياجاتهم بحسب موقعهم في هذه البلدان سواء من حيث متطلباتهم الاقتصادية، والتعليمية والثقافية، أو من حيث جهودهم لنشر رسالة الإسلام في محيط قد لا يعرف الكثير فيه عن هذا الدين. وقد زادت الأحداث السياسية التي أعقبت أحداث الحادي عشر ٢٠٠١ من هشاشة ظروف الجاليات الإسلامية في كثير من البلدان خاصة تلك التي تعاني في حد ذاتها من تحديات الفقر والأمية، وأصبحت هذه الجاليات تعاني من مصاعب متعددة رغم وجود إمكانات بشرية وخبرات ذاتية غاية في الأهمية.

وسواء أكانت أحجام الأقليات المسلمة كبيرة أم صغيرة (على سبيل المثال يوجد أكثر من ١٤٠ مليون في الهند وما يقارب العشرين ألفا في بولندا)، فإن ما يوحد أغلبها هو افتقارها إلى قاعدة اقتصادية، واجتماعية، وثقافية جامعة ومؤثرة في مجتمعاتها وغير منتظرة بشكل دائم لمعونات الجهات الخارجية حتى ولو كانت من البلدان الإسلامية. والتساؤل الذي نطرحه في هذه الصفحات هو كيف يمكن للوقف أن يدخل شريكا ضمن استراتيجيات هذه الجاليات حتى تحقق ما تصبو إليه في أوطانها من مكانة اقتصادية واجتماعية وحتى تكون همزة وصل حقيقية بين مجتمعاتها والدين الذي تحمله؟

وإذا ما بحثنا في أسرار الجاليات المؤثرة في كثير من بلدان العالم، فإن الدراسات الحديثة تؤكد الدور الذي لعبته، ولا تزال حركة التبرع والوقف في استراتيجيات هذه الأقليات الفاعلة منذ هجرتها الأولى إلى أراضي البلدان التي استقرت فيها حاضرة اقتصادياً يوازيها وزن سياسي فعال في الدفاع عن مصالحها والحفاظ عن خصوصياتها الثقافية أو الدينية. ونعتقد أن الاستفادة من هذه التجارب لدعم الأقليات المسلمة تقربنا في حقيقة الأمر من الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه في الفقرة السابقة وتقدم لنا عن طريق تفعيل الوقف في استراتيجيات الأقليات الإسلامية في العالم جملة من الأبعاد التي تمكّن من المساهمة في تقوية مناعة هذه الجاليات، وتحفظ خصوصياتها، وتقيها سيناريوهات الابتلاع والتلاشي.

- البعد الأول لإدراج الوقف ضمن اهتمام الجاليات الإسلامية يتعلق برؤية تنموية ذاتية ومستديمة لهذه الجاليات التي بيّن تاريخ تعامل المسلمين معها، فشل نظرية "المساعدات المالية" التي تقدم إلى هذه الجاليات. إن مصير الجاليات الإسلامية لا يجب أن يرتهن إلى المساعدات الخارجية التي قد تقوى، وتضعف حسب التغيرات السياسية والاقتصادية للبلدان المانحة، بل يستوجب من منظور استراتيجي، بناء ثقافة الاعتماد على النفس وتأسيس تجارب من وحي خبرة الجاليات المسلمة في الديار التي يعيشون فيها. في هذا الإطار يصبح الوقف بما يؤسسه من ذاتية التمويل وديمومة المشاريع جزءا مهما من عملية متكاملة تتجه لتقوية الجاليات المسلمة وإعطائها المقومات الاقتصادية والاجتماعية التي تساعدها ليس فقط على حل المشاكل الاقتصادية لأفرادها، بل ولعب دور مهم في الحياة السياسية والاجتماعية في البلدان التي استقرت فيها.
- البعد الثاني يتعلق بدعم العمل المؤسسي لدى الجاليات الإسلامية والابتعاد عن نزعة العمل الفردي لصالح المجموعة. إن من أهم الدروس التي تعلمناها من تجربة الأوقاف في تاريخها الطويل، ما يتعلق بتطوير نوعي لمفهوم الصدقة وبالتحديد من خلال دفعها نحو العمل الجماعي ضمن بناء مؤسسي يطيل عمرها ويربطها باحتياجات المجموعة، ويحميها من تسلط أمزجة الأفراد. وهذا ما تحقق مع ازدهار الأوقاف الإسلامية التي عملت على مأسسة الصدقات وتحويلها إلى نظام جماعي متكامل محصن بأركان وشروط شرعية وإجراءات قانونية عملت كلها على أن تنمي فيمن يرتبطون بها من مُوقفين وعاملين ومنتفعين، احترام أسس العمل مع الآخرين، وتثبيت الشفافية وعدم الانفراد بالرأي، والابتعاد عن مخالفة شروط

الواقفين أو تحويلها عن مقاصدها الأصلية، إضافة إلى التقيد بمستلزمات أنواع الرقابة من داخل مؤسسة الوقف أو من خارجها.

- البعد الثالث يرتبط بالانعكاسات الثقافية والنفسية لوجود مؤسسة وقفية على هذه الجاليات، وعلى إحساس أفرادها بالانتماء للأمة الإسلامية في اتساعها، وفي وجود قنوات اتصال مع من يشاركونهم في العقيدة، دون تناقض بين انتمائهم لأوطانهم الأم واعتناقهم لعقيدة الإسلام السمحة. إن تمكن الأقليات المسلمة من بناء مؤسسات تجمع بين البعدين المادي والروحي يمكن أن يلعب دورا ثقافيا بامتياز حيث تمثل الأوقاف رمزا متميزا للحضارة الإسلامية وبالتالي يبقى حضور الإسلام كنموذج حياة واقعا ملموسا يكبر مع الأجيال المتعاقبة ويحيلهم باستمرار -من خلال أنشطتها المتعددة- إلى جذورهم العقائدية سواء أعاشوا في ديار الإسلام أم في ديار أخرى.
- البعد الرابع لإدراج الوقف ضمن استراتيجيات الأقليات الإسلامية يتمثل في تقديم هذه الجاليات لأشكال الدعم للمشاريع الاجتماعية في أوطانها. إن المسلمين في هذه الأوطان هم بحاجة ماسة إلى التآزر حتى لا يكونوا عالة على المؤسسات وهيئات المساعدات الاجتماعية، بل ويستوجب على الجاليات الإسلامية أن تطور قدراتها لتصبح في مستوى مساعدة الفئات الفقيرة من الديانات والملل الأخرى وبالتالي يمكنها أن تعطي نماذج إيجابية على سماحة الإسلام وما يقدمه من حياة طيبة ليس فقط لمعتنقيه بل وكذلك لكل من يجاورهم.

في وقتنا الحالي، ورغم تزايد أعداد المسلمين بشكل لافت في العديد من البلدان، إلى درجة أن هناك مدنا أوروبية مرشحة لأن يكون عدد المسلمين فيها أكثر من غيرهم من أهل الديانات الأخرى، فإن الملاحظة الرئيسة في مستوى نشاط وقدرات هذه الجاليات أنها تتسم بافتقار توجه ثابت لبناء قدراتها وفق معطياتها، وقلة الاستفادة مما توفره بيئاتها من إمكانيات قانونية ومعرفية وذلك لأسباب متعددة ليس هنا مجال تحليلها. لهذه الأسباب مجتمعة نعتقد أن الأقليات المسلمة أينما كانت، هي بحاجة ماسة إلى ثقافة وقفية تمكنهم من بناء مؤسسات اقتصادية واجتماعية قوية ومؤثرة وفاعلة تحل مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية وتحافظ على أجيالهم خاصة أن وجودهم في هذه الديار لم يعد عابراً ولا عارضاً وإنما أصبح يتصف بالديمومة والنمو. في نفس الوقت ومن منطلق تعاون المسلمين مع إخوانهم في العقيدة يستوجب على المؤسسات الوقفية

والخيرية الرسمية منها والأهلية في البلدان الإسلامية إنشاء أوقاف مخصصة للأقليات تلتقي مع سياسة المعونات الموسمية وتساهم في تطوير نوعي لعلاقة صحيحة ودائمة.

وفي هذا الاتجاه يؤكد المتابعون لشؤون الأقليات الإسلامية وجود بعض النماذج الجيدة التي يلعب الوقف فيها دورًا محوريا. ولعل نشاط المسلمين في جنوب أفريقيا يعد من أكثر الأمثلة وضوحا في هذا الاتجاه. فبالرغم من أن عدد المسلمين لا يتجاوز المليون نسمة أي ما يعادل ٢ ٪ من مجموع سكان جنوب أفريقيا، فإن النشاط الوقفي يحتل مركز الصدارة لهذه الجالية حيث تنشط وبشكل ملفت "مؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب أفريقيا" إضافة إلى مؤسسات خيرية أخرى باتجاه تطوير واقع المسلمين وتقديم جملة من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية ضمن رؤية يلعب فيها الوقف دورا أساسيا. وبالرغم من محدودية إمكانات المسلمين في جنوب أفريقيا إلا أنهم استطاعوا أن ينوعوا من أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ويستفيدوا من التحولات التي رافقت انتهاء سياسات التمييز العنصري، ومد الجسور إلى المكونات المختلفة للمجتمع والمساهمة بما يملكون في مكافحة آثار الفقر عند الشرائح الأكثر تضررا دون تمييز عرقي أو ديني. ولعل من آثار هذا العمل السمعة الطيبة التي يتحلى بها المسلمون في هذا البلد ناهيك عن نشاط لا يتوقف وعمل دؤوب نسأل الله أن يوفق العاملين لمزيد من النجاح. ومن المهم التأكيد على أن المسلمين في جنوب أفريقيا يمثلون حالة تستدعي الدراسة والبحث المعمق لفهم تجلياتها وللاستفادة من خبراتها.

وبالتوازي مع أنشطتها المؤسسية، تعمل "مؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب أفريقيا" على رفع الوعي الوقفي بين المسلمين ليس فقط داخل جنوب أفريقيا بل وفي الدول الإفريقية المجاورة، من خلال عقد العديد من الندوات وورش العمل. وفي اتجاه تشجيع هذا التوجه تفرد أوقاف في هذا العدد جزءا خاصا للبحوث التي قدمت خلال ورشة عمل خصصت "لتطوير المهارات الإدارية لكوادر الأوقاف في دول الجنوب الإفريقي" التي انعقدت في بريتوريا (٤-٦ ديسمبر ٢٠٠٩) وشاركت فيها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، بالإضافة إلى ممثلين عن ثماني بلدان أفريقية. ولا شك في أن هذه البحوث تعطينا فكرة عن اهتمامات الباحثين من دول مختلفة (جنوب أفريقيا، كينيا، ماليزيا) حول الإمكانات التي يسمح بها الوقف لبناء مجتمع قوي ومتكامل.

يطرح أدي ساتيا في "الوقف، المجتمع المدني والاقتصاد المدني " محاولة جريئة لربط الوقف بفلسفة الاقتصاد كما طبقته المجتمعات المسلمة من خلال خاصيتين أساسيتين. تتعلق الأولى بارتباط الوقف باحتياجات الناس الحقيقية وبالتالي معالجته المباشرة لقضاياهم المعيشية. والخاصية الثانية هي انتماؤه إلى القطاع الأهلي وما سمح به هذا التوجه من شراكة حقيقية بين المجتمع والوقف سواء في إدارته أم في الحرص على تطويره. ويركز إسماعيل منشي في بحثه " دور الأوقاف في تخفيف حدة الفقر : مقاربة من منظور حقوق الإنسان" على أهمية إعادة النظر في استراتيجيات المؤسسات الوقفية كي تصبح أحد الأدوات الرئيسية لإعادة التوازن الاجتماعي من خلال مكافحة الفقر وتحقيق مبادئ العدالة الاجتماعية. وفي بحث عبد القادر هاشم "الدولة وإمكانات مؤسسات الأوقاف في ساحل كينيا"، يتتبع الكاتب تاريخ التأسيس الرسمي لإدارة الأوقاف في كينيا وجملة التحديات التي واجهها الوقف ولا يزال في هذا البلد مع الإشارة إلى إمكانية تحسين وضع الأوقاف من خلال الاستفادة من التجارب المعاصرة الرائدة سواء في مجال الإدارة أم الاستثمار.

إضافة إلى هذه البحوث الثلاثة يتضمن العدد الأقسام الثابتة للمجلة من بحوث محكمة ومقالات وعرض الكتب والأخبار.

تتناول البحوث المحكمة لهذا العدد مسألتين أساسيتين. تتعلق الأولى بسبل حماية الوقف وترتبط الثانية بإيجاد وسائل استثمارية جديدة يمكن أن تساهم في رفع كفاءة المؤسسات الوقفية وتنويع مصادر أعيانها.

في مسألة سبل حماية الوقف، يطرح عبد القادر بن عزوز في "المسؤولية المدنية للنظارة على الوقف" قضية خطيرة تتعلق بحماية الوقف من خلال التحري القانوني والشرعي لإثبات مسؤولية الناظر وما يترتب عليها من مساءلة قضائية قد تفضي إلى التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي ثبت وقوعه من خلال تفويت الناظر لمصالح الوقف. كما يعالج عبد الرزاق اصبيحي في بحثه "اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف" مسألة وجود تضارب في الاجتهاد القضائي المغربي الناتج عن الأخذ بآراء مختلفة لإثبات حقوق الأوقاف، الأمر الذي انجر عنه عمليا فراغ تشريعي يؤثر سلبا على حقوق الأوقاف، خصوصا في ظل تعقد الأنظمة والعلاقات القانونية وتشابكها، وكثرة المنازعات وتنوعها، وفي ظل الأنظمة القانونية المعاصرة التي يتوقف الاعتراف فيها بالحقوق على

وجود وسائل إثباتية قوية تؤكد وجودها القانوني. وما يطرحه الباحث هو انتهاج المشرع المغربي طريق الحسم القانوني بسن تشريعات تصب في اتجاه حماية الأوقاف.

أما في موضوع السبل الاستثمارية الجديدة فيقترح صحراوي مقالاتي "الوقف الجريء :أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات" أحد الأدوات الاستثمارية التي تلاقي حضورا مكثفا عند المهتمين بتطوير العمل التطوعي الغربي تحت مسمى "الوقف المغامر". وتحاول الدراسة النظر في مدى قابلية هذه الأداة للاستخدام في مجال الأوقاف الإسلامية وتحديد ضوابطها الشرعية لتصبح أداة إسلامية تثري أدوات الاستثمار الوقفي في وقت يحتاج فيه هذا القطاع إلى نقلات نوعية في مجالات الإدارة والاستثمار والصرف.

في اتجاه آخر تكتب الباحثة راندي دغلييم "حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة" وتنشر مجلة أوقاف هذا النص المترجم من الأصل الإنجليزي لما يحتويه من تحليل عميق للتحولات التي صاحبت تطور الأوقاف في سوريا وبالتحديد منذ تأسيس الإدارات الحكومية الخاصة بالأوقاف. وتشير الباحثة إلى التغييرات الأساسية التي حصلت فيما يمكن تسميته "بالمعادلات الوقفية" وأطرافها الأساسيين (الواقفين والمستفيدين). وتؤكد الباحثة إلى أن أصل هذا التوجه بدأ مع الفترة التي سبقت سنة ١٩٤٩ وبالتحديد إبان فترة الحماية الفرنسية وتوجه الإدارة الفرنسية للسيطرة الإدارية على قطاع الأوقاف بغية تهميش دورها الاجتماعي والاقتصادي.

ويطلعنا محمد موفق الأرناؤوط من خلال مقاله "وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس "مثنوي" جلال الدين الرومي"، على التوجه الثقافي العميق الذي اختصت به الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية وما يعكسه من وجود سقف ثقافي عال اهتم المسلمون من خلاله بأبواب العلم والثقافة وتسهيل تقديمها للمهتمين. وهذا ما يكشفه هذا الوقف الفريد حقا الذي يختص بتدريس أحد أهم الإبداعات الشعرية لجلال الدين الرومي.

إضافة إلى البحوث يتضمن هذا العدد عرض كمال محمد منصوري لكتاب الشيخ يوسف القرضاوي أصول العمل الخيري في الإسلام،في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، وتغطية لآخر الفعاليات العلمية الدولية حول الوقف.

والله ولي التوفيق،

أسرة التحرير



المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق الوقفي في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية في المذهب المالكي)

د. عبد القادر بن عزوز (*)

اهتم الفقهاء قديما وحديثا بمسألة النظارة على المرفق الوقفي وما يترتب على ذلك من تسهيلات مختلفة بحسب متعلقاتها كمسألة تنظيمه والمحافظة عليه، وتنميته، وقسمة غلته على مستحقيه وغير ذلك من المسائل الحقوقية الخادمة لمقاصد الواقف والوقف على حد سواء.

ونظرا لأهمية النظارة عليه لتحقيق مقاصده تنبه الفقهاء إلى أهمية تحديد تصرفات ناظره وحددوا الجائز والممنوع منها؛ صيانة للمرفق الوقفي ولمقاصده من أن يتعدي عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جهة، وتحديدا للتصرفات الضارة والنافعة الصادرة من ناظره من جهة ثانية، وإبعادا للتهمة عن ناظره من جهة ثالثة.

ومما يدل على أهمية النظارة على المرافق الوقفية ما نقله القرافي حول طريقة التوثيق للوقف إذ جاء قوله: " . . . وجعل الواقف النظر في هذا الوقف والولاية عليه لفلان وتذكر

(*) أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

شروط الناظر من تشديد وتسهيل؛ فإن تعذر النظر عن فلان لسبب من الأسباب كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين بالبلد الفلاني. . . "[(١)].

إن الهدف من البحث هو الإجابة بالإمكان عن التساؤلات التالية:

- **ما مدى اهتمام فقهاء المدرسة الإسلامية بمسألة تحديد المسؤوليات المترتبة على تسيير المرفق الوقفي؟**
- **وما أنواع التصرفات الجائزة والممنوعة الصادرة من الناظر تجاه المرفق الوقفي؟**
- **وما أنواع المسؤولية المدنية المترتبة على ذلك؟**

وللإجابة عن جملة هذه التساؤلات يحسن بالباحث تحديد مصطلح المسؤولية عموما والمدنية منها خصوصا ثم بيان أنواع التصرفات المباحة والواجبة والممنوعة من ناظره حتى يتسنى تحديد المسؤولية التي يحاسب عليها الناظر من تلك التي يعتبر فيها مؤديا لوظيفته وغير مخل بمقاصدها لأختم البحث بجملة من الإجراءات الوقائية للمحافظة على المرفق الوقفي ومقاصده.

المبحث الأول
المسؤولية المدنية للنظارة على الوقف

يتضمن هذا المبحث مطلبين أبين في أولهما تعريف المسؤولية المدنية للنظارة على الوقف، بالوقوف على تحديد معناها ومعنى النظارة . . . وأما في المطلب الثاني فأبحث فيه أنواع التصرفات الصادرة من ناظر الوقف لتحديد المشروع والممنوع منها.

المطلب الأول
تعريف مسؤولية الناظر وبيان شروطها

أتناول بالبحث في هذا المطلب تعريف المسؤولية والنظارة على الوقف مبينا لدليل مشروعيتهما منتهيا ببيان شروط النظارة على الوقف عند المالكية.

(١) القرافي الذخيرة، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ١٩٩٤م:١٠/ ٤٢٤.

أولا: تعريف المسؤولية المدنية لغة واصطلاحا

أ - **تعريف المسؤولية لغة**: المسؤولية في أصل اللغة مشتقة من سأل، فالمسؤولية تأتي بمعان مختلفة بحسب موضعها في الجملة ومنها الحفظ والأمانة[٢].

ب - **تعريف المدنية لغة**: نقول: مدن بالمكان، أقام بالمكان ومنه المدينة[٣]، والمراد بها هنا تجمع الناس، والتزامهم بشرائع وأعراف تنظم حياتهم.

ت - **تعريف المسؤولية المدنية اصطلاحا**: إن مصطلح المسؤولية المدنية اصطلاح قانوني حادث تبعا لتطور مفهوم الدولة وتنميتها لشؤون مواطنيها، وهي: "ما وجب في الذمة لحق الغير جبرا للضرر الواقع عليه بمخالفة العقد أو بالتعدي بارتكاب فعل غير مشروع"[٤] أو بعبارة أخرى مسؤولية عقدية تقصيرية أو إهمال أو رعونة، ويقابلها مصطلح الجوابر[٥] (ضمان الضرر) في الفقه الإسلامي والعزل من المنصب أو الولاية في السياسة الشرعية، ويمكن أن أعرفها إجمالا بأنها: التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الواقع على الآخر سواء أكان شخصا حقيقيا أم اعتباريا بالمباشرة بتفويت مصلحة أو التسبب في فوتها أو تلفها.

ومنه أعرف المسؤولية المدنية لناظر الوقف بأنها: مسؤولية ناظر الوقف عن تصرفاته أثناء قيامه بمهمة النظارة على المرفق الوقفي وما ينتج عنها من أضرار مادية أو معنوية تجاه شخص حقيقي أو معنوي يوجب الضمان شرعا.

ثانيا: دليل مشروعية المسؤولية المدنية وأركانها

ثبتت مسؤولية الإنسان - المكلف - عن تصرفاته الشخصية والمتعدية بظواهر الكتاب والسنة بحكم ما يتبوأه من المسؤوليات الاجتماعية كولايته على أسرته بحكم أصل القوامة، وعلى الأيتام بحكم الوصاية . . . ولقد تناولها الفقهاء فبحثوا دليلها وأركانها.

أ - **دليل مشروعية المسؤولية المدنية**: ثبت مشروعية المسؤولية عموما والمدنية منها خصوصا بدليل الكتاب والسنة.

---

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت: ١١/٣١٨- ٣١٩. و١٤/ ٣٢٥.

(٣) المصدر نفسه: ١٣/ ٤٠٢.

(٤) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٠١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٤٩.

(٥) عبدالحكيم فودة، التعويض المدني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١٩٩٨م: ١١.

من الكتاب: جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تأمر الإنسان بالمحافظة على تأدية المسؤولية المنوطة به على الوجه المشروع ومنه محاسبته على تصرفاته المخالفة كاصطلاح المحافظة على "الأمانة" والذي مؤداه حفظ كل أنواع المسؤوليات الدينية والدنيوية كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾﴾[٦].

يقول الإمام القرطبي تفسيرا لمعنى الأمانة التي تتضمن معنى المسؤولية عموما والمدنية منها خصوصا: "والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما عليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات، والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه؛ والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى"[٧].

ويعضده ما جاء من النهي عن الإخلال بالمسؤولية عموما والمدنية منها خصوصا ممثلة في اصطلاح المحافظة على "الأمانات أو الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد "[٨].

التي جاء ذكرها في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٩].

١ – من السنة: جاءت في السنة المطهرة أحاديث كثيرة تحث على المحافظة على المسؤولية بأنواعها المختلفة عموما والمدنية منها خصوصا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ**

---

(٦) النساء: ٥٨.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م: ٥/ ٢٥٥.

(٨) المصدر نفسه: ٧ / ٣٩٥.

(٩) الأنفال: ٢٧.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[١٠].

يقول ابن بطال شارحا لمعنى المسؤولية المشار إليها في الحديث الشريف: "كل من جعله الله أمينًا على شيء، فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها"[١١].

والنتيجة مما سبق ذكره من الأدلة، إن الشريعة الإسلامية تعتبر الإنسان الكامل الأهلية مسؤولا عن تصرفاته ديانة من جهة الثواب والعقاب الأخروي وقضاء من جهة الحكم له أو عليه فيما يرفع إلى القاضي، ومنه قرر الفقهاء قاعدة فقهية كلية من أن "الذمة إذا عمرت بيقين؛ فلا تبرأ إلا بيقين"[١٢].

ومنه فإن كل من ولي أمرا من أمور المسلمين يكون مسؤولا مدنيا نحو أفراد مجتمعه بما يصدر عنه من تصرفات تخل بمنظومة القيم المنظمة لشؤون السياسة والإدارة والأموال. . .

ب - **أركان المسؤولية المدنية**: تتكون المسؤولية المدنية في القانون من ثلاثة[١٣] أركان وهي عموما لا تختلف عما هي في الفقه، وهي:

- الخطأ.
- الضرر.
- العلاقة السببية بينهما.

أما الخطأ في تأدية وظيفة النظارة فالظاهر أن المالكية يذهبون إلى القول: إن الناظر لا يعتبر مسؤولا إلا إذا ثبت تقصيره وإن كان هذا الإجراء لا يخليه عن التعويض منه أو من الجهة التي خولت له التوكيل بالنظارة أو من غلة المرفق ذاته.

---

(١٠) صحيح البخاري، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

(١١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط٠٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٧/ ٣٢٢.

(١٢) أد/الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٠١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٨٩.

(١٣) مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط١٩٩٢: صـ ١٥٨.

وأما الضرر فلا يختلف فيه المالكية من تضمين متولي النظارة على المرفق الوقفي عملا بقاعدة "الضرر يزال "[١٤] وهو المقصود بالبحث.

ثالثا: تعريف النظارة على الوقف:

أ – تعريف النظارة لغة: النظارة في أصل اللغة مشتقة من نظر، أي حفظ، فالناظر هو الحافظ، فالنظارة هي المحافظة على الشيء عموما[١٥] والمراد بها هنا: المحافظة على المرفق الوقفي.

ب – تعريف الوقف لغة: الوقف في أصل اللغة الحبس، ويقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم[١٦] .

ت – تعريف النظارة على الوقف اصطلاحا:

١ – تعريف النظارة اصطلاحا: يمكن تعريف النظارة بمعناه العام أنها: "حفظ الإنسان لشيء ما موكولا إليه بما يلائمه ويحفظ مقاصده".

٢ – تعريف الوقف اصطلاحا: عرف الشيخ الدردير الوقف بقوله: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[١٧].

٣ – تعريف النظارة على الوقف كمركب إضافي: لم يهتم من تقدم من الفقهاء بتعريف النظارة على الوقف، وإنما بينوا شروطها ولهذا يمكنني أن أعرفها اصطلاحا: "إنها القيام على شؤون المرفق الوقفي تنمية وحفظا وتقسيما لغلته وفق رغبة الواقف وتحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية ".

رابعا: شروط النظارة على الوقف في الفقه المالكي:

يشترط المالكية في النظارة على المرفق الوقفي جملة من الشروط أجملها في الآتي:

---

(١٤) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، ط/١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م: ٣ / ٣٤٤.

(١٥) ابن منظور، لسان العرب: ٥/٢١٨.

(١٦) المصدر نفسه: ٦/ ٤٤.

(١٧) الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط١٩٨٧م: صـ١٦٥.

الشرط الأول: العدالة: يعتبر فقهاء المالكية توفر شرط العدالة في ناظر المرفق الوقفي شرطا أساسيا، إذ في "اشتراط العدالة في التصرفات، مصلحة لحصول الانضباط بها، وعدم الانضباط مع الفسقة، ومن لا يوثق به "(١٨). وقبل أن أبين أقوال فقهاء المالكية في شرط العدالة في النظارة على الوقف يجدر بي أن أقف عند بيان تعريفها في اللغة والاصطلاح.

أ - تعريف العدالة لغة واصطلاحا:

١ - تعريف العدالة لغة: العدالة في أصل اللغة مصدر مشتق "عدل و العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم وهو ضِدُّ الجَوْر"(١٩). و"العَدْلُ من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه"(٢٠).

ومنه، فالعدالة صفة في الإنسان تكسبه ارتضاء قوله وحكمه، أو بعبارة أخرى حسن المعاملة، وهي هنا ارتضاء تسييره للمرفق الوقفي.

٢ - **تعريف العدالة في اصطلاحا**: العدالة في الاصطلاح الشرعي عموما هي: الحكم بسلامة دين المرء والرضا بتصرفاته وخلوها من الغفلة والبله(٢١). أي كونه غير متهم في دينه، وامتلاكه لقدرات نفسية تؤهله لتحمل المسؤولية، مما يشعر غيره بالرضا بكونه أهلا لذلك، كحالة أهليته للنظارة على المرفق الوقفي.

ب - حكم اشتراط العدالة في ناظر المرفق الوقفي: تعتبر العدالة وسيلة لمصالح شرعية مختلفة ومتفاوتة بقدر تفاوت رتبتها من كونها وسيلة متعلقة بأمر ضروري أو حاجي أو تكميلي(٢٢).

وإن اشتراط العدالة في الفقه الإسلامي عموما والمالكي منه خصوصا لا يختص بباب من أبوابه بل نجدها متفرقة في باب الشهادات والقضاء والنكاح، والمعاملات المالية . . .

(١٨) القرافي، الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٠١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٤/ ٦٨.
(١٩) ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ٤٣٠.
(٢٠) المصدر نفسه: ١١/ ٤٣٠.
(٢١) التسولي، البهجة في شرح التحفة التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٠١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م: ١/ ١٤٩.
(٢٢) التسولي، البهجة في شرح التحفة: ٤/ ٦٨-٦٩.

وإن المتأمل في الوقف يجده وسيلة لخدمة الكليات الخمس الضرورية بدرجات متفاوتة، مما يجعل اشتراط العدالة أمرا مكملا لهذه الكليات وخادما لاستمرارها ووجودها.

الشرط الثاني: أهلية التصرف: تعتبر أهلية التصرف أمرا مكملا لمعنى العدالة عند الفقهاء لإقرار تصرفات المكلفين، وقبل أن أبحث حكم القول باشتراط الأهلية في ناظر الوقف يجدر بي أن أقف على تعريفها في اللغة والاصطلاح الشرعي.

أ - تعريف الأهلية لغة واصطلاحا:

١ - تعريف الأهلية لغة: الأهلية في أصل اللغة مصدر مشتق من أهل التي تتضمن معاني منها استحقاق الشيء، نقول مثلا: أَنت أَهْلٌ لهذا الأَمر، أي تستحقه(٢٣).

٢ - تعريف الأهلية اصطلاحا: يمكن أن أعرف الأهلية أنها: بحسن التدبير. ولا يحصل ذلك في الشخص إلا أن يكون بالغا عاقلا.

كما يمكن تعريفها بأنها: صلاحية الإنسان للتوكيل والتوكل(٢٤). **أي صلاحيته شرعا للإلزام والالتزام.**

أو على تعبير الإمام القرافي أهلية التصرف بقوله "أهلية المعاملة"(٢٥) التي ضبطها بقوله: "قبول يقدره صاحب الشرع في. . ."(٢٦) ، **واعتبر وجودها، محققا: ". . .في حق الحر البالغ الرشيد"**(٢٧).

ب - حكم اشتراط الأهلية في ناظر المرفق الوقفي: إن اشتراط أهلية التصرف يحقق مصلحة شرعية مضمونها حفظ مصلحة المال، ومنه توجب ضمانه عملا بالقاعدة الفقهية "العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعا ممن هو مكلف أم فيه أهلية

(٢٣) ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ٢٨.

(٢٤) - محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الناشر دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: ٦/ ٢٥٠.

(٢٥) المصدر نفسه: ٣/ ٣٦٣.

(٢٦) المصدر نفسه: ٣/ ٣٦٦.

(٢٧) الذخيرة: ٦/ ٣١٢.

التكليف"[٢٨] ويندرج ضمن معنى "أموال الناس" الأموال المملوكة لأشخاص حقيقيين أو اعتباريين كالوقف. إن اشتراط الأهلية أمر مكمل لمعنى "العدالة" عند الفقهاء وهي تشمل كل أنواع التصرفات المشروعة الصادرة من الإنسان ومن ذلك ما تعلق بالنظارة على المرفق الوقفي وما يترتب عنها من التزامات لمصلحة الوقف أو ضده والتي ينشئها ناظره، فإن فُقدت صفة الأهلية فيه لا يمكننا محاسبته، ففاقد الأهلية لا تعتبر تصرفاته فقها ولا قانونا.

المطلب الثاني
أنواع تصرفات الناظر بالمرفق الوقفي

يحدد فقهاء المالكية جملة التصرفات الصادرة من ناظر الوقف ويفرقون بينها حتى يتمكنوا من الحكم بمدى صحة هذا التصرف أو ذاك من ناظره ومنه اعتباره مسؤولا مدنيا أو لا؟ ولكن قبل بيان أنواع التصرفات المتعلقة التي تصدر عن الواقف نحو المرفق الوقفي يجدر بي أن أعرف التصرف في اللغة والاصطلاح ثم أبين بعد ذلك حكم التصرفات الصادرة عنه وفقا لما حددوه.

أولا: تعريف التصرف لغة واصطلاحا:

أ - تعريف التصرف لغة: التقلب والحيلة[٢٩] وهذا يقع على كل ما يصدر من الإنسان في حياته الشخصية أو في تعامله مع الآخرين.

ب - تعريف التصرف اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء التصرف كتعريف اصطلاحي وإن تناولوا آثاره فيمكن تعريفه بأنه: " كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل أو ما يقوم مقامهما بما يفيد إثبات حق أو نقله أو ضمانه على وجه مشروع" .

ثانيا: التصرفات المشروعة لناظر الوقف:

حدد المالكية لناظر الوقف جملة من التصرفات لم يعدوها تصرفا مخلا بالمسؤولية المدنية، أجملوها في الأنواع التالية:

---

(٢٨) د/علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٤٣.

(٢٩) ابن منظور، لسان العرب: ٩/ ١٩٠.

- **التصرف الأول: تصرفات معينة من الواقف**: وهي جملة التصرفات التي حددها الواقف في وثيقة الوقف، وأشهد عليها، ويمكن تقسيمها إلى نوعين:

١ - **أن ينص الواقف على ما لا يضر الوقف**: وصورته أن يحدد الواقف جنس التصرفات المشروعة الواجب على الناظر العمل وفقها في تسييره للمرفق الوقفي، فإن عمل بمقتضاها لا يعتبر مقصرا في نظارته ولا يعتبر مخلا بمسؤوليته، قال ابن الحاجب: "ومهما شرط الواقف ما يجوز له؛ جاز واتبع قوله كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه"(٣٠)، إذ أمر الفقهاء باتباع "شرط الواقف ما لم يكن معصية"(٣١) وأمكن تطبيقه أو تحقيقه(٣٢).

٢ - **أن ينص الواقف على ما يضر بالمرفق الوقفي**: لا يعتبر الناظر مسؤولا مدنيا إن لم يلتزم بشرط الواقف في حالة إن كان شرطه يتناقض واستمرار العين الموقوفة كعدم إصلاح أو ترميم المرفق الوقفي لأنه يتناقض ومعنى استمرار المنافع للموقوف عليهم، فهو يؤدي إلى إبطاله بالكلية(٣٣)، ومثاله ما نقل عن ابن الحاجب قوله: "..ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما ينخرم منه، بطل شرطه(٣٤).

وجاء أيضا عن المالكية في مسألة تغيير قصد الواقف مؤقتا ككراء الدار الموقوفة على السكنى لغير الموقوف عليه إن تعذر إصلاحها منه ولم يخصص الواقف مالا يصلح به، فكانت فتوى بعضهم بجواز ذلك ومنه عدم اعتبار الناظر مسؤولا مدنيا؛ لأنه يجتهد في المحافظة على قصد الواقف الذي لا يتحقق إلا بتغيير شرطه مؤقتا ومثاله ما جاء عن صاحب بلغة السالك: "قلت: لو سلم أنها تحبس للسكن لأن المحبس يعلم أنها تحتاج

---

(٣٠) ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٣٩.

(٣١) القرافي، الفروق: ٢/ ٢٧٨-٢٧٩. ومحمد عليش، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: ٨/ ١٤٨ و٨/ ١٥١. وشرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٣٩.

(٣٢) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط): ٧/ ٨٥. وعليش، منح الجليل: ٨/ ١٤٧.

(٣٣) عليش، منح الجليل: ٨/ ١٥١.

(٣٤) عليش، منح الجليل: ٨/ ١٤٨. وميارة، شرح تحفة الحكام: ٢/ ١٣٩.

للإصلاح ولم يوقف لها ما تصلح به فبالضرورة يكون آذنا في كرائها لغير من حبست عليه عند الحاجة لذلك "[٣٥].

- **التصرف الثاني: تصرفات غير معينة من الواقف:** وهي مجموع التصرفات التي تصدر عن اجتهاد من ناظر المرفق الوقفي عند عدم النص على جنس التصرفات أو أن تكون معينة غير أنها تتصف بالإجمال، ويمكن للباحث فيها أن يتصورها من الجهات التالية:

الجهة الأولى: ألا ينص الواقف على جنس التصرفات في وقفه: وهي ألا يعين الواقف للناظر جنس التصرفات ويترك ذلك لاجتهاده، ومنه أقر المالكية أنه "إذا لم يذكر الواقف مصرفا حمل على المقصود بأحباس تلك الجهة ووجه الحاجة فيها.. "[٣٦]، أي أن الناظر يجتهد في تحقيق المصلحة الشرعية وفق اجتهاده وما هو معروف عادة أنه يؤدي المقصود من الواقف ولا يكون مخلا بمسؤوليته تجاه من أوكله.

ومثاله ما جاء من "سماع أشهب من كتاب الحبس: وسئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين. أيقسمه بينهم تمرا أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ فقال: ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا... وهذه صدقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها ما يباع فيقسم ثمنه، ومنها ما يقسم ثمرا"[٣٧].

الجهة الثانية: أن ينص الواقف على جنس التصرفات من جهة العموم: وصورتها أن ينص الواقف على جنس المنافع ولكن دون تفصيل فيجتهد الناظر، فيدخل بحكم عموم اللفظ جنسا ما لم ينص عليه الواقف فإنه لا يعتبر مخلا بمسؤوليته ولا ضمانا عليه.

ومثاله ما نقله صاحب مواهب الجليل: "قال: قال ابن رشد في نوازله: من وقف وقفا على منافع مسجد وقفا صرف في منافعه من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدران، أنه لا يدخل في ذلك الإمام؛ فإن صرف للإمام شيء من غلة الوقف فلا يرجع به عليه ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن المحبس لما لم ينص أنه داخل في التحبيس ولا على أنه خارج؛ حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين وإذا قبض شيئا لم يغرمه إياه إلا بيقين؛

(٣٥) الدردير، بلغة السالك: ٢/ ٣٠٧.

(٣٦) القرافي، الذخيرة: ٦/ ٣١٢.

(٣٧) الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، ط٠٢/ ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ٦/ ٣٥.

ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه !ولعل إيهام ذلك تقصير من الكاتب"[٣٨].

ومنه تخلية الناظر من المسؤولية التبعية بضمان ما أنفقه في هذه الصورة ومثيلاتها.

الجهة الثالثة: أن ينص على جهة ويتعذر تحقيقها: لا يعد ناظر الوقف متعديا ولا مخلا بمسؤوليته المدنية تجاه الوقف إن تعذر عليه تحقيق شرط الواقف المعبر عنه بلفظه أو في وثيقة الوقف صراحة، فإنه ينتقل إلى تحقيق جملة مقصده منه[٣٩] وعملا بمذهب المدرسة الفقهية الأندلسية المالكية من جواز مخالفة شرط الواقف عموما والعمل بالقصد " فإذا حبس على قربة، فلا بأس أن يصرف إلى قربة أخرى لأن القصد الأجر، وهو حاصل بكل منهما"[٤٠].

ومثاله أيضا أن يجتهد ناظر الوقف في تقدير المصلحة ككراء السنة والشهر والأقل والأكثر وتقسيم ريعها على الموقوف عليهم بحسب ظروف المكان والزمان بشرط عدم قيام التهمة[٤١].

كما يجوز له: أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم[٤٢] إن رأى مصلحة راجحة للوقف.

الجهة الرابعة: ألا ينص الواقف على جنس التصرف غير أن المصلحة تقتضي تصرف ناظره: يمثل المالكية لهذه الحالة بالصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: وهي ألا ينص الواقف على جنس التصرف الواجب نحو المرفق الوقفي كأن تكون عروضا أو حيوانات أو ثياب محبسة، وعدمت منفعته فيما حبس عليه، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من جنسه مما ينتفع به فيما حبس عليه، وهو مذهب ابن القاسم والمقري[٤٣].

---

(٣٨) الحطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٥-٣٦.
(٣٩) الزرقاني، شرح الزرقاني: ٧/ ٨٥.
(٤٠) البناني، حاشية البناني على شرح مختصر الزرقاني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني، المصدر السابق: ٧/ ٨٥.
(٤١) القرافي، الذخيرة: ٦/ ٣٣١-٣٣٨.
(٤٢) الدردير، بلغة السالك: ٢/ ٣٠٥ بتصرف.
(٤٣) ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

وأما الصورة الثانية: أن يحصل الضرر من الوقف نفسه نحو غيره من المؤسسات المجاورة له أو للأفراد كالجيران فيتصرف الناظر لمصلحة الوقف عملا بما قرره بعض فقهاء المالكية كابن رشد الذي: "أفتى في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضرر جيران أن تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة "(٤٤).

إن تصرف الناظر بهذه الطريقة لا يعرض للمسؤولية المدنية ولا يعتبر مخالفا لشرط الواقف ولمقاصد الوقف؛ بل فعله هذا يحقق مقاصد استمرار الوقف ومنافعه على الواقفين وباقي أفراد المجتمع.

ثالثا: التصرفات غير المشروعة لناظر الوقف:

حدد المالكية لناظر الوقف جملة من التصرفات عدوها تصرفا مخلا بالمسؤولية المدنية، أجملوها في الأنواع التالية:

- **التصرف الأول: استغلال مال الوقف:** إن استغل ناظر الوقف ريع الوقف في تجارته مثلا يكون ضامنا له، قال المالكية: "اقتراض الناظر من غلته - الحبس- فحكمه حكم اقتراض الوديعة، أي أنه يكون ضامنا لما أخذه من مال بالشبه المشترك بين التوكيل على الوديعة والنظارة على الوقف، إذ خرج من كون يده يد أمانة إلى اعتبارها يد ضمان سدا لذريعة دعوى ضياع المال، ومنه ضياع حقوق الموقوف عليهم(٤٥).
- **التصرف الثاني: أن يخالف شرط الواقف:** يعتبر الناظر مسؤولا مدنيا إن خالف شرط الواقف من غير مبرر لذلك أو عذر، إذ المعتمد في المذهب: "وإن قال-الواقف- أو حد فيه حدا وجب أن يتبع قوله في صدقته ولا يخالف فيما حده "(٤٦).

ومن هنا قالوا: إن ناظر الحبس لا يضمن إلا إذا خالف شرط الواقف(٤٧).

---

(٤٤) المصدر نفسه: ٢/ ١٥٠.

(٤٥) ابن رشد، بداية المجتهد، دار أشريفة، الجزائر، (د.ت.ط):٢/٣٠٧.و عليش، منح الجليل:٨/ ٣٨٩-٣٩٢.

(٤٦) الحطاب، مواهب الجليل:٦/ ٣٥.

(٤٧) الونشريسي، المعيار، تحقيق د/محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م:٧/ ٢٠٧.

وجاء في موضع آخر الناظر: يضمن إن خالف شرط الواقف من غير مسوغ مع إمكان تحقيق ذلك(٤٨).

فالضمان هنا، تحققت أسبابه بتفويت الناظر لمصالح الوقف بمخالفته لشرط الواقف؛ فوجب الضمان عملا بالقاعدة الفقهية "كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة "(٤٩) وهي غائبة هنا لمخالفته لشرط الواقف ومقاصده من حبسه للعين أو المنفعة كما أن القول بتضمينه فيه حماية لاستمرار مقاصد الوقف باستمرار وسيلة احترام شرط الواقف.

- **التصرف الثالث: توكيل الناظر غيره في التصرفات:** يقرر فقهاء المالكية أن التوكيل في التصرفات نوعان:
  - **النوع الأول:** لا يجوز التوكيل فيه، لأن تحقيق مصلحته قاصر على صاحبه كالصلاة مثلا.
  - **النوع الثاني:** : يجوز فيه التوكيل لأن المصلحة فيه كما تحصل بالوكيل تحصل من الموكل كرد الودائع وقضاء الديون(٥٠).

كما يقولون: إن الأصل في الوكيل الأمانة فلا يضمن فيما هو مأذون فيه ويلزم الوكيل بقبول التصرف لإقراره بالوكالة(٥١).

قال ابن القاسم: "إن الواقف إذا جعل النظر لشخص، فليس له أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف"(٥٢).

ويفهم من كلام ابن القاسم أن الوكيل يضمن، ما لم يكن مأذونا له في توكيل غيره كان ضامنا لما أوكل إليه في كل ما تنطبق عليه معنى الوكالة شرعا وعرفا وهذا عملا بما تقرر عند الفقهاء من قولهم "الضمان على المتعدي"(٥٣) وهو محقق هنا بمخالفة شرط

---

(٤٨) المصدر نفسه: ٧/ ٢٠٧-٢٠٨.
(٤٩) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٣٣١.
(٥٠) القرافي، الفروق: ٤/ ٥٢ و٢/ ٣٦١. والقرافي، الذخيرة: ٨/ ٥-٧.
(٥١) القرافي، الذخيرة: ٨/ ١٧.
(٥٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٨.
(٥٣) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٣٥١.

الواقف والتعدي عليه وعدم استئذانه في تغيير من يخلفه في تسييره، ومنه فتوكيل ناظر الوقف غيره يخرجه من كون يده يد أمانة إلى كونها يد ضمان، وبذلك يكون مسؤولا مدنيا عما يصيب المرفق الوقفي.

المبحث الثاني
الإجراءات النظرية والتطبيقية لحماية الوقف

يقرر فقهاء المدرسة الفقهية المالكية جملة من الإجراءات الجزائية تجاه ناظر المرفق الوقفي إن ثبت تقصيره في تحمل مسؤوليته المدنية التي سأبحثها في مطلبين، ففي الأول منهما أبحث إثبات مسؤولية الناظر وما يترتب عليها من آثار، وفي الثاني أبين الوسائل التشريعية والتنظيمية المقترحة لحماية المرفق الوقفي.

المطلب الأول
إثبات مسؤولية الناظر وما يترتب عليها

اهتم فقهاء المالكية بمسألة إثبات المسؤولية المترتبة على الأفراد عموما وعلى ناظر الوقف خصوصا وسأبحثها من جهتين إحداهما نظرية والأخرى تطبيقية.

أولا: طرق إثبات المسؤولية المدنية في النظارة على الوقف

تثبت المسؤولية المدنية لناظر الوقف في مذهب المالكية بتحقق الطرق التالية:

أ - الإقرار: يعتبر الإقرار وسيلة شرعية لإثبات الحقوق إن توافرت شروطه.

١ - تعريف الإقرار لغة: هو الاعتراف، نقول: أقر بالحق، أي أعترف به[٥٤].

٢ - تعريف الإقرار اصطلاحا: عرف بعض فقهاء المالكية الإقرار بأنه: "قول يوجب حقا على قائله"[٥٥].

٣ - شروطه: يشترط المالكية عموما في المقر إذا كان إقراره بما يتعلق بذمته

(٥٤) الرازي، مختار الصحاح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ط٠٤/ ١٩٩٠م: صـ ٣٣٧.

(٥٥) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس، ط١٣٥٠: صـ ٣٣٢.

أن يكون عاقلا بالغا رشيدا غير محجور عليه لسفه أو جنون وألا يكون مكرها أو مجبورا على ذلك وأن يكون المقر له أهلا للاستحقاق(٥٦).

وإن الإقرار في إثبات المسؤولية المدنية في تسيير المرفق الوقفي تكون بإقرار ناظره وهو بكامل قواه العقلية ومن غير إكراه أنه تصرف، تصرف كذا وكذا المخل بمصلحة الوقف عادة عند الناس.

ب – **الشهادة:** يعتبر الفقهاء الشهادة وسيلة لإثبات الحقوق وإثبات التهمة أو دفعها إن توافرت شروطها.

١ – **تعريف الشهادة لغة:** الشهادة في أصل اللغة الحضور(٥٧).

٢ – **تعريف الشهادة اصطلاحا:** عرف بعض المالكية الشهادة بقولهم: "إخبار عدل حاكما بما يعلم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه"(٥٨).

٣ – **شروط قبول الشهادة:** يشترط المالكية عموما لقبول الشهادة في الأقضية: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والعقل، والحرية، وانتفاء التهمة، وضبط الشهادة، وتحقق العدد المقبول فيها(٥٩).

ولا يختلف الأمر في مسألة إثبات المسؤولية المدنية للناظر بإخلاله بالتزاماته تجاه المرفق الوقفي عن غيرها من الأقضية ولهذا قال المالكية: "مصارف الحبس وشرط الواقف تثبت بشهادة السماع"(٦٠)

أي، إثبات مدى التزام الناظر بشرط الواقف ومقاصد الوقف مرتبطة بإقامة الشهادة بالالتزام أو الإخلال به.

ومنه، فإن قبول دعوى الإنفاق على المرفق الوقفي، أي ضبط المداخيل والنفقات لا تبرأ ذمة الناظر منها إلا ببينة أو أن تؤدي أمام الشهود فلا تبرأ إلا بتحقق هذا الشرط وفي

---

(٥٦) القرافي، الذخيرة: ٩/٢٥٨ و٩/٢٦٦. وابن فرحون، تبصرة الحكام، تعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م: ٢/١٦٦.

(٥٧) ابن منظور، لسان العرب: ٣/٢٣٨– ٢٣٩.

(٥٨) الدردير، بلغة السالك، شركة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ ١٣٧٤–١٩٥٢: ٢/٣٤١.

(٥٩) القرافي، الذخيرة: ١٠/١٥١. وعليش، منح الجليل: ٨/٣٨٩–٣٩٢.

(٦٠) عليش، منح الجليل: ٨/ ٤٨٠.

هذا قال المالكية "...ما لم يكن في أصل الوقف فلا يصرف إلا باطلاعهم ولا يقبل بدونهم..."[(٦١)].

فإن شهد العدول (من أهل الخبرة بمضمون الوقف) من أن الناظر فوت مصلحة محققة للمرفق الوقفي دون مبرر شرعي أو وضعه في يد غير أمينة أو قصر في حفظه أو بمخالفته لشرط واقفه، فإنه يكون مسؤولا مدنيا وتجرى عليه العقوبات وفق ما تقرر في ذمته تجاه الوقف.

ث - **المحاسبة**: يعتبر المالكية أن المحاسبة في الأحباس لبيان مدى القول بتضمين ناظره من عدمه تكون بجلوس: "الناظر والقباض والشهود، وتنسخ الحوالة كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق، ويرفع كل مشاهرة أو مسانهة أو كراء أو صيف أو خريف، وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله نقطة واحدة...ويطلب كل واحد بخطته ومن أفسد شيئا لزمه غرمه، ومن تعدى على غير خطته أو ضيع منها شيئا وأخذ عليها مرتبا غرمه ..."[(٦٢)].

فالمعاقبة بالتغريم تكون بأن يسقط من مرتبه، بحسب ما أخل به من الشروط[(٦٣)].

واعتبر المالكية القول بتصديق الناظر أو تكذيبه في صرف أموال الحبس ومنه القول بتضمينه يخضع لما جرت به العادة في هذا التصرف أو ذاك، وقد يكون الضمان لغياب الإشهاد كأن يدعي تسليم المرتبات دون إشهاد لجريان العرف بذلك[(٦٤)].

واستثنى المالكية من الضمان، الناظر المكره على صرف مال الحبس في غير وجهه ومثاله ما جاء في المعيار "وسئل عن رجل مقدم على أحباس دار الوضوء بربض بلس[(*)] وتألف بيده من فوائد الأحباس جملة دراهم، فوجه له عند وزير البلد وجماعته في هذه الأيام، وقالوا له: تعطينا تلك الدراهم التي بيدك من الأحباس نعطيها لحصن صالحة فامتنع من ذلك، فتوعدوه وهددوه، وقال له الوزير نسوقها بودك أو بغير ودك وعليك بالكلام فيها، فساق

(٦١) الدردير، بلغة السالك: ٢/ ٣٠٥.
(٦٢) الونشريسي، المعيار: ٧/ ٣٠٢.
(٦٣) البرزلي، فتاوى البرزلي، تحقيق أد/محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠٢م: ٥/ ٤٣٥.
(٦٤) المصدر نفسه: ٧/ ٣٠٠.
(*) بلس مدينة بالأندلس، انظر، الحموي، معجم البلدان، دار الفكر، بيروت: ١/ ٤٨٤.

لهم منها نحو ستمائة مثقال ودفعها لهم، فهل يا سيدي هذه الدراهم في ذمة الناظر ويجب عليه غرمها من ماله أم لا؟بينوا لنا وجه العمل في ذلك وأجركم على الله.

فأجاب: إذا كان أخذ الدراهم من الناظر على الوجه المذكور في السؤال فلا ضمان عليه وذمته بريئة منه"(٦٥).

ثانيا: الإجراءات الجزائية: قرر المالكية إجراءين جزائيين تجاه ناظر الوقف عند ثبوت إخلاله بمسؤوليته المدنية ممثلين في:

أ - **تضمين الناظر**: يقرر المالكية تضمين ناظر الوقف وإن كان الأصل فيه الأمانة ومرجع ذلك إلى الاجتهاد الفقهي لمكان المصلحة وحفظ المال وبالنظر إلى المآل وسدا لذريعة التعدي على كلية المال باستصحاب الناظر تخليته من المسؤولية(٦٦).

وقبل تفصيل الكلام في أسباب الضمان عموما والوقفي منه خصوصا يجدر بي تعريف الضمان لغة واصطلاحا ثم أبين دليل مشروعيته.

١ - **تعريف الضمان لغة**: مصدر مشتق من ضمن، والضمين الكفيل.

نقول: ضمن الشيء، أي كفله، والضمين الغريم أيضا(٦٧).

٢ - تعريف الضمان اصطلاحا: عرفه المالكية بقولهم: "الضمان شغل ذمة أخرى بالحق(٦٨).

فيشمل هذا التعريف كل أنواع الضمان ومنها ضمان ناظر الوقف لما كلف به وقصر في حفظه أو تعدى عليه.

٣ - **دليل مشروعيته**: ثبت الضمان بدليل الكتاب والسنة.

- من الكتاب: قوله عز وجل ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾﴾(٦٩).

(٦٥) المصدر نفسه: ٧/ ١٨٤.
(٦٦) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.
(٦٧) ابن منظور، لسان العرب: ١٣/ ٢٥٧.
(٦٨) التسولي، البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٤٨٢.
(٦٩) يوسف: ٧٢.

فالضمان يكون من جهتين: من جهة إلزام المرء نفسه به دون قيام عقد ملزم بذلك كما دل ظاهر الآية الكريمة، وقد يكون من جهة ما يترتب على العاقدين بمقتضى العقد.

- **من السنة:** حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[٧٠].

فيشمل معنى الحديث كل أنواع الضمان ومنها ما يقع بين مؤسسة الوقف الاعتبارية وناظر المرفق الوقفي بحكم عقد النظارة.

٤ - **أسباب تضمين ناظر الوقف في الفقه المالكي**: يشترط المالكية لحصول معنى الضمان عموما والوقفي منه خصوصا بتحقق أربعة أسباب ممثلة في[٧١]:

السبب الأول: تفويت مصلحة مباشرة للوقف: يشترط المالكية أن تكرى العين الموقوفة كراء لا غبن فيه ويفضل أن يكون بإعلام القاضي أو المخول شرعا أي الموقوف عليهم لذلك وأن ينادى عليها، أي أن تعرض للمزاد بالإشهار من أجل الحصول على أفضل سعر فإن تبين تواطؤ الناظر مع الكاري ضمن الفارق وفسخ العقد[٧٢].

وذلك لأنه فوت مصلحة على الوقف بما يحفظ استمراره وكذا على الموقوف عليهم لما يحفظ كرامتهم الإنسانية ويكفل حقوقهم المرجوة منه.

ومن أمثلة تفويت المصلحة قرض الناظر مال المرفق الوقفي في الوقت الذي هو بحاجة إليه أو استعماله في غير مواضعه.

وإن ادعى ناظر الوقف الجهل بالمعاوضة أو عدم القصد لتفويت المصلحة، فإن فقهاء المالكية واحترازا لحق الناظر من جهة ولحق المرفق الوقفي من جهة ثانية، قسموا دعوى الجهل إلى قسمين:

- قسم عفت عنه الشريعة وهو ما لا يمكن الاحتراز منه عادة
- وآخر لم تعف عنه ورتبت عليه تبعاته لإمكانية الاحتراز عنه[٧٣].

---

(٧٠) مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، باب الكفلاء، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ط٠٢/ ١٤٠٣هـ: ٨/ ١٧٣.

(٧١) القرافي، الفروق: ٤/ ٥٣. و القرافي، الذخيرة: ٨/ ٢٥٩. وأد/ الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه: ٣٩٧.

(٧٢) عليش، منح الجليل: ٨/ ١٤٨.

(٧٣) القرافي، الفروق: ٢/ ٢٧٨-٢٧٩.

ومن هنا؛ ينظر إلى دعوى الجهالة من الناظر في تصرف ما تجاه الشيء الموقوف بحسب هذا الاعتبار أو ذاك، أي ما جرت به عادة الناس وأعرافهم.

ومن أمثلة تفويت المصلحة التفريط في قبض أجرة كراء الدار الموقوفة مثلا مما يفوت مصلحة للوقف من جهة تنميته، وللموقوف عليهم بسد حاجاتهم، إذ جاء في كتاب البهجة في شرح التحفة قوله: " ففي الوكالات من البرزلي أن ناظر الأحباس إذا فرط في قبضها وقال: إنه باق عند سكانه أن ابن عرفة أفتى بتضمينه، وبمثله حكم ابن عبد السلام قبله قال: ونحوه لابن سهل في الوصي إذا بور ربع اليتيم"[(٧٤)].

إن القول بتضمين المفوت للمصلحة عند الفقهاء وسيلة لتحقيق مصلحة العدل في المعاملات بين الناس وإعمالا للقاعدة الفقهية " من غير مال غيره بحيث فوت مقصوده عليه؛ فله أن يضمنه بمثله"[(٧٥)]. والمصلحة المفوتة هنا مثلا تقصير ناظر الوقف في أداء وظيفته من جهة عدم النداء على إجارة العقارات الوقفية مما ضيق دائرة معرفة أفراد المجتمع برغبته في إيجارها مما يقلل حظ إجارتها بما يساهم في تنميتها.

السبب الثاني: التسبب في إتلاف الوقف: يرتب المالكية في حق ناظر الوقف إن ثبت تقصيره في مسؤوليته المدنية تجاه المرفق الوقفي بالتسبب في إتلافه تعويضا ماديا للضرر الذي أوقعه عليه وهذا عملا بظاهر قوله تعالى ﴿**فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾**﴾[(٧٦)].

قال ابن شاس: "من هدم حبسا من أهل الحبس أو **من غيرهم** فعليه أن يرد البنيان كما كان، ولا تؤخذ منه القيمة. وأما إن قتل حيوانا وقف. . . والدابة أخذت منه القيمة، قولهم: فاشترى بها مثله وجعل وقفا مكانه فإن لم يوجد مثله فشقص[(*)] من مثله"[(٧٧)].

وإن التعبير بقوله " . . . **أو من غيرهم**. . "فيه دلالة تتضمن الناظر أيضا فيتخرج الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي سببه للمرفق الوقفي.

(٧٤) -التسولي، البهجة في شرح التحفة: ٢/ ٣٧٧.
(٧٥) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٤٩٢.
(٧٦) البقرة: ١٩٤.
(*) شقص الشيء جزؤه، والنصيب منه، انظر ابن منظور، لسان العرب: ٧/ ٤٨.
(٧٧) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، المصدر السابق: ٦/ ٤١.

ونقل في المذهب أيضا قولهم: "يقضى عليه فيه بالقيمة لا بالمثل[٧٨].

ويقسم المالكية التعدي الموجب للضمان عموما وعلى المرفق الوقفي خصوصا إلى أربعة أقسام:

- **القسم الأول**: "يسير لا يبطل الغرض المقصود به"[٧٩].
- **القسم الثاني**: "ويسير يبطله"[٨٠].
- **القسم الثالث**: " وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه"[٨١].
- **القسم الرابع**: " وكثير يبطله"[٨٢].

"فأما اليسير والكثير غير المبطلين للمقصود فلا ضمان فيهما.

وأما اليسير والكثير المبطل للمقصود فيوجبان الضمان[٨٣].

إن الهدف من هذا التقسيم في بيان موجبات الضمان عموما والذي يشمل بعمومه ما يقع من تقصير أو إهمال أو تعدٍ لناظر الوقف على المرفق الوقفي وسيلة لتحقيق العدل من جهة حماية استمرار مقاصد النظارة عليه، إذ هي وسيلة لاستمرار مقاصد الوقف، كما فيها تحقيق مصلحة للوقف من جهة حمايته من أن يتعدى عليه وذلك بإقرار مبدأ حفظ الأموال من التعدي عليها ممثلة في القاعدة الفقهية المتضمنة قول الفقهاء: إن " من تسبب إلى إتلاف مال غيره؛ وجب عليه ضمانه"[٨٤] ويرجع الفقهاء تحديد درجة الضرر إلى الخبراء لتقدير الضرر الواقع على المرفق الوقفي لتحديد المسؤولية وما يترتب عليها من القول بالضمان أو عدمه.

السبب الثالث: وضع اليد غير المؤتمنة على الوقف: إن المراد بوضع اليد غير المؤتمنة هي أن يجعل الناظر التصرفات المتعلقة بالمرفق الوقفي في يد غيره دون إذن من الواقف أو الموقوف عليهم مما يؤثر على مقاصد الوقف، قال ابن القاسم: "إن الواقف إذا جعل النظر لشخص، فليس له أن يوصي بالنظر لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف"[٨٥].

---

(٧٨) البناني، حاشية البناني: ٧/ ٨٨.
(٧٩) القرافي، الفروق: ٤/ ٦١. ميارة الفاسي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، دار الفكر: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٨٠) المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٨١) المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٨٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٨٣) المصدر نفسه: ٢/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٨٤) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٩٤.
(٨٥) الحطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٨.

إذ الوصاية لآخر دون إذن من الواقف علامة على التفريط خاصة إن وضعها في يد غير أمينة، أو لا تمتلك خبرة في إدارة شأن المرفق الوقفي، فكل هذا يجعله مسؤولا مدنيا لقيام دليل التفريط في تسيير شؤونه[٨٦] وعملا بأصل تحقيق العدل في حفظ المال كما هو مقرر عن الفقهاء في قولهم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[٨٧] أي حتى تعيده لصاحبه وفق الشروط المتفق عليها، أو المعروفة عادة.

السبب الرابع: إهمال المرفق الوقفي: يعتبر إهمال أو تفريط الناظر في حفظ المرفق الوقفي تصرفا سلبيا تجاهه يؤثر على مقاصد إنشائه ويحد من منافعه ويترتب عنه مسؤولية مدنية تستدعي التعويض عن الضرر النازل به، ومثاله ماجاء في نوازل ابن سهل: "إن ترك الوكيل جنات المحجور عليه وكرومه وأهمل عمارتها حتى تبورت ويبست فعليه قيمة ما نقص منها لتضييعه إياها وذكر هذه المسألة في الحبس "[٨٨].

فدل كلام ابن سهل على قياس إهمال الناظر لما تحت مسؤوليته شبيه بإهمال الوكيل لموكله فاشتركا في الضرر بالتصرف السلبي فاستحقا عقوبة مشتركة بالتعويض لتفويت مصالحهما.

ولقد ضمن الإمام ابن عرفة الناظر إن ظهر تفريطه وأقام الدليل على ذلك[٨٩].

وإن في القول بتضمين ناظر الوقف قريبا من إعمال القاعدة الفقهية "كل تلف أو نقص ينشأ عن تعد أو إهمال من المنتفع؛ يوجب الضمان على المنتفع "[٩٠] ووجه الربط بينها وبين النظارة من جهة انتفاع الناظر بأجرة مقابل حفظه وتسييره للمرفق الوقفي، فتحققت فيه مقاصد القاعدة الفقهية "الغنم بالغرم"[٩١] وقاعدة "الخراج بالضمان"[٩٢].

ب - عزل الناظر: يقرر المالكية عقوبة سالبة للحقوق في حق ناظر المرفق الوقفي إن ثبتت بالأدلة إخلاله بمسؤوليته المدنية تجاه المرفق الوقفي بعزله من منصبه عقوبة له وحماية

---

(٨٦) الونشريسي، المعيار: ٧/ ٢٢١.
(٨٧) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٦٦٥.
(٨٨) المواق، التاج والإكليل: ٦/ ٣٣.
(٨٩) الونشريسي، المعيار: ٧/ ٢٢١ و٧/ ٤٧٩.
(٩٠) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٦٢٢.
(٩١) د/أحمد علي الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية: ٣/ ٤٥٩.
(٩٢) أد/الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه: ٤٤٠.

للمرفق الوقفي من الضرر الواقع عليه، وقبل بيان أسباب العزل من وظيفة النظارة يجدر بالباحث تعريف العزل من النظارة ودليل مشروعيتها.

١ - تعريف العزل لغة: العزل في أصل اللغة التنحية[٩٣].

٢ - **تعريف العزل اصطلاحا**: يعرف العزل عن المنصب بأنه: "فسخ الولاية ورد المتولي كما كان قبلها"[٩٤].

ومنه يكون مضمونها بالنسبة للوقف: فسخ الواقف أو الحاكم أو من له أهلية ذلك لناظر الوقف عن الاستمرار في تسيير شؤون الوقف.

٣ - **دليل مشروعيته:** ثبت دليل العزل عن الوظيفة بدليل السنة وعمل الصحابة، فهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعزل من وكله على الصدقة لما قال له العامل: "**هذا لكم ! وهذا أهدي إلي!**.."[٩٥] كوسيلة لمنع مفسدة إرشاء الموظف أو أن يستغل منصبه ونفوذه في تحقيقه مصالحه الشخصية على حساب مقاصد وظيفته.

وهذا عمر رضي الله عنه يعزل سعدا رضي الله عنه لما كثرت شكوى أهل العراق منه[٩٦].

٤ - أسباب عزل الناظر: إن الظاهر من مذهب المالكية أن مسألة عزل الناظر عن وظيفته مرتبطة بالنظر فيمن أسند إليه النظارة، فإن كان التعيين من الواقف، جاز له أن يعزله من النظارة بسبب أو بغيره لأن حكمه شبيه بالوكالة، فكما يجوز توكيل شخصه وعزله، فكذلك الشأن هنا قال ابن عرفة: "ولو قدم المحبس من رأى لذلك فله عزله واستبداله"[٩٧].

وأما إن كان التعيين من القاضي فلا يكون العزل للناظر إلا أن يكون ارتكب جنحة، قال البدر القرافي: "إن القاضي لا يعزل الناظر إلا بجنحة وللواقف عزله مطلقا"[٩٨].

(٩٣) ابن منظور، لسان العرب: ١١/ ٤٤٠.
(٩٤) القرافي، الذخيرة: ١٠/ ١٢٧.
(٩٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام.
(٩٦) القرافي، الذخيرة: ١٠/ ١٢٨.
(٩٧) الحطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٩.
(٩٨) الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٨هـ - ١٩٧٤م: ٢/ ٣٠٥.

وقال المالكية "إذا قدم القاضي أحدا على الحبس فلا يعزله من جاء بعده إلا بموجب لأنه كحكمه في القضايا"[(٩٩)].

وجاء في المعيار حول محاسبة الناظر وعزله إن ظهرت خيانته" إن الناظر في الحبس إذا بدا تقعده على فوائده، وكذبه فيما يدعيه من صرفها في مصرفها فواجب عزله وتبديله بمن يرضى، وأخذه بما دخل بيده من الفوائد إلا أن يبدو لصرفه وجها يعرف"[(١٠٠)].

كما يجوز للناظر أن يعزل نفسه[(١٠١)].

ويمكن حصر أسباب العزل عند المالكية فيما يلي:

السبب الأول: سوء إدارة الناظر للمرفق الوقفي: يعتبر سوء إدارة المرفق الوقفي سببا مباشرا لعزل الناظر، إذ سوء إدارته قد يؤدي به إلى الإخلال بمسؤوليته المدنية تجاه المرفق الوقفي، ولقد جاء في سماع ابن القاسم من كتاب الحبس: "إن الناظر على الحبس إذا كان سيء النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله إلا أن يكون المحبس عليه مالكا أمر نفسه ويرضى به "[(١٠٢)].

السبب الثاني: عدم الأمانة: يعتبر المالكية عدم الأمانة سببا لعزل ناظر المرفق الوقفي[(١٠٣)].

كاقتراضه لنفسه أو لمن يتهم به كما تقدم من كلام ابن القاسم" . . غير مأمون؛ فإن القاضي يعزله"[(١٠٤)].

السبب الثالث: التفريط أو الإهمال: يعتبر الإهمال للمرفق الوقفي سببا مؤثرا في اعتبار المسؤولية المدنية على الناظر إذا ثبت ذلك بشهادة الشهود أو بالنظر في مقتضى النظارة ومثاله ما نقله الحطاب في مواهبه قال: "ونزلت في حبس حبسته حرة أخت أمير بلدنا، وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أن يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة، فقبله

(٩٩) البرزلي، فتاوى البرزلي: ٥/ ٤٣٧.
(١٠٠) الونشريسي، المعيار: ٧/ ١٤٥.
(١٠١) الزرقاني، شرح الزرقاني: ٧/ ٨٧.
(١٠٢) الحطاب، مواهب الجليل: ٦/ ٣٧.
(١٠٣) المصدر نفسه: ٦/ ٣٨.
(١٠٤) المصدر نفسه: ٦/ ٣٨.

وشهد في العزل والتولية جميع الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة وعللوا ذلك بالتفريط "(١٠٥).

كما قرر المالكية أن الواجب على ناظر الحبس أن يتفقد المرافق المحبسة ويقيدها ويشهد عليها . . . وإلا كان مهملا(١٠٦) ومنه يكون مسؤولا مدنيا على تصرفاته.

السبب الرابع: تفويت مصلحة محققة للوقف: إن تبين بالدليل تعمد الناظر تفويت شروط الواقف؛ أُمرَ بالتعويض كأن يؤجر المرفق الوقفي مثلا بأقل من أجرة المثل مع قيام البينة من إمكانية تحقيق ذلك واقعا.

المطلب الثاني
الوسائل التشريعية والتنظيمية المقترحة
لحماية المرفق الوقفي

اجتهد الفقهاء في حماية المؤسسة الخيرية الوقفية من تعدي الناظر ومن غيره سواء كان فردا أم سلطة تنفيذية، ولهذا عملوا على استحداث إجراءات إدارية وأخرى تشريعية حماية للمرفق الوقفي وتحصيلا لمقاصده الخاصة والعامة التي يمكن للباحث أن يحصرها عموما في الإجراءات التالية:

أ - **تنظيم الإدارة المشرفة على مؤسسة الوقف الاعتبارية:** يعتبر تنظيم الإدارة المشرفة على مؤسسة الوقف الخيرية وسيلة عملية لحمايته من التعدي من ناظره أو من غيره من أفراد المجتمع أو من جهة تعدي السلطة التنفيذية عليه بضمه إلى بيت المال مثلا ولعل خير مثال عن هذا الاهتمام بالتنظيم الإداري للوقف ما أحدثته السلطة العثمانية من هيكل إداري يسهر على تنمية الوقف ورعاية مقاصده في أواخر حكمها للجزائر(١٠٧)، إذ يمكن للباحث في هذا الأمر أن يستكشف أنها عملت على إشراك أطراف المجتمع المدني كشيخ البلد وأعيان المدينة . . . وممثلي السلطة التنفيذية

(١٠٥) المصدر نفسه: ٦/ ٣٩.

(١٠٦) الونشريسي، المعيار: ٧/ ٣١٠.

(١٠٧) Le Rôle du waqf dans le système économique islamique, Dr Omar El Kettani,séminaire,La Zakat et Le Waqf, tenu en Bénin du 25-31 mai 1997,organiser par la Banque Islamique de Developpement.p274.

كالقضاة وصاحب الخزينة . . . في تسيير المرفق الوقفي مما يحفظه ويحفظ مقاصده الدينية والاجتماعية والثقافية. . .[(١٠٨)].

ب - **تفعيل عملية المراقبة المستمرة**: يعتبر نظام المراقبة أو التفتيش المستمر لإدارة الوقف وسيلة عملية لحماية المرفق الوقفي وتنمية لمصالحه ومقاصده ومثاله في التاريخ الإسلامي ما كانت تقوم به السلطة العثمانية بالجزائر من سياسة المراقبة المستمرة للمشرفين على الوقف، وكذا للأموال المصروفة في التنمية الاجتماعية أو الثقافية وكذا مراقبة المشاريع الاقتصادية التنموية، وتدفقاتها المالية، وضبطها تجنبا لإمكانية الاعتداء عليها بالسرقة من الموظف نفسه، أو من غيره! ولهذا كان العمل بمبدأ التفتيش والمراقبة للسجلات كمحاسبة وكلاء المساجد في كل ستة أشهر والنظار كل سنة[(١٠٩)].

ت - العمل على التكوين الشرعي والقانوني والاقتصادي للنظار: إن في تكوين النظار على المرافق الوقفية العامة أو الخاصة أهمية كبيرة على حسن تسييره والمحافظة على مقاصده واجتناب الاعتداء عليه لما في ذلك من أثر على تنميته وتحسين أدائه وتحقيقا لمقاصده المختلفة.

ث - **إثراء المنظومة القانونية الوقفية**: إن في إثراء المنظومة التشريعية الوقفية عموما وبيان واجبات الناظر وحقوقه تجاه المرفق الوقفي يوفر الحماية والحصانة التشريعية والقانونية للناظر، وللمرفق الوقفي، وللموقوف عليهم على حد سواء، ويبعد عن المرفق الوقفي تلاعب وتجاوزات النظار بأمواله ومصالحه.

---

(١٠٨) عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، دار الثقافة، بيروت ط٠٤/ ١٩٨٠م: ٣/ ٥١١-٥١٢ و٣/ ٤٢١. وأ د. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط ١٤٠١/هـ. ١٩٨١م: ١/ ٢٢٩. و أد. سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠١م: صـ ٨. وأد/ سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعية والاقتصادي، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، من ١٣إلى ١٧ شعبان ١٤٢٠هـ - ٢١ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م: ٠٤-٠٥.
وعيساوي أحمد، النظام الإداري بباليك الشرق(١٧٩١م-١٨٣٠م)، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٧م- ١٩٨٨م: ٩٣-٩٤.

(١٠٩) عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام: ٣/ ٥١١-٥١٢ / ٤٢١. وأد. أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي: ١/ ٢٢٩. و أد/ سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية: ص٨. و أد/ سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي: ٠٤-٠٥. وعيساوي أحمد، النظام الإداري بباليك الشرق(١٧٩١م-١٨٣٠م): ٩٣-٩٤.

ج - **اعتبار الناظر أجيرا أو شريكا في تنمية المرفق الوقفي**: إن في تحديد طبيعة العلاقة الناشئة للناظر بالمرفق الوقفي وتقدير راتب شهري له أو التعاقد على أساس الشركة يحفظ الوقف، إذ الأجرة تحفزه على القيام بالعمل لأن توكيل النظارة على أساس الأجر الأخروي عادة يجعله يجتهد في المحافظة عليه، ولا يفكر غالبا في تنميته لأن الإقبال على الطاعة أمر ديني تقبل عليه النفس مرة وتدبر عنه مرة أخرى، ولهذا قال المالكية: "يجوز للقاضي أن يجعل للناظر أجرة من ريع الوقف على حسب المصلحة"[١١٠].

الخاتمة

بعد بحث مسألة المسؤولية المدنية للنظارة على المرفق توصل الباحث إلى جملة من النتائج يجملها فيما يلي:

- إن يد الناظر في المذهب المالكي يد أمانة ما لم يثبت إخلاله بمسؤولياته تجاه المرفق الوقفي.
- لا يختلف القول بالضمان في مسألة إخلال الناظر بمسؤوليته المدنية تجاه المرفق الوقفي في المذهب المالكي عن الأصل العام للضمان ومباحثه من كتاب الأقضية.
- يثبت المالكية المسؤولية المدنية على ناظر الوقف بالتفريط للمرفق الوقفي، أو إهماله، أو تقصيره في حفظه، أو بتفويته لمصلحة راجحة له دون مبرر شرعي، أو بالتسبب في إتلاف مصالحه، وأمواله.
- يرتب المالكية عقوبات مالية، وأخرى معنوية على ناظر الوقف إن ثبت إخلاله بالمسؤولية المدنية بضمان المال، أو إصلاح ما أتلفه، أو بعزله.
- يخلي المالكية الناظر من المسؤولية المدنية إن ثبت عدم نص الواقف على شرط معين أو أن يكون شرطه عاما يندرج ضمنه هذا التصرف أو ذاك منه، أو أن شرطه مخالف لمقتضى الشريعة، أو يصعب تحقيقه على الوجه الذي اشترطه واقفه، أو إن ثبت الإكراه على ناظره لتغيير صورته.

(١١٠) الدردير، بلغة السالك: ٢/ ٣٠٥.

- إن في وجود هيكل إداري مستقل عموما عن السلطة التنفيذية غير مركزي يتكون من أعضاء من السلطة التنفيذية، والقضائية يسهل عملية التنمية والمراقبة لتسيير المرفق الوقفي وكذا مدى مطابقة المشروع الوقفي للنظام، والآداب العامة وحمايته، وإمكانية استبداله بالطرق المقررة شرعا وقانونا ووفق رغبة الواقف، والمصلحة الشرعية، وسرعة اتخاذ القرار الاستثماري الملائم للحاجات الاجتماعية.
- إن في اعتبار الناظر شريكا أو عاملا مقابل نسبة من المال أو الربح يقلل من طمعه، ويبعث فيه روح المسؤولية للمحافظة عليه، وتنميته.

مصادر البحث ومراجعه

كتب الفقه المالكي:

٠١- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، ط١٩٨٧م.

٠٢- بداية المجتهد، ابن شد الحفيد، دار أشريفة، الجزائر، (د.ت.ط).

٠٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت.

٠٤- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط٠١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٠٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٠٦- تبصرة الحكام وابن فرحون، ، تعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٠٧- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، أد/ الغرياني، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط٠١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٠٨- حاشية البناني على شرح مختصر الزرقاني، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

٠٩- الذخيرة، القرافي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ١٩٩٤م.

١٠- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).

١١- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، ميارة الفاسي، دار الفكر.

١٢- الصاوي على الشرح الصغير للدردير، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٩٨هـ - ١٩٧٤م

١٣- فتاوى البرزلي البرزلي، تحقيق أد/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/٢٠٠٢م.

١٤- الفروق، القرافي، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٠١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥- المعيار، الونشريسي، تحقيق د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦- منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧- مواهب الجليل، دار الفكر، لبنان، ط٠٢/١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

كتب التفسير:

١٨- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

كتب الحديث وشروحه:

١٩- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٠٢/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٠- مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٠٢/١٤٠٣هـ.

كتب التاريخ:

٢١- تاريخ الجزائر العام الشيخ عبد الرحمان الجيلالي، دار الثقافة، بيروت، ٠٤/ ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٢- تاريخ الجزائر الثقافي، أ د. أبو القاسم سعد الله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، ط/١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢٣- دراسات في الملكية العقارية، أد/ سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٠١/ ٢٠٠١م.

كتب القانون:

٢٤- التعويض المدني، عبدالحكيم فودة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١٩٩٨م.

٢٥- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٠١/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

كتب اللغة والتراجم والموسوعات:

٢٦- لسان العرب المحيط، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، [د.ت.ط].

٢٧- معجم البلدان، الحموي، ، دار الفكر، بيروت.

٢٨- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، د/علي أحمد الندوي، دار عالم المعرفة، ط/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

المؤتمرات العلمية:

٢٩- تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، أد/سعيدوني، دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، من ١٣إلى ١٧ شعبان ١٤٢٠هـ - ٢١ إلى ٢٥ نوفمبر ١٩٩٩م.

الرسائل العلمية:

٣٠- النظام الإداري بباليك الشرق(١٧٩١م-١٨٣٠م)، عيساوي أحمد، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية ١٤٠٨هـ - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧م- ١٩٨٨م.

المراجع باللغة الأجنبية:

31- Le Rle du waqf dans le systme conomique islamique, Dr Omar El Kettani, sminaire, La Zakat et Le Waqf, tenu en Bnin du 25-31 mai 1997, organis par la Banque Islamique de Dveloppement.



اتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف

د. عبد الرزاق الأصبحي(*)

مقدمة:

لم يقم المشرع المغربي في موضوع إثبات الأوقاف بالإحالة على القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية (قانون الإجراءات المدنية)، ومن ثم يكون قد اختار تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي بموجب الإحالة المنصوص عليها في الفصل ٧٥ من ظهير[1] ١٩ رجب ١٣٣٣ (٠٢ يونيو ١٩١٥) المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (المقيدة) الذي نص على ما يلي: "تبقى الأحباس خاضعة للقوانين والضوابط الخاصة والعوائد الإسلامية التي تجري عليها".

وقد كان حريا بالمشرع المغربي أن يتفادى هذا الفراغ التشريعي، خاصة أن الإثبات له تأثير مباشر على وجود الحق. "فالحق بالنسبة لصاحبه لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم يقم عليه

(*) دكتور في القانون الخاص، مكلف بالدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

(١) الظهير هو الوسيلة القانونية التي يتخذها الملك لممارسة صلاحياته الدستورية، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بسلطة التشريع من خلال الظهائر المحددة للتشريعات الصادرة إبان عهد الحماية، والظهائر بمثابة قوانين والظهائر الصادرة بتنفيذ القوانين.

دليل. وكثيرون من الذين يخسرون دعاواهم، وبالتالي حقوقهم لا لشيء إلا لأن الدليل يعوزهم. .فالدليل هو قوام الحق، ومعقد النفع منه"[٢].

والأوقاف إن لم تتحصن بوسائل إثباتية تؤكد وجودها القانوني، فإن وجودها الفعلي لن ينفي عنها كونها هي والعدم سواء.

إن الإحالة على الفقه الإسلامي -ولو مع حصره في المذهب المالكي- لا يحل مشكل الفراغ التشريعي في موضوع بأهمية موضوع الإثبات، بالنظر إلى تعدد الآراء الفقهية في هذا الموضوع، والتي تنعكس سلبا على أداء القضاء لمهمته في الفصل في النزاعات المتعلقة بإثبات الوقف، حيث نجد تضاربا في الأحكام الصادرة بهذا الخصوص، يصعب معه تحديد أي اتجاه يسير عليه القضاء المغربي في تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي على الأوقاف.

إن مقاربة اتجاه القضاء في موضوع من المواضيع تتم بعدة طرق، إذ هناك من يميز بين موقف كل من المجلس الأعلى ومحاكم الموضوع[٣]، أو بين مواقف قضائية قديمة وأخرى حديثة، أو بين ما يعتبر تطبيقا للقواعد العامة وما يمثل اجتهادا خارج النصوص. . . وإذا كان لكل طريقة من هذه الطرق محاسنها، فإنني اخترت الجمع بينها ما أمكن في مقاربتي لاتجاه القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف، حيث سأميز فيه بين موقفين متباينين:

الموقف الأول: يقيد وسائل الإثبات ويحصر طرقه في وسائل محددة. وهذا يفضي به إلى القول بأنه لإثبات حبسية عقار ما لابد من توفر رسم التحبيس (وثيقة الوقف) بشروط معينة.

الموقف الثاني: وهو الذي يتبنى حرية الإثبات، ويميل إلى التساهل في طرقه، والمهم لديه هو الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة كانت، وهذا ما جعله يقبل في إثبات الأوقاف بوسائل أخرى غير رسم التحبيس.

وسنقوم فيما يلي بعرض نماذج من الأحكام والقرارات القضائية التي تمثل كل اتجاه من هذين الاتجاهين، وسنركز على ما يستند عليه كل اتجاه من مستندات ومبررات، مناقشين لها لنخلص إلى ما نراه أولى بالتأييد منهما.

---

(٢) ادريس العلوي العبدلاوي. وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي. مطبعة فضالة-المحمدية. الطبعة الأولى: ١٣٩٧/١٩٧٧م. ص:٦

(٣) معلوم أن سلطة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع هي سلطة معنوية فقط، إذ إن هذه المحاكم ليست ملزمة بمسايرة المجلس الأعلى فيما يقرره من مبادئ، اللهم إلا الخوف من نقض قراراتها بناء على أحد موجبات النقض المحددة قانونا على سبيل الحصر.

وهكذا ستكون محاور هذه المقالة كما يلي:

- المبحث الأول: الاتجاه القضائي المقيد لوسائل إثبات الأوقاف
- المبحث الثاني: الاتجاه القضائي الميسر لوسائل إثبات الأوقاف
- المبحث الثالث: الاتجاه القضائي الأولى بالتأييد

المبحث الأول
الاتجاه القضائي المقيد لوسائل إثبات الأوقاف

تذهب بعض الأحكام القضائية إلى أن الوقف أو الحبس لا يثبت إلا بما يفيد يقينا واقعة التحبيس، وهذا ما جعلها لا تكتفي بحصر وسائل إثبات الوقف في رسم (وثيقة) التحبيس فقط (الفرع الأول)، بل تشترط أيضا أن تتوافر في هذا الرسم (الوثيقة) كافة الأركان والشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول
حصر وسائل إثبات الحبس في رسم/ وثيقة التحبيس

جاء في قرار لاستئنافية فاس عدد ٢٩ بتاريخ ١٦/ ٠١/ ٢٠٠٢، ملف رقم ١٦٨/ ٢٠٠٠: "الحبس لا يثبت إلا برسم التحبيس أو بالإقرار الصريح والمشهود عليه لدى من قدم لذلك، وبالتالي بكل ما من شأنه أن يثبت يقينا واقعة الحبس".

وتبعا لذلك، فلا يقبل الإثبات بغير رسم التحبيس، إذ تبقى الوسائل الأخرى غير عاملة في الإثبات. فالحوالة الحبسية[٤] مثلا تعتبر مجرد زمام وتقييدات من صنع إدارة

(٤) الحوالة الحبسية عرفها مصطفى عبد السلام المهماه بأنها: "سجلات جمعت أو أحصيت فيها الأملاك الوقفية". انظر كتابه: المعجم لألفاظ الحبس/ الوقف المعقب والعام بالمغرب: عربي- فرنسي- إسباني. مطبعة طوب بريس- الرباط/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٧/ ٢٠٠٦. ص ٨٩.
والحقيقة أن الحوالة الحبسية ليست مجرد جمع وإحصاء للأملاك الوقفية، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك توثيق دقيق لكل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالواقفين والموقوف عليهم والصيغة، وبالأملاك الوقفية ومختلف العمليات والتصرفات التي خضعت لها من كراء ومعاوضة ومناقلة وقسمة مهايأة وغيرها. يضاف إلى ذلك أن بعض الحوالات الحبسية تضمنت رسوم تحبيس هذه الأملاك، وبعضها مخاطب عليه من طرف القضاة مما يكسبه الصبغة الرسمية. انظر: عبد الحق ابن المجدوب الحسني. الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية. الكتاب السادس ضمن سلسلة "اقرأ" الصادرة عن المجلس العلمي الإقليمي بفاس. مطبعة أنفو-برانت- فاس/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى:٢٠٠٣م. ص ١٠-١٢.

الأوقاف، وبالتالي لا يؤخذ بها كدليل وحجة. هذا ما أكدته استئنافية مراكش في قرارها عدد ٤ بتاريخ ١٠-١-٢٠٠٢، ملف رقم ١٥٩٠/ ٢٠٠٠ الذي أيد ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى في حكمها عدد ٢ بتاريخ ١٣/ ٠١/ ٢٠٠٠، ملف رقم ١٠/ ٩٦. جاء في القرار الاستئنافي: "حيث إن الحوالة الحبسية لا تثبت الحبس لمدعيه، إذ لا بد من إظهار رسم التحبيس المتوفر على شروط الحبس، لأنها مجرد تقييد لا تغني عن رسم التحبيس لما حبس يوم التحبيس، والحيازة على ما تصح به الحيازة. . .لذلك فإن محكمة الاستئناف تعتبرها مجرد تقييدات من صنع المستأنفة لا قيمة لها".

ونظرا لهذا الاعتبار، يصبح الحبس في خبر كان إذا ما تم تفويته مرتين مثلا، حيث يصبح رسم شراء الثاني المبني على شراء البائع له بمثابة الشراء المبني على الملكية. هذا ما سطره المجلس الأعلى في قرار له تحت عدد ٨٠١٦ بتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٩٩٧، ملف رقم ٢٥٣٠/ ٩٣ ورد فيه: "المحكمة التي قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة التعرض (على مطلب التحفيظ المقدم من طرف الأوقاف) بنت قناعتها على المعاينة التي قامت بها محكمة الدرجة الأولى التي ثبت لها أن الحيازة بيد المطلوب في حدود ما تعرض عليه وأن رسم شرائه ينطبق فعلا على ما تعرض عليه تبعا للتصميم المرفق وأن رسم شرائه المبني على شراء البائع له الذي كان يتصرف في المدعى فيه يتنزل منزلة الشراء المبني على ملكية كما نص على ذلك الصنهاجي في حاشيته على الزقاق[٥]، وأن المحكمة في نطاق سلطتها وتقديرها للحجج رأت ترجيح حجج المتعرض بسبب أنها مفصلة مشيرة في تعليلها إلى أنها ذكرت الحدود بخلاف حجج الطاعنة التي لم تذكرها (للإشارة فقد أدلت الأوقاف في هذه القضية بالحوالة الحبسية وشهادة الشهود)".

أما شهادة السماع[٦]، حسب هذا الاتجاه، فالأصل أنها غير مقبولة، وحتى إذا قبلت في حالات ضيقة جدا فيجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط نادرا ما تجتمع في شهادة

---

(٥) المقصود أبو الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي في مؤلفه: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق. طبعته مطبعة الأمنية بالرباط سنة ١٩٥٥.

(٦) شهادة السماع هي الشهادة التي يصرح فيها الشهود بأنهم يستندون في ما يشهدون به إلى ما سمعوه من غيرهم، فيقولون في الوقف مثلا: "ما زلنا نسمع من أهل الفضل والعدل أن الأرض الفلانية هي أرض وقف وتحترم بحرمة الأوقاف مدة كذا وكذا. . . .". انظر: محمد ابن معجوز "وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي". مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء. الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤. ص ٧١.

واحدة. هذا ما نقرأه في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمدينة سلا بتاريخ ٩٩/١١/٢٢، ملف رقم ٢٠/٩٩/٣٤ ورد فيه ما يلي: "حيث إنه بعد الاطلاع على ملكية طالبة التحفيظ (الأوقاف). . تبين أن شهودها شهدوا بتملك طالبة التحفيظ (التقييد) وحوزها وتصرفها لمدة ١٥ سنة، وأن سندهم في الشهادة هو السماع والاستفاضة (يعني الانتشار الواسع للخبر بين الناس) ومعرفة القدر.

وحيث إن الملكية المذكورة لم يشهد شهودها بالحوز (الحيازة) على وجه القطع.

وحيث إن الملكية المذكورة لم يرد بها أن حوز طالبة التحفيظ للمدة المذكورة بها لم يكن بما تحاز به الأوقاف وتحترم بحرمتها.

وحيث إن السماع المضمن بالملكية المذكورة لم يشر فيه إلى أنه كان على ألسنة أهل العدل وغيرهم.

وحيث إن الملكية سند طالبة التحفيظ لم يقطع شهودها بالحوز والحرمة المذكورين أعلاه وورد بها السماع مجردا، ولقول الغرناطي: الاسترعاء (أي الذي تكون فيه الشهادة غير أصلية) بمعرفة الحبس لابد أن يذكر فيه أنه يحاز بما تحاز به الأحباس وأنه يحترم باحترامها ولا يذكر المحبس له، لئلا يكلف القائم بالحبس (مدعي الوقف) إثبات موقعه وتناسخ وراثته وملكه له. . . .

وحيث يتعين لأجله أن ما استندت إليه وزارة الأوقاف باطل، ويستوجب القول بأن ما بني على الباطل فهو باطل، خصوصا وأن السند المذكور خال مما يفيد وجه المدخل في التملك الذي هو سند التحبيس (الأساس الذي استند إليه الواقف)".

وفي نفس الاتجاه، لا يعتد بالشهادات اللفيفية[(٧)] التي تلجأ إليها الأوقاف لإثبات استحقاق الحبس ولو انبنت هذه الشهادات على الحيازة الطويلة للأوقاف. فقد جاء في

(٧) الشهادة اللفيفية هي نوع من الشهادات، صيغتها أن عددا من مطلق الناس - هو في الغالب اثنى عشر رجلا- يملون شهادتهم على العدلين المنتصبين للإشهاد، فيدونها العدلان في رسم (وثيقة) لا يكون نهائيا إلا بعد أن يخاطب عليه قاضي التوثيق. واللفيف بهذا المعنى هو استثناء في باب الشهادة المعمول بها في الفقه الإسلامي الذي دأب في ميدان الإثبات على عدم القبول بغير شهادة العدول الشرعيين، أي الذين تتوافر فيهم المؤهلات الأخلاقية والعلمية لأداء الشهادة. انظر في هذا الصدد: أبو حامد محمد العربي بن الشيخ الهمام أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري. شهادة اللفيف. من منشورات مركز إحياء التراث المغربي بالرباط. مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر. (سنة الطبع غير معروفة).

حكم لابتدائية القصر الكبير صادر بتاريخ ٠٢/ ٥/ ٢٠٠١ : "حيث إنه من المعروف شرعا بأن الحبس هو عقد تبرع يتطلب شروطا وأركانا لتحققه ومنها المحبس والإشهاد على الحبس من طرف عدلين، وأن رسم (وثيقة) الملكية المبني على الحيازة الطويلة الأمد يبقى غير عامل، على اعتبار أن شهوده يشهدون بأن الأرض هي حبس".

وما قيل عن رسم الحيازة[٨] يقال أيضا عن رسم الوقوف[٩]. جاء في حكم المحكمة الابتدائية بمدينة وزان تحت عدد ١٠ بتاريخ ٣٠/ ٠١/ ٢٠٠١: "دعوى الاستحقاق لا تسمع إلا ممن توفر على حجة تامة الشروط والأركان المنصوص عليها فقها، وهو الأمر الذي لا يتوافر في رسم الوقوف، ولا يمكن التذرع بكون الوقف تم في تاريخ قديم يتعذر معه إحضار الرسم المتعلق به".

أما رسم التصفح[١٠]، فيعامل على أساس أنه وثيقة من صنع الأوقاف لا تقوم به حجة ولا ينهض به دليل. وهكذا يصبح مصير الأوقاف معلقا على الإدلاء برسوم تحبيسها مستجمعة لكافة الأركان والشروط.

الفرع الثاني
اشتراط توافر رسم التحبيس على كافة الأركان والشروط

لا تكتفي بعض المحاكم باشتراط توافر رسم التحبيس (وثيقة الوقف) للحكم باستحقاق الحبس لعقار ما، بل تضيف إلى ذلك ضرورة توافر هذا الرسم على كافة الأركان

(٨) رسم الحيازة هو وثيقة يحررها العدول بناء على شهادة لفيف من الناس يشهدون بأن إدارة الأوقاف تحوز الأرض موضوع الشهادة وتتصرف فيها تصرف المالك في ملكه.

(٩) رسم الوقوف هو وثيقة يحررها العدول يدونون فيها نتيجة وقوفهم على أرض النزاع والتحريات التي أجروها في شأنها.

(١٠) رسم تصفح كناش الأحباس هو الوثيقة العدلية التي يحررها العدول لتوثيق ما يعاينونه من خلال تصفحهم للسجلات التي تم فيها تدوين ما تم إحصاؤه من الأملاك الوقفية منذ الإحصاء الأول الذي أجري في بداية عهد الحماية التي فرضت على المغرب بموجب اتفاقية فاس بتاريخ ٣٠/٣/١٩١٢. وقد أجري هذا الإحصاء عام ١٣٣٣هـ (١٩١٥م) بناء على الظهير الشريف المؤرخ في فاتح محرم ١٣٣١هـ (١١ ديسمبر ١٩١٢) المتعلق بتكوين لجان للبحث عن أملاك الأوقاف وتقويمها. أشار إلى هذا الإحصاء وزير الأوقاف في خطابه أمام الجمع العام الأول للمجلس الأعلى للأحباس المنعقد بالرباط أيام: ٢٧-٢٨-٢٩ و٣٠ من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٣هـ (١٩١٥م).. انظر "تقرير مجلس عموم الأحباس". مطبعة لكر دو مروك-الرباط (١٩١٦). ص ١٤.

والشروط التي نص عليها الفقهاء في باب الوقف. فالأركان هي الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة. أما الشروط، فلكل ركن شروطه، ولكن أهم ما يتم التركيز عليه منها في الأحكام الصادرة عن القضاء المغربي: ملكية المحبس لما حبس يوم التحبيس، تعيين الملك المحبس بدقة وبحدود واضحة، حيازة الموقوف عن الواقف، والإشهاد على الحبس من طرف عدلين في وثيقة مخاطب عليها من طرف القاضي.

وسأكتفي هنا بإيراد بعض الأحكام والقرارات القضائية، كأمثلة لهذا الموقف القضائي كما يلي:

- **حكم ابتدائية القصر الكبير عدد ٣٧٨ بتاريخ ٣٠/٨/١٩٧٩:**

"حيث إن من شروط صحة الحبس حسبما نص عليه الفقهاء المعتمدون أنه لا يثبت لمدعيه إلا بعد إثبات التحبيس، وملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس، وتعيين الملك المحبس بالحيازة له على ما تصلح فيه الحيازة. . . .وإذ لم يقع الإثبات وفق ما بين أعلاه وإنما اكتفي بمجرد حوالة الأحباس، فلا يقضى بالحبس، ولا تعتبر وحدها. بل نصوا على أن رسم الحبس إذا لم ينص على الحوز للشيء المحبس، وكان الشيء المحبس بيد غير المحبس عليه، فلا يعمل بالحبس. . .لا فرق في ذلك بين أن يكون الحبس عاما كما في النازلة (القضية) أو خاصا، لكون الحبس مما يحاز عليه أيضا".

- **حكم ابتدائية أزيلال عدد ٢٧٤ بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٠٢، ملف رقم ٠٢/٢٠٣:**

"وحيث بالوقوف على رسم التحبيس عدد ١٨٦ صحيفة ٩٣ توثيق دمنات نجده بالإضافة إلى كونه لم يذكر معرفة الشهود لملك المحبس، ولا قبول المحبس عليها للحبس، فإنه لم يبين معاينة البينة للحوز من طرف المدعية. . .وحيث بذلك يكون الرسم المحتج به من طرف المدعية قد اختلت بعض شروطه مما يجعله معيبا ولا يصلح أن يكون رسم تحبيس، مما يتعين استبعاده على هذا الأساس".

- **قرار استئنافية الرشيدية عدد ٤٠٣ بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٣، ملف رقم ٧/٩١,٣٤٠:**

"حيث إن وزارة الأوقاف أسست مطالبتها بالفدان (أرض فلاحية) موضوع النزاع على رسم التلقية (المقصود بها وثيقة الإشهاد التي يتلقاها العدول عن طالب الشهادة) عدد ٤٨٣ كناش ٢٣ بتاريخ ٣١/٣/٧٧ الذي تضمن واقعة قيام السيدة عائشة بنت محمد

المتصرفة في الفدان بتحبيسه على مسجد "أيت خجمان" . وحيث إن المحكمة بعد دراستها للملك واطلاعها على التلقية المذكورة، تبين لها أن التلقية لا تشير إلى مدخل تملك المحبسة، كما أنها لا تتضمن عناصر إثبات الملك المعتبرة شرعا من يد (أي الحيازة) ونسبة (أي انتساب الملك إلى صاحبه) وطول (أي استمرار الحيازة للمدة المطلوبة قانونا) وعدم المنازعة (أي عدم وجود من ينازع في أحقية الحائز فيما يحوز) وعدم التفويت (أي عدم التصرف في الملك تصرفا ناقلا للملكية)، الشيء الذي تبقى معه التلقية المذكورة غير كافية لإثبات الملك وبالتالي الحبس" .

- قرار استئنافية الرشيدية عدد ١٦٤ بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٨٥، ملف رقم ٧/٥٢١,٨٤:

"حيث اتضح أن المدعي (النائب الحبسي) تناقضت تصريحاته وحججه، بحيث نصت على الحبس، بينما طلب في مقاله ما هو متصدق به على المسجد أعلاه، لا سيما أنه لم يدل المستأنف عليه برسم الحبس، فيبقى كلامه متناقضا، وأن من تناقضت حججه وتصريحاته سقطت دعواه" .

- قرار استئنافية طنجة عدد ٣٠٠٢ بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٩١:

"وحيث إن المحكمة بمناسبة وقوفها على محل النزاع تأكدت أن حدود الأرض الواردة في عرائض المدعية (نظارة الأوقاف) تتعلق بأرض جد شاسعة المساحة ومترامية الأطراف، كما أنها استمعت في عين المكان إلى عدد من الشهود، شهد البعض منهم بأن الأرض التي يعتمرها المستأنف هي أرض حبسية، غير أنهم لم يستطيعوا ضبط حدودها. . .وحيث إن الحكم المستأنف لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون وانبنى على أسس غير سليمة لتغاضيه عن مناقشة حجج الطرفين وعدم تقييمها التقييم السليم، مما يتعين معه إلغاؤه وبعد التصدي التصريح برفض دعوى المدعية" .

- قرار المجلس الأعلى عدد ٤٠٦ مكرر بتاريخ ١٥/ ٦/ ٩٣، ملف رقم ٦٧٦٣/ ٩٠:

"حقا. . . . . إن القرار المطعون فيه صدر مؤيدا للحكم الابتدائي الذي قضى بتخلي الطاعن عن المدعى فيه، رغم أن الطاعن دفع بعدة دفوعات منها رسم التصرف عدد ٨٩٦ الذي يشهد شهوده بأنه يتصرف منذ ثلاثين سنة، ومنها أن رسم الحبس لا يتضمن المساحة. . .ولم يجب القرار عن هاته الدفوع. . .الأمر الذي يجعله ناقص التعليل عرضة للنقض" .

- قرار المجلس الأعلى عدد ٢٦٢٥ بتاريخ ١٨/ ٧/ ٢٠٠٧، ملف رقم ٢٣٢٢/ ١/ ١/ ٢٠٠٥:

"لكن حيث إن (. . . . . .) الصورة الشمسية لرسم الحبس لا تحمل أي مرجع مؤداه أنه كان على ملك وحوز وتصرف (الواقف) الحاج امحمد الشوفاني جميع الأرض المذكورة، وكان يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات كلها منذ اشتراها دون الاستظهار بأصل تملك المحبس للشيء المحبس بملك أو شراء (. . . . .) وأنه في غياب إثبات ملكية المحبس للشيء المحبس على النحو المقرر فقها، تكون حجة المتعرضة (نظارة الأوقاف) غير نافعة".

وخلاصة القول بالنسبة لهذا الاتجاه القضائي أنه يشترط لثبوت الحبس وسيلة الإثبات اليقينية، لأنه، بالنسبة إليه، كما يحتاط للحبس ألا يضيع منه شيء، كذلك يحتاط فيه ألا يدخل فيه ما ليس منه، إذ الحبس مما يحاز عليه أيضا. وهذا عكس ما يذهب إليه الاتجاه القضائي الموسع لوسائل إثبات الأوقاف.

المبحث الثاني
الاتجاه القضائي الموسع لوسائل إثبات الأوقاف

على عكس الاتجاه السالف هناك أحكام قضائية تنحو منحى التيسير في إثبات الوقف، فلا تعتبر الكتابة شرطا لإنشاء الوقف (الفرع الأول)، بل تذهب أبعد من ذلك فتقر للحبس بالحيازة ولا تعترف بها في مواجهته (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الكتابة ليست شرطا لإنشاء الوقف

يعتبر عدم اشتراط الكتابة لإنشاء الوقف الدعامة الكبرى للاتجاه القضائي الموسع لوسائل إثبات الأوقاف، والمرتكز الأساس الذي تنبني عليه نتائج مهمة في مقدمتها:

أولا: إمكانية إثبات الحبس بكل الوسائل بما فيها الشهادات اللفيفية:

هذا ما أكدته محكمة الاستئناف بالناظور في قرارها رقم ٢٧٩ بتاريخ ٢٩ يوليو ١٩٨٦، ملف رقم ٨٦,٠٦٢، الذي جاء في إحدى حيثياته: "حيث إنه بالرجوع إلى وثائق

الجهة المدعية (السيد ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية)، فإنه وإن كان من أركان الوقف عند المالكية الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، بحيث يتعين التحقق منها جميعها، إلا أنه من جهة لا يوجد عند الفقهاء ما يستوجب الكتابة أو التوثيق لإنشاء الوقف، وبالتالي يبقى جائزا إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات أو الأدلة المقبولة شرعا ومنها شهادة اللفيف. ومن جهة أخرى، فإذا كان الواقف مجهولا لبعد الأمد بينه وبين الشهادة، فإن الاكتفاء بذكر صاحب الولاية على الوقف، وهو الجهة التي تتولى إدارة شؤون الوقف وحفظه واستغلاله وصرف ريعه، يقوم مقام الواقف إذا كان مجهولا، وأن طريقة إدارة الوقف تقوم مقام الصيغة التي هي إيجاب من الواقف".

ثانيا: لا يشترط في ملكية الحبس ما يشترط في سائر الملكيات الخاصة:

ذلك أن من الشروط الواجب توافرها لصحة نسبة ملك ما إلى صاحبه، أن تكون حيازته له متسمة بالهدوء والعلنية والاستمرار وعدم التفويت، لكن يُتجاوز في هذه الشروط أو في بعضها بالنسبة للحبس، حسبما نقرأه في قرار المجلس الأعلى رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٧/ ٣/ ٢٠٠٤، ملف مدني عدد ٢٠٠٣,١,١,٢٢٧٥ قضية نظارة تاونات ضد ورثة الهلالي أحمد بن محمد ومن معهم، جاء في القرار: "حيث صح ما عابته الطاعنة (الأوقاف) على القرار، ذلك أنه اعتبر ملكيتها عدد ١٠١ ناقصة شرعا لخلوها من شروط الملك، وأنه لا يكفي في الاستحقاق الاستدلال بالحبس دون اشتمال رسمه على الشروط المذكورة، وأنه لا وجه لمقارنة الملكية المذكورة مع ملكية المتعرضين عدد ٢٩٠ التي ثبت انطباقها على المدعى فيه بموجب الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، وتتوفر على شروط الملك المنصوص عليها بقول خليل "وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر". في حين أنه بمقتضى قواعد الفقه المعمول به يكفي في ملكية الأحباس أن يشهد شهودها بمعرفتهم للملك اسما وموقعا، وبأنه حبس على جهة معينة، وأنه (يحاز) بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، ولا يشترط فيها شروط الملك المعتبرة شرعا الواجب توفرها في سائر الملكيات الخاصة، الأمر الذي يعتبر معه بذلك القرار المطعون فيه فاسد التعليل، وغير مرتكز على أساس قانوني، وخارقا لحقوق الدفاع، مما يعرضه للنقض والإبطال".

ثالثا: الحبس من المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع:

إذا كان الأصل أن يشهد الشخص بناء على مستند علمه هو، بحيث يجتمع لديه التحمل والأداء معا، فإن في شهادة السماع إنما يشهد الشهود بناء على مستند علم غيرهم. ومن هنا اختلف في حجية هذه الشهادة ضمن وسائل الإثبات. لكن بعض الأحكام القضائية اعتبرت الحبس من المسائل والقضايا التي يقبل فيها الإثبات بشهادة السماع، استنادا إلى الآراء الفقهية التي تقول هذا القول. جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف بطنجة تحت عدد: ٣٦٣ بتاريخ ١٣/ ١٠/ ١٩٨٣: "حيث أثار دفاع المستأنف أن شهادة السماع في شأن إثبات الحبس لا تنفع، ولا تكفي. وحيث إنه من المقرر فقها أنه يعمل بشهادة السماع في مسائل معينة، منها الإيصاء (الوصية) والحبس (. . .) مما يجعل الدفع غير منتج".

رابعا: الحوالات الحبسية ورسم تصفح كناش الأحباس وسائل لإثبات الوقف:

من أهم ما تعتمد عليه الأوقاف لإثبات الوقف الحوالات الحبسية ورسم تصفح كنانيش الأحباس[11]. فبالنسبة للحوالات الحبسية، سبق أن أشرنا إلى أن بعض المحاكم تعتبرها مجرد زمام لا تقوم به حجة. غير أنه بالمقابل هناك محاكم أخرى تعتبرها وسيلة مقبولة يثبت بها الحبس، سواء تأيدت هذه الحوالات بحجج أخرى، أو كانت لوحدها. وهكذا نقرأ في حيثيات بعض الأحكام ما يلي:

- " . . . .ونظرا لحوالة الأحباس، فقد نقل الشيخ الوزاني في حاشيته على التحفة عدة نقول (ج٣ ص ٣٩٣) كلها تؤيد العمل بحوالة الأحباس. . . .فقد حكمت المحكمة الاستئنافية الشرعية لإقليم الرباط حضوريا. .بحبسية القطعة الموجودة تحت يد المدعى عليهم . . .وعليهم بالتخلي عنها للأحباس وتحويزها لناظرها ليجريها مجرى الأملاك المحبسة" قرار المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٩، ملف عدد ١٨٥/ ٦٥.

(١١) كنانيش الأحباس هي مجموعة من الدفاتر كبيرة الحجم، سجلت فيها جميع العمليات التي خضعت لها أملاك الأوقاف.

- "حيث إن المحكمة بعد رجوعها للرسم المشار إلى تضمينه أعلاه تبين لها بأن الأمر يتعلق بشهادة علمية يشهد بمقتضاها العدلان الواضعان شكلهما بمعرفة الارحيين (مثنى الرحى، والمقصود بها الأرض التي كانت بها الرحى، أي تلك الأداة الحجرية التي تستخدم لطحن الحبوب أو الزيتون): الأولى بالمغاسل (اسم لمنطقة) بحدودها، والثانية بجنان (بستان) المزوري بحدودها، معرفة كافية شرعا بها ومعها يشهدانهما لجانب أحباس مسجد المنزل، وتحترم باحترام الأحباس، وتنسب إليه وتوسم بوسمه (تعرف به)، وتحت تصرف ناظرها هذه مدة مديدة وسنين عديدة من غير منازع في ذلك ولا معارض إلى الآن وحتى الآن: ٧ ربيع النبوي ١٣٤٥. وحيث إن الرسم المذكور على الصيغة الواردة به يثبت بقاطع (قطعا) كون ما ذكر به محبس، على اعتبار أن العدلين شهدا بكون المشهود به كان يحترم بحرمة الأحباس. وبالتالي فهي شهادة عاملة، خاصة وأن المستأنف عليه أقر بمقتضى طلبه الموجه لناظر أحباس صفرو بملكية المستأنفة للجزء المطلوب شراؤه من أرض النزاع الحالي، ويؤيد هذا الإقرار مع شهادة العدلين ما وجد بخط من قبلهم في حوالة الحبس" قرار استئنافية فاس عدد ٢٧٨ بتاريخ ١٥/٠٢/١٩٩٤، ملف رقم ٢٠٠٩/٩٣.

أما بالنسبة لرسم تصفح كناش الأحباس، فقد نقض المجلس الأعلى، في قراره عدد ١٧٩٢ بتاريخ ٠٩/٥/٢٠٠١، ملف مدني عدد ٢٤٠٥/١/٤/٢٠٠٠، القرار الاستئنافي الذي أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم استحقاق الأوقاف للعقار المتنازع عليه بناء على أنها لم تدل بما يعارض حجج الخصم، والحال أنها أدلت برسم التصفح إضافة إلى موجب تصرف (وثيقة عدلية تثبت للمشهود له بالتصرف في الملك). جاء في القرار: "حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه على ما أدلوا به من حجج، وعلى أن الطالبة لم تدل بما يعارضها مكتفية بالمنازعة في الاستحقاق. وحيث يتجلى من وثائق الملف، وخاصة مذكرة جواب الطالبة عن المقال الافتتاحي للدعوى المقدمة بصفة صحيحة بتاريخ ٠٥/٤/٩٦، أن الطالبة المذكورة أدلت رفقة مذكرتها بصورتين مشهود بمطابقتها للأصل من رسم تصفح كناش الأحباس عدد ٧٤١٤/٨٥ ومن موجب تصرف عدد ١٣٤١/٨٦. وعليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما نفت على الطالبة إدلاءها بما ذكر، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل الموازي لانعدامه، وعرضته بالتالي للنقض والإبطال".

الفرع الثاني
الحبس يحوز ولا يحاز عليه

تعتبر الحيازة الطويلة غير المنازع فيها قرينة قوية على صحة الملكية، وبالتالي سببا مشروعا لاكتسابها. والوقف أيضا يستفيد من هذه القرينة لإثبات نسبة الملك إليه، وهذا ما قررته بعض القرارات القضائية، أذكر منها:

- قرار استئنافية الجديدة عدد ٤٠ بتاريخ ١٥/ ٠٢/ ٢٠٠١، ملف عدد ٥/ ١٢٤٢/ ٩٧: ذكر ما يلي: "حيث يدعي كل طرف أنه يحوز العقار موضوع النزاع، وحيث إن المحكمة بتصفحها للرسوم والسندات والرسائل ووصولات الكراء المدلى بها من قبل الأوقاف والسابقة الإشارة إليها، يتبين أن العقار المطلوب تحفيظه (أي المطلوب إخضاعه للشهر العقاري) هو في الحقيقة تحت حيازة الأوقاف قبل العشرينات، وأنها تنسب هذا العقار لنفسها والناس كذلك ينسبونه إليها، بما في ذلك ممثلي الجماعات المتعرضة باعترافهم تارة، وباكترائهم العقار من الأوقاف تارة أخرى، هذا بالإضافة إلى أن الجماعات المتعرضة حسب محتويات الملف لم يثبت أنها نازعت الأوقاف في حيازتها، ولا سبق لها أن رفعت دعوى ضدها في شأن هذه الحيازة الطويلة الأمد أمام المحاكم، وهي حاضرة بالبلد، ساكتة منذ ١٩١٦، مما يثبت للأوقاف الحيازة القاطعة لحجة القائم. . . .الأمر الذي يترتب عنه كسب حق الملكية بطريق دلالة القرينة المعروفة قانونا".
- قرار المجلس الأعلى عدد ٣٥٥٨ بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩١، ملف مدني عدد ٧٠٧٠/ ٨٦، الذي جاء فيه: "حقا حيث صحة ما تعيبه الطاعنة (الأوقاف) على المحكمة ذلك. . .أن الطاعنة تمسكت بالحيازة والتصرف في العقار عن طريق الكراء لمغاربة وأجانب مستدلة على ذلك بعدة حجج لم تجب المحكمة عن جلها، وأنها عندما بتت في النازلة (القضية) على هذا النحو لم تعلل قرارها تعليلا كافيا، وخرقت قواعد الإثبات والمقتضيات القانونية. . .مما يعرض قرارها للنقض".
- قرار المجلس الأعلى عدد ٣٣٦٢ بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٢، ملف مدني عدد ١٤٩٥/ ١/ ١/ ٢٠٠٢، الذي وردت فيه الحيثية التالية: "حيث صح ما عابته الطاعنة على

القرار، ذلك أنه اعتمد فيما قضى به على أن الطاعنة (الأوقاف) لم تثبت تملكها ببينة شرعية ولا أمد حيازتها وكذا تصرفها في الجزء المتعرض عليه، وأن حيازة طالبة التحفيظ (إدارة الأملاك المخزنية) للجزء المتنازع عليه ثابتة منذ أن وهب لها بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٣٨. في حين أن محضر المعاينة المنجز في المرحلة الابتدائية بتاريخ ٢٣/٠٢/٢٠٠١ يفيد أن الطاعنة هي الحائزة والمتصرفة في الحمام ومقر جمعية البركة المشيدين في جزء من القطعة الثالثة المتعرض عليها، وأن المحكمة مصدرة القرار لم تبين من أين استقت (قناعتها) بأن حيازة طالبة التحفيظ للجزء المتنازع عليه ثابتة منذ سنة ١٩٣٨، الأمر الذي يجعل قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال".

وإذا كانت الحيازة والتصرف، من خلال ما سبق، مفيدة للوقف في إثبات التحبيس؛ فإنها -بالمقابل- تظل غير نافعة لصاحبها في مواجهة الحبس ولو أقر بها -صراحة أو ضمنا- ناظر الوقف أو غيره، طبقا لما قررته عدد من الأحكام والقرارات التي نورد بعضا من حيثياتها كما يلي:

- "وحيث إن دفع المدعى عليها بالحيازة لا يغنيها شيئا أمام ما أدلت به المدعية (الأوقاف) من حجج قديمة التاريخ لإثبات ملكيتها لم تدل المدعى عليها بما يخالفها شرعا، خاصة وأن أملاك الأحباس لا تحاز بطول المدة" حكم ابتدائية مكناس عدد ٤٤٤ بتاريخ ١٤/٠٢/١٩٨١.
- "وحيث إن الأحباس لا يحاز عليها، وهذا هو المشهور الراجح الذي لا يصح الحكم بغيره كما نقل ذلك سيدي المهدي الوزاني في نوازله الصغرى[١٢] ج٣ ص٣٩٥ والزرقاني[١٣] ج٧ ص٢٨٤ وسيدي المهدي في حاشيته المذكورة ج٣ ص..,٢٤٩." قرار المحكمة الإقليمية بالرباط بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٩، ملف عدد ١٨٥/٦٥.
- "..وما عللت به المحكمة الابتدائية من أن جواب ناظر الأحباس بأن الحبس لا يحاز عليه يعد إقرارا للمتعرضين بالحيازة غير صواب، لأن الجواب المذكور ليس بإقرار لا

(١٢) المهدي الوزاني. النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية لعام ١٤١٣/١٩٩٣. مطبعة فضالة- المحمدية

(١٣) المقصود: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. طبعته المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٨٨٥ وبهامشه حاشية محمد البناني، لمؤلفه البناني محمد بن محمد بن محمد العربي.

ضمني ولا صريح. ثم إن إقرار ناظر الوقف على الحبس لا يلزم ولا يعتبر، لأن الحبس كمصلحة المحاجير، كما لا يجوز إقرار المقدم على محجوره، لا يجوز إقرار ناظر الحبس على الحبس. وهذه قاعدة شرعية مقررة ومنصوص عليها في دواوين الفقه والأحباس، تتعلق بحق الله تعالى، فلا يجوز اعتماد الإقرار ضدها.. " قرار استئنافية مكناس عدد ٧١٠ بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٣.

- "حيث إن الحيازة مدة عشر سنوات وإن كانت تكسب فعلا الحائز ملكية العقار إذا توافرت شروطها من هدوء وعلنية واستمرار، فإن هذه القاعدة لا أثر لها إن تعلق الأمر بحيازة عقار محبس كما هو الشأن في (هذه) النازلة (القضية)، وكما أشارت إلى ذلك محكمة الاستئناف المطعون في قرارها، إذ الحبس لا يحاز عليه دائما وأبدا سواء قبل تنظيم الأحباس أم بعد تنظيمها[١٤]. وحيث إن الحبس وإن كان يجري عليه ما يجري على الغير، ويمكن لإدارة الأحباس أن تصفيه وأن تجري مناقلة (استبدال) بشأنه، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئا.. " قرار المجلس الأعلى عدد ٤١٠ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٩، ملف رقم ٧٠١٧/٨٧.
- "وحيث إن الحبس لا يحاز عليه، لذا فدعوى الحوز والملك تجاه الملك الحبسي غير مسموعة، وناظر الأوقاف الحبسية غير ملزم بالإدلاء باستمرار التصرف" قرار المجلس الأعلى عدد ٢٢٠ بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٦، ملف إداري عدد ٤٤٦/٥/١/٩٥.

المبحث الثالث
الاتجاه الذي نراه أولى بالتأييد

بعد استعراض اتجاهي القضاء المغربي في موضوع إثبات الأوقاف، نرى أن الاتجاه الأولى بالتأييد هو الاتجاه الموسع لوسائل إثبات الأوقاف، وذلك بالنظر إلى انسجامه مع القراءة المقاصدية لنصوص الوحي المتعلقة بموضوع الإثبات من جهة (الفرع الأول)، ومع ضرورة التمييز بين مرحلة الإثبات ومرحلة التوثيق من جهة ثانية (الفرع الثاني)، ثم لاستجابته لخصوصية الوقف من جهة ثالثة (الفرع الثالث).

(١٤) للإشارة فهذا الجواب من المجلس الأعلى هو رد على دفع الطاعنين بكون قاعدة "الحبس لا يحاز عليه" إنما كان معمولا به قبل تنظيم الأحباس وجواز بيعها، أما وقد أصبح للحبس ناظر يحميه، فإن الحبس يجري عليه ما يجري على الغير، حسبما أكده العلامة التسولي رحمه الله في كتابه "البهجة في شرح التحفة" ج٢، ص٢٦٢ و٢٨٧.

الفرع الأول
القراءة المقاصدية للنصوص المتعلقة بالإثبات

إن الغاية من الإثبات هو المساعدة على إظهار الحق وتحقيق العدل، لذلك فإن اعتماد القراءة المقاصدية لنصوص الوحي المتعلقة بموضوع الإثبات تجعلنا نوجه الاهتمام رأسا نحو البحث عما يحقق هذين المقصدين الأساسيين اللذين تنطق بهما كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتي تؤكد بكل وضوح أن من المقاصد العليا للدين وبعثة الرسل تحقيق العدل وقيام الناس بالحق والقسط، وتقرر أن دين الإسلام قائم على إحقاق الحق وإزهاق الباطل وترسيخ العدل ومحاربة الظلم.

وإذا كان الحق والعدل مرتبطين إلى الحد الذي لا يمكن معه تصور حق بدون عدل، أو عدل بدون حق، فإن حكمنا بالتالي على أي بينة من البينات أو وسيلة من وسائل الإثبات ينبغي أن يكون مبنيا على النظر في مدى تحقيقها لمقصدي الحق والعدل، أي كما قال بن فرحون: "متى ظهر الحق وأسفر طريق العدل، فثم شرع الله ودينه"[(١٥)].

فالبينة – باعتماد القراءة المقاصدية - "جاءت في القرآن والسنة مقصودا بها كل مايقوم به الدليل، وتنهض به الحجة، ويتبين به الحق. و"قول النبي صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي"[(١٦)]، المراد به: أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له. والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى

(١٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني؛ راجعه و قدم له طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. الطبعة ١٩٨٦. ص: ١٦٣.

(١٦) ألفاظ هذا الحديث ذكرها البخاري في كتاب الرهن من صحيحه تحت عنوان: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث رقم ٢٣٣١). كما ذكر الحديث الإمام الشافعي في كتابه """"بَابُ: الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ تحت رقم ٢٠٧، جاء فيه: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي". قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَبُهُ، وَلاَ أُثْبِتُهُ، قَالَ: "وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". وجاء في تخريج هذا الحديث أن إسناده حسن، رجاله ثقات عدا مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام. كما أورد الترمذي الحديث كاملا في كتاب الأحكام من سننه جاء فيه: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه". قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى اللهم عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

من دلالة إخبار الشاهد. والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى. وقد روى ابن ماجة وغيره عن جابر بن عبد الله قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني أريد الخروج إلى خيبر. فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا. فإذا طلب منك آية، فضع يدك على ترقوته"[١٧]. فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة، وإقامة لها مقام الشاهد"[١٨]. كما أن النبي عليه الصلاة والسلام "سمى الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم"[١٩].

ومن هنا يتبين أن البينة "لم تأت بمعنى الشهادة فقط كما يقول المقيدون، بل هي أعم من الشهادة، والشهادة جزء من أجزائها. فكل ما يظهر به الحق بينة"[٢٠]. و"كل ما يتوصل به إلى إثبات الحق وحمايته، ودفع الباطل ودحضه، يعد من وسائل الإثبات المعتبرة شرعا"[٢١].

الفرع الثاني
التمييز بين مرحلتي التوثيق والإثبات

هناك فرق دقيق بين توثيق الحقوق، وإثباتها من حيث كونهما مرحلتين مختلفتين عن بعضهما. فمرحلة التوثيق هي مرحلة ممهدة لوجود الحق، بينما مرحلة الإثبات هي مرحلة لاحقة لوجود الحق. وينتج عن هذا الاختلاف في الطبيعة اختلاف في الأحكام والآثار، إذ إن التشدد في مرحلة الإثبات قد يضر بوجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد من تحصين الحق.

(١٧) ورد هذا الحديث أيضا في كتاب الأقضية من سنن أبي داود (رقم الحديث ٣٦٣٢)، وجاء فيه: حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته". وجاء في الحكم على هذا الحديث بأنه "صالح"، وأنه "صحيح على طريقة بعض أهل الحديث". انظر موقع الدرر السنية الإلكتروني www.dorar.net

(١٨) ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية. بتحقيق: محمد حامد الفقي. من منشورات: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الإدارة العامة للتوعية والتوجيه. رقم:٢٦. مطبعة دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية. (سنة الطبع غير معر وفة). ص:١٢.

(١٩) ابن فرحون. مرجع سابق. ص:١٦١.

(٢٠) محمد جميل بن مبارك. التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. ص:١٦٩.

(٢١) نفس المرجع. ص: ١٦٨.

وينبني على هذا الأمر "ضرورة التفرقة بين الوسائل التي أمر الشرع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها، فهما مرتبطان ولكنهما يفترقان. والقرآن الكريم ذكر النوع الأول من الوسائل فدعا الناس إلى ما يكفل لهم حفظ الحقوق ويجنبهم النزاع، وآية الدين[٢٢] هي الآية الكبرى التي وضعت الأسس الكفيلة بذلك، ففيها الدعوة إلى الإشهاد والكتابة، وأخذ الرهن مع ذكر تفصيلات لتلك الوسائل. أما النوع الثاني فلم يفصل فيه القرآن الكريم. ولهذا كانت الوسائل التي يعتمدها القاضي في إصدار حكمه أوسع، وأمرن من الوسائل التي يوثق بها الناس معاملاتهم"[٢٣].

و"القرآن الكريم عندما أرشد إلى أحسن الطرق لتوثيق الحقوق، لا يعني أنه منع الاعتماد على ما دونها عند عدم توافر الأحسن، وعدم القدرة على إيجاد الدليل الأقوى، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ**﴾[٢٤]. وهذا كاف للدلالة على أن الخطاب القرآني – هنا– متعلق بالطرق التي يستحسن أن يتم بها توثيق الحقوق، لا بالطرق التي لا يجوز الإثبات إلا بها.

---

(٢٢) آية الدين هي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة التي يقول فيها الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾.

(٢٣) محمد جميل بن مبارك. مرجع سابق. ص: ١٧٤.

(٢٤) ابن قيم الجوزية. مرجع سابق. ص: ١٤٩.

الفرع الثالث
خصوصية الوقف تقتضي المرونة في إثباته

لا يجادل أحد فيما يضطلع به الوقف من مهام وما يقوم به من أدوار، فقد أضحى اليوم جزءا مهما من الثروة الوطنية، وصار -بالتالي- من اللازم التفكير والبحث بجدية واستمرار عن كل السبل الكفيلة بحماية الرصيد الحبسي، لأنه بدون هذه الحماية سيتأثر الاقتصاد الوطني سلبا، فضلا عن الانعكاسات الخطيرة على استقرار المجتمع الذي يرتبط مصير فئات عريضة منه بوضعية الأوقاف ببلادنا.

لقد ساهم الوقف عبر التاريخ في تأمين الحاجات الأساسية للمجتمعات الإسلامية ولفئاتها المعوزة، حتى أصبح من المستحيل الاستغناء عنه باعتباره ركيزة أساسية لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، أو على الأقل الحد من تفاقمها.

ولست هنا بصدد تعداد الوظائف التي أداها الوقف، أو تلك التي يمكن أن يؤديها اليوم، بل ما يهمني هو التأكيد على أنه بالإضافة إلى قيمته الاقتصادية والاجتماعية، له ارتباط وثيق بالمصلحة العامة للمجتمع ككل إذ إنه يرتبط في غالبه بتلبية حاجات جماعية لا تقتصر على بناء المساجد، على أهميتها، بل وتحتضن كل ما يحتاجه الإنسان على وجه هذه الأرض، بشكل تصبح معه وظائف الوقف متجددة بتجدد الحاجات المجتمعية.

وإذا كانت التشريعات تعترف بضرورة اعتماد المرونة والتيسير في الإثبات المرتبط بالمادة التجارية، بالنظر للقيمة الاقتصادية للأعمال التجارية، فإن الوقف هو أولى بهذه المرونة وأحق بهذا التيسير، ما دام أن قيمته الاقتصادية معززة بقيمته الاجتماعية.

خاتمة

في ختام هذه المقالة لابد من التأكيد أنه بالرغم من ترجيحنا للموقف الذي ينحو منحى التيسير في وسائل إثبات الوقف على الموقف الذي يتشدد في هذه الوسائل، وبغض النظر عما لكل موقف من الموقفين الفقهيين اللذين سقتهما بهذا الخصوص من مبررات ومرتكزات استقاها إما من نصوص شرعية، أو استنباطات فقهية، فإن التضارب في الاجتهاد القضائي المغربي الناتج عن الأخذ بهذا الرأي أو ذاك، ينبغي أن يحسمه المشرع بسن تشريعات تصب في اتجاه حماية الأوقاف. ذلك أن استمرار الفراغ التشريعي في هذا الموضوع فضلا عن باقي

المواضيع إنما يؤثر سلبا على حقوق الأوقاف وكذا على استقرار المعاملات بشكل عام، خصوصا في ظل الدولة الحديثة الموسومة بتعقد الأنظمة، والعلاقات القانونية، وتشابكها، وكثرة المنازعات وتنوعها، وفي ظل الأنظمة القانونية المعاصرة التي يتوقف الاعتراف فيها بالحقوق على وجود وسائل إثباتية قوية تؤكد وجودها القانوني.

وفي انتظار هذا الحسم التشريعي، ينبغي للقضاء أن يظل وفيا لتاريخه الحافل بالذود عن الأوقاف وحمايتها. لقد كان القضاء هو الرقيب على نظار الأوقاف المعينين من طرف المحبسين، وهو الذي كان يعزلهم إذا ثبت لديه ما يوجب العزل، وهو الذي كان يتولى النظارة على الأوقاف التي لم يعين أصحابها نظارا لها حماية للوقف من التبديد والضياع، فكان القضاء بذلك خير معين للوقف على أداء ما هو منوط به.

واليوم، بعد أن أصبحت الولاية على الحبس خارج دائرة تسيير ومراقبة القضاء، مازالت مسؤولية القاضي عظيمة في أن يجتهد لاصطفاء الأحكام الفقهية والقانونية التي بها يحمي أحباس المسلمين من تطاول المعتدين، وغبن الجشعين. وفي هذا الصدد يمكن أن ندرج القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد ٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠٢/٠٢/١٣، ملف مدني رقم ٩٥/٩/١/٤٠٥٤، [٢٥]، والذي جاء فيه: "حيث تبين صحة ما عابه الطرف الطاعن (الأوقاف) على القرار من كون محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن الحيازة المعتبرة في العقار المحفظ، ليست هي الحيازة المادية، بل المعتبر فيها هو نقل حق الملكية الذي لا يتم إلا بتسجيل العقد المنشئ له في السجل العقاري بالمحافظة طبقا للفصلين ٦٦ و ٦٧ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣، كما اعتبرت خطأً أن رسم التحبيس فاقد لأهم شرط فيه وهو التسجيل المذكور، مع أن الأمر بعكس ذلك. فالأملاك المحبسة يجب أن تبقى خاضعة في أحكامها لتطبيق القواعد الفقهية والضوابط الخاصة بالحبس، والعوائد الإسلامية التي تجري بشأن التصرفات فيها وتدبير كافة أمورها، لأن الفصل الخامس والسبعين من ظهير

(٢٥) هذا القرار منشور بمجلة القضاء والقانون. العدد ١٤٥. ص ١٨٣ وما بعدها. ونشر القرار أيضا المستشار بالمجلس الأعلى إدريس بلمجدوب في كتابه: قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف. مطبعة الأمنية- الرباط/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. الجزء الثاني. ص ١٤٣-١٥١. وقد أعقب هذا القرار بتعليق جاء فيه أنه "أقر عدة مبادئ استمدها من قواعد الفقه ومن اجتهادات سابقة للمجلس الأعلى" وقد ذكر منها: القرار رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢١/ ٢/ ١٩٨٩، ملف ٨/٦٩٧٧، والقرار رقم ١٢١١ الصادر بتاريخ ٧ غشت ١٩٨٤ ملف ٨٧/٥٠٧٩، والقرار رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٠ ملف ٩٦/٦٠١.

١٩ رجب ١٣٣٣ (١٩١٥/٦/٠٢) في تعيين القوانين الجارية على العقارات المقيدة - المحفظة - ينص على أنه: يبقى تدبير الأوقاف - الأحباس - جاريا بمقتضى الشريعة، والضوابط الخصوصية والعوائد الإسلامية. ولم يثبت في النازلة ما يلغي أو ينسخ هذه الأحكام، من مقتضيات قانونية معينة أخرى أو غيرها.

وحيث إنه تطبيقا لذلك، كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تناقش النازلة (القضية) لما عرضت عليها، لا في إطار الفصلين ٦٦ و ٦٧ من ظهير ١٢ غشت ١٩١٣، ولكن تعالجها في إطار الفصل ٧٥ من ظهير ١٩ رجب ١٣٣٣، ووفق قواعد الفقه الإسلامي ومبادئه، على اعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع ناشئ عن عقد تحبيس لقطعة أرضية، إذ إنه لا شك أن عقد التحبيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقها وتوثيقا، كان صحيحا ووجوده ثابتا، وإثر إنشائه يبقى ساريا وفقا لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته، لكون مورثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، جرى فيه على مقتضيات أحكام وقواعد ذلك الطابع المحدد فقها وتوثيقا... مما يتعين معه الإشارة إلى أن ذلك **يعتبر حبسا عاما، وحمايته من النظام العام**...".

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- كتب الحديث: صحيح البخاري - "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي - سنن الترمذي - سنن أبي داود.
- أبو الشتاء بن الحسن الغازي الشهير بالصنهاجي. مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق. مطبعة الأمنية بالرباط. الطبعة: ١٩٥٥.
- أبو حامد محمد العربي بن الشيخ الهمام أبي المحاسن يوسف الفاسي الفهري. شهادة اللفيف. من منشورات مركز إحياء التراث المغربي بالرباط. مطبعة دار الثقافة للطباعة والنشر. (سنة الطبع غير معروفة).
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي. "البهجة في شرح التحفة". دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء. الطبعة: ١٤١٢/ ١٩٩١.
- ابن قيم الجوزية. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية. بتحقيق: محمد حامد الفقي. من منشورات: الرئاسة العامة لهيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الإدارة العامة للتوعية والتوجيه. رقم: ٢٦. مطبعة دار الوطن، الرياض- المملكة العربية السعودية. (سنة الطبع غير معر وفة).
- إدريس العلوي العبدلاوي. وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي. مطبعة فضالة- المحمدية. الطبعة الأولى: ١٣٩٧/ ١٩٧٧م.
- برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. راجعه و قدم له طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة. الطبعة ١٩٨٦.
- "تقرير مجلس عموم الأحباس". مطبعة لكر دو مروك-الرباط (١٩١٦).
- عبد الحق بن المجدوب الحسني. الحوالات الحبسية ودورها في حفظ الممتلكات الوقفية. الكتاب السادس ضمن سلسلة "اقرأ" الصادرة عن المجلس العلمي الإقليمي بفاس. مطبعة أنفو-برانت- فاس/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
- مصطفى عبد السلام المهماه. المعجم لألفاظ الحبس/ الوقف المعقب والعام بالمغرب: عربي- فرنسي- إسباني. مطبعة طوب بريس- الرباط/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٧/ ٢٠٠٦.
- محمد بن معجوز "وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي". مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء. الطبعة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤.
- المهدي الوزاني. النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية. منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية لعام ١٤١٣/ ١٩٩٣. مطبعة فضالة- المحمدية.
- محمد بن محمد بن محمد العربي البناني. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية محمد البناني. المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٨٨٥.
- محمد جميل بن مبارك. التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- المستشار إدريس بلمجدوب. قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف. مطبعة الأمنية- الرباط/ المملكة المغربية. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- مجلة القضاء والقانون.
- موقع الدرر السنية الإلكتروني: www.dorar.net



الوقف الجريء
أداة لتمويل الاختراعات والابتكارات

د. صحراوي مقلاتي(*)

ملخص البحث:

يعد الوقف الجريء من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في تصنيع براءات الاختراع أو تجسيد أفكار جديدة خاصة في مجال البرمجيات والتكنولوجيات الجديدة المتطورة في مراحل العملية التصنيعية الأولية، وقد ثار حولها نقاش طويل في العقدين الأخيرين في الفضاء الغربي الذي نشأت فيه بمسمى "الوقف المغامر" venture philanthropy وعليه بات لزاما علينا النظر في مدى قابلية هذه الأداة للاستخدام في المجال العربي الإسلامي بعد إدخال التعديلات والضوابط اللازمة عليها من الناحية الشرعية لتصبح أداة إسلامية تثري أدوات الاستثمار الوقفي في فضائنا العربي الإسلامي، وخاصة بعد إدخال الضوابط الشرعية والمؤسسية لإدارة مخاطرها العالية وبهذا يمكن أن يكون **الوقف الجريء** من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية، والعمل الخيري بالخصوص، واستعادة مبادرة الإبداع والاختراع في الأمة التي قد تبلغ بها درجة استعادة الثقة بالنفس وشق طريق الفلاح والنجاح والتمكين للأمة في الأرض.

(*) أستاذ محاضر بقسم الشريعة كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإجتماعية، جامعة باتنة - الجزائر.

مقدمة

لقد طورت التجربة الغربية الحديثة أدوات تمويلية كثيرة في مجال الاستثمار المالي بصفة عامة، وفي المجال الخيري بصفة خاصة بوصفه قطاعا ثالثا يسمى "القطاع غير الربحي" ويشمل الأوقاف بصفة خاصة والتطوع وسواهما، ومن هذه الأدوات التي تم تطويرها في مجال الاستثمار بالخصوص ما يسمى "بالرأسمال المخاطر" venture capital وهي أداة تمويلية قصيرة المدى وفيها تقدم الأموال والخبرات والاستشارات اللازمة رغم أنها عالية المخاطر ولكن بسبب ارتفاع عائدها كثيرا تجد من يقبل عليها من الممولين والمتمولين على حد سواء كما أن هناك من يعرض عنها، ولهذا السبب تلجأ إليها بعض الجمعيات الخيرية التي تتوافر على أصول سائلة، وتريد أن ترفع من إيراداتها وعائداتها الوقفية funds-raising من أجل التصدي لبعض الالتزامات التي تحتاج لعائدات كبيرة، وسميت هذه الأداة المتفرعة عن الرأسمال المخاطر ب"الوقف المخاطر"، متبعة نفس الخطوات والمسالك إلا أن عنصر المخاطرة فيه غير منضبط من الناحية الشرعية، ومن هنا جاء اقتراح ضبط المخاطرة من هذه الناحية للرأسمال المخاطر فيصبح رأسمالا جريئا[1] وترتفع عنه صفة المغامرة، ومن هنا جاءت فكرة البحث في "الوقف الجريء" بوصفه أداة من أدوات تمويل الابتكارات التكنولوجية العالية، وقد رأينا معالجة الموضوع وفق الخطوات الآتية:

١ - مفهوم الوقف المغامر

٢ - إشكال البحث

٣ - أهداف البحث ومسوغاته

٤ - كيف يشتغل الوقف الجريء

٥ - خطوات تكييفه تكييفا إسلاميا.

٦ - الخاتمة

(١) هذه الترجمة من إبداع الأستاذ ناصر اللاحم في مقاله الأسبوعي في جريدة الشرق الأوسط "بعنوان "الرأسمال الجرئ" وهو موجود على مدونته أيضا /http://lahem88.maktoobblog.com، واستخدم لفظة "الجرئ" بديلا عن المغامر وذلك بعد إدخال الضوابط الشرعية عليه فلم يصبح "مغامرا" بمعنى المقامرة وإنما مخاطرة منضبطة شرعا، ولولا هذه الترجمة لكان العنوان سيكون تأصيل الوقف المغامر.

١ - مفهوم الوقف المغامر

أول من استخدم هذا المصطلح هو الباحث جون روكفيلر سنة ١٩٦٩ ولكن في سنة ١٩٨٤ تم اكتشاف المصطلح، وبدأ استعماله بشكل رسمي في التعبير عما نحن بصدد دراسته، وانتشر استخدامه كمفهوم بشكل موسع في منتصف التسعينيات من القرن الماضي عندما بدأت المؤسسات الخيرية في التفكير برفع عائداتها من التبرعات فكانت هذه الصيغة من الصيغ التي اعتمدت هذا المجال، بالإضافة إلى ظهور الاستثمار في البرمجيات وخاصة بعد ثورة، أو فقاعة وادي السيليكون كما تسمى التي أطلقت العنان لنوع جديد من المؤسسات الإنتاجية الصغيرة، والمتوسطة التي بدأت تواجه صعوبات في الإنتاج، أو التسويق، ومن هنا بدأت تستخدم هذه الصيغة في الاندماج مع بعضها البعض، أو مع شركات كبرى توفر لها هذا النوع من التمويل، والدعم.

تعريف الوقف المغامر:

هذا المركب الإضافي "**الوقف المخاطر**" venture philanthropy تعرفه الجمعية الأروبية للوقف المخاطر بأنه هو "مجال للنشاط الاستثماري الخيري الذي تطبق فيه مبادئ الرأسمال المخاطر[٢]" وتعرفه (ألويزة ألمني) بقولها بعدما انتقدت تعريفات الجمعية الأروبية والجمعية الأمريكية للوقف المخاطر: " هو تمويل متوسط المدى للمشاريع، أو المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة ذات نمو وعائد واعد وكبير رغم أن هذه المؤسسة لا تحظى بالسمعة والخبرة الكافيتين لتحقيق أهداف خيرية اجتماعية"[٣]

كما تعرفه الموسوعة الحرة بأنه: "مجموعة التقنيات التي تستخدم في الرأسمال المغامر وتم استعارتها وتطبيقها في المجال الوقفي لأهداف خيرية"[٤]

ويمتاز الوقف المخاطر بالخصائص الآتية:

١ - بالإضافة إلى التمويل المباشر للمنشآت، والمشاريع ينخرط الواقفون، أو نظار الوقف في عملية متابعة شخصية لعمليات الاستثمار، وتوفير الدعم الفني، والمهني الكافي المطلوب.

---

(٢) http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy.php
(٣) Ibid
(٤) http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy.

٢ - يقوم هؤلاء باقتناص الفرص الاستثمارية، وكذلك البحث عن الجهات الاستثمارية التي لها القدرة، والمهارة اللازمة القريبة من أهدافهم الاجتماعية للمشاركة في عملية الاستثمار[٥].

٣ - تقوم الشركات المتبرعة لهذا النوع من الأوقاف بتوفير خدمات إعلامية، وقانونية ودعم فني وتقني من أجل إنجاح المشروع، أو المؤسسات التي يتم تمويلها إلى أن تبلغ مرحلة الأمان من الخسارة، والتقلبات من أجل أن تحقق أهدافها الاجتماعية التي خططت لها سابقا[٦].

٤ - الرغبة في توسيع طرق جلب العوائد للقطاع الخيري.

٥ - الوصول إلى الضبط الدقيق للنتائج وقياسها، وتحديد المتبرعين، والمستفيدين بشكل أدق.

٦ - إيجاد الاستعداد والقابلية لدى المنظمات المختلفة من تبادل العطاءات طالما أن كل شيء قابل للقياس والضبط.

٧ - توسيع دائرة العطاء بحيث تشمل المال، والمعرفة، والخبرة، والمهارات البشرية.

٨ - تمكين الوقف من بناء قدراته المختلفة وليس الاعتماد على البرامج والمصاريف فقط[٧].

ما الوقف الجريء؟

إذا كان الوقف المغامر هو أداة فرعية مستخلصة من "الرأسمال المخاطر" وذلك من خلال:

أ - دخول شركات بتبرعات من أجل تمويل اختراعات معينة كما يكون ذلك في شكل منح لمراكز الأبحاث، أو لشركات ابتكارية توفر نوعا من الحلول في مجالات معينة دونما انتظار لمقابل.

ب - مساهمات من طرف شركات استثمارية في بعض هذه المشاريع الاستثمارية وجعل عائدها لوجهة خيرية.

---

(٥) HOW DO PHILANTHROPIC VENTURE CAPITALISTS CHOOSE THEIR PORTFOLIO COMPANIES, Mariarosa Scarlata, ESADE Business School - URL, Spain

(٦) http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy_definitions.php مرجع سابق.

(٧) http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy

ج - قيام جهة وقفية بنفسها بالاستثمار في شركات الرأسمال المخاطر من أجل رفع عوائدها.

فإن الوقف الجريء نفسه هو "الوقف المغامر" بعد إدخال التعديلات المطلوبة من الناحية الشرعية على التقنيات، والأهداف، والمجالات المتعلقة به.

٣ - أهداف البحث ومسوغاته

١ - يتوخى هذا البحث الكشف عن أكبر الأدوات فعالية في مجال تطوير المجتمع ورعاية إبداعات أفراده، حتى أن هذا النوع من الوقف يسمى ب"الاستثمار الاجتماعي" و"الوقف الريادي"(٨)وغيرها من المصطلحات.

٢ - هذا النوع من الأدوات لا يتوقف على التمويل بمبالغ مالية على شكل منح للمستثمرين ذوي الحاجة إليها وإنما يتيح فرصة الانخراط في طاقم إدارة المنشأة بشكل مباشر من خلال أصحاب الشركات التي تتولى التبرع، أو الأشخاص، أو من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في إنجاح المشروعات التي تم الانخراط فيها مما يضفي نوعا من الحيوية على العملية برمتها أي أن العملية تجمع بين وقف المال، ووقف الجهد، والمنافع، ووقف الوقت(٩).

٢ - إشكال البحث

من خلال ما سبق يأتي إشكال بحثنا وهو معالجة المتلازمة الثلاثية الآتية:

- هل تقنيات الوقف المغامر متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟
- وهل أهداف الوقف المغامر هي نفسها مقاصد الوقف في الإسلام؟
- هل مجالات استثمار الوقف المغامر هي نفسها مجالات الوقف الجريء عندنا؟

هناك من يعرف الإشكالية بأنها مجموعة من الأسئلة لا يمكن أن تحل إلا مجتمعة بما يشكل متلازمة، وعليه فمهمتنا هنا هي الإجابة عن الأسئلة الثلاثة السالفة الذكر، وحينها نصل إلى مفهوم الوقف الجريء من خلال المراحل الآتية:

---

(٨) الريادية هي ترجمة لمصطلح entrepreneurship، والريادي هو الذي يملك مبادرة قابلة للتحقيق.

(٩) انظر تقرير المنظمة الأروبية للوقف المغامر: VENTURE PHILANTHROPY IN EUROPE: OBSTACLES AND OPPORTUNITIES, by Paola Grenier, January 2006,p4-5

٣ - كيف يشتغل الوقف الجريء(١٠)

نشأ هذا النوع من التمويل "الوقف المغامر" بالدرجة الأولى من أجل تدعيم الابتكارات، والاختراعات، وتجسيد أفكار جديدة في الواقع لأن التنافس في الإبداع هو الذي يحافظ على الشركات في الأسواق، وسرعة تقادم الأجيال في المجالات الصناعية الدقيقة كالبرمجيات يحتم على كل شركة أن تنتج كل ثلاثة أشهر شيئا جديدا وإلا ستضطر لأن تغادر لتفسح المجال أمام شركات أخرى ربما أجود، وأصغر، وأنفع وهكذا فالأفكار لا تساوي شيئاً مهما كانت أهميتها، وقيمتها الاستثمارية، والاقتصادية ما لم يتم تطويرها، وتحويلها إلى واقع ملموس.

وهذا الأمر: "عملية التطوير" أمر صعب للغاية و يحتاج إلى مهارات فنية وقدرات خاصة للتغلب على المشاكل التي تعترض عملية ترقية الفكرة من مجرد فكرة على ورق إلى واقع ملموس.

ويتطلب الكثير من الاختصاصات الفنية ممثلة بفنيين في مجالات متعددة منها ما هو تقني مثل مصممي القوالب، والرسامين المحترفين، ومنها ما هو فني خاصة في مجالات التسويق ومنها ما هو إداري خاصة في مجال إعداد الميزانيات، و إدارة المنشأة الصغيرة الناشئة"(١١).

وهذا بالضبط ما يتطلبه الاشتغال بالرأسمال المخاطر فالمستثمر المخاطر يتعين عليه القيام بالأدوار الآتية كما أوردها الباحث بوب زايدر حيث أورد توزيعا لزمن المشتغل بالرأسمال المخاطر حيث إن هذا الأخير يقضي:

١-١٠بالمائة من وقته في تلمس وتأسيس المنشأة الاستثمارية.

٢-٥بالمائة في اغتنام الفرصة المواتية.

٣-٥ بالمائة في تحليل خطته التجارية

٤-٥بالمائة في التفاوض من أجل الاستثمار

(١٠) الوقف المغامر أو المخاطر هو نفسه في صيغته الغربية والمغامر هو ترجمة لمصطلح venture الإنجليزي وأما المخاطر فهو الشائع في اللغة الفرنسية وأما الوقف الجريء فهو الصيغة الإسلامية بعد إدخال التعديلات عليه كما سيأتي لاحقا في البحث.

(١١) محمد عبد العزيز الخميس(رئيس قسم خدمات المخترعين)، عملية تمويل الاختراعات، وتطويرها، اللقاء الثالث للمخترعين - مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين جده - نسخة إلكترونية -.

٥-٢٥ بالمائة في الخدمة كمسيرين ومديرين.

٦-١٠ بالمائة كمستشارين.

٧-٢٠ بالمائة كموظفين ومتابعين للموارد البشرية

٨-١٠ بالمائة كمساعدين في العلاقات الخارجية

٩-٥ بالمائة في إنهاء عملية الاستثمار[١٢].

ومن هنا نلاحظ أن القائمين على توفير الرأسمال المخاطر يشكل التمويل بالنسبة إليهم في العملية برمتها مالا يزيد عن ٢٠ بالمائة والباقي كله هو ضمانات شخصية من جهد واستشارات ومتابعات من أجل إنجاح عملية الاستثمار، ولهذا استخدم زايدر عبارة "كن مستعدا لأن تجود بنفسك لنجاح المغامرة . . . والاستثمار في الرأسمال المخاطر هو استثمار في الناس الطيبين وفي أفكار ممتازة وبالتالي هو استثمار في صناعة رائعة"[١٣].

ويستهدف هذا النوع من "التمويلات والأوقاف" المجالين الآتيين:

النوع الأول: الاستثمار في الأفكار والمخترعات وذلك عبر الدخول في شراكة مع صاحب الفكرة الاستثمارية، أو صاحب الاختراع بحيث يتم تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية، ومن ثم تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج.

والنوع الثاني: البحث عن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها منتج مميز أو تقدم خدمة مميزة، ولها مستقبل استثماري جيد، وتحتاج للتمويل للتوسع في نشاطها، أو تطوير خدماتها فتقوم مؤسسة رأس المال الجريء بضخ المال عن طريق شراء حصة في الشركة.

وقد وجد الباحثان ماكسيميليان مارتين و روب جون بعد دراستهما ل٣٥ مؤسسة تشتغل بالوقف المخاطر بأن "٦٣بالمائة من الأموال تذهب إلى تمويل المراحل الأولى من تصنيع المخترعات و٤٦بالمائة تمول منشآت قائمة و١٤بالمائة تذهب إلى تكاليف الاندماج مع شركات أخرى من أجل تحقيق التكامل، والفعالية[١٤].

---

(١٢) Bob Zider: How venture capital works, Harvard business review, Nov-Dec 1998 pp137

(١٣) Ibid pp133

(١٤) John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006, p2.

وتتم عملية التمويل بالصورة الآتية باختصار:

الخطوة الأولى: رأس المال المُطور:

حيث يتعين على صاحب الفكرة بذل جزء من رأس ماله لبداية تطوير الفكرة وما يسمى بـ "seeding money" - أي المرحلة البذرية - ويستخدم في تطوير النماذج المعملية والنماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة الجديدة، وكذلك لتجريب السلعة في السوق ومعرفة مدى الإقبال عليها، ويساعد في تكوين البنية القانونية للمؤسسة الجديدة مثل إجراءات التسجيل، والمقر، والعلامات التجارية لبدء تدشين السلعة الجديدة، والحفاظ على الأسرار التجارية المصاحبة لتطوير الفكرة كذلك تحديد المعرفة الكيفية المتراكمة "know how"واستصدار حقوق التأليف للبرامج والأدلة المصاحبة للتطوير، وإذا كان قادرا ماليا وفنيا فإن التطوير يكون سهلا جدا ولكنه في مراحل متقدمة يحتاج إلى الممولين الكبار لتدور عجلة التطوير حيث ستكون الحاجة كبيرة لرأس مال قد لا يكون متوافرا لدى المطور وقد لا يكون مناسبا أن يزج بجميع مدخراته وأصوله لتطوير فكرة واحدة معينة و يتعين عليه تقبل الخسارة في حالة رغبته تسبيل بعض الأصول لتحويلها لرأس مال يصلح لتطوير الفكرة فيكون من المناسب في مراحل متطورة أن يبيع بعض الحصص لزيادة رأس المال الذي يصبح أمرا ضروريا لبقاء المؤسسة، أو خروجها من السوق، وتعطي الحاضنات بمختلف أنواعها هذه المرحلة أهمية كبرى حيث تدفع مجانا لقاطنيها ما يسمى برأس مال البادئ أو رأس مال البذور[١٥].

الخطوة الثانية: رأس المال الموالي أو ما يسمى " Angle investors " و يعني التعبير الانجليزي حرفياً رأس المال الملائكي:

ويتكون من رأس مال الأقرباء مثل الزوجة، والإخوان، والأصدقاء، وفي بعض الحالات يشمل بعض الصناديق الاستثمارية التي تنشئها بعض المؤسسات التعليمية والمعاهد البحثية و المجمعات البلدية لبعض المناطق الحضرية والغرف التجارية التي تنظر إلى العوامل الإنسانية كالحاجة لتواجد وظائف جديدة حيث ترصد بعض الأموال، وشروط

(١٥) الخميس، المرجع السابق، ص٣.

قاسية تقاسم بها التطوير مع صاحب الفكرة أملاً في زيادة قيمة صندوقها بشراء حصص رأس مالية من الشركة الجديدة التي في العادة تنسحب بمجرد وصول الشركة لمرحلة الاستثمار بأموال ضخمة وكبيرة، وذلك بعد ضمان انطلاقة الشركة الجديدة لترصد الأموال مرة أخرى لتطوير مؤسسة ناشئة جديدة[١٦].

الخطوة الثالثة: مرحلة ضخ أموال كبيرة:

لترقية المؤسسة الناشئة لمرحلة شركة تقاسم الحصص، وما يسمى بمرحلة دخول رأس المال المغامر أو المخاطر "Venture Capital" الذي قد يعني حرفيا ما ذكر سابقاً ولكنه بالمعنى الواقعي يختلف تماما حيث أن دخول رأس المال يكون حتمياً لقيام الشركة بدورها كاملًا ولاتضاح الرؤى حول نجاحها المؤكد في حال ضخ أموال فيها، ولأن بوادر المؤسسة تدل على مرحلة لتقاسم الرزق. ولعل التسمية تكون شركات تقاسم الرزق، وليست شركات رأس المال المخاطر.

الخطوة الرابعة: الاقتراض والائتمان[١٧]:

حيث إن الشركة بهذا الوضع الجديد أصبحت قادرة على الاقتراض، وعلى الائتمان المتبادل بينها، وبين الشركات المماثلة، وشركات التوريد، وشركات التسويق، والتصدير.

الخطوة الأخيرة: جني الأرباح:

ببيع جزء كبير من الأسهم لدى المستثمرين بعد الصعود الارتدادي لأسهم الشركة الجديدة وفي هذه المرحلة تدخل صناديق الاستثمار المقنن والمحدد بشروط احتياطية مثل صناديق الضمان، والمحافظ البنكية، وصناديق الأوقاف، وغيرها لضمان جدية الاستثمار التي تبحث عن الاستقرار المالي وإن كانت الأرباح، والعوائد على القيمة الرأسمالية قليلة نسبياً.

وهناك من يضيف الخطوة الأخيرة وهي مرحلة "التخارج exit stage or exit strategy" بين الورثة أو المساهمين لأن طبيعة التمويل قصير المدى وبالتالي تتحول طبيعة الشركة ولم تصبح شركة رأسمال مخاطر[١٨].

---

(١٦) المرجع السابق

(١٧) المرجع السابق

(١٨) للتفصيل أكثر ينظر الملحق الشكل -١-.

٥ - خطوات تكييفه تكييفا إسلاميا.

أولا: من أجل تكييف هذا المنتج إسلاميا لا بد من مسوغات عامة ومعرفية وشروط فقهية

أ - المسوغات العامة:

١ - يقول الشيخ ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة باب مقاصد أحكام التبرعات: "عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلق إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين"(١٩)، والشيخ ابن عاشور يفرق بين التبرع العادي العرفي الساري بين الناس عادة، والمسلمين منهم خاصة، وبين التبرع الذي يراد منه إقامة المصالح المهمة يقول مبينا هذا: "ليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا هو مطلق العطايا، والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل فتضعها في أيدي العفاة أو تتلطف بها إلى الأحبة، والأقارب من صدقات يومية ... فإن هذه لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق... وإنما الذي نريده هو التبرعات المقصود منها التمليك والإغناء وإقامة المصالح المهمة الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون ويتشاكس في الاختصاص بها المتشاكسون"(٢٠).

وقد ضرب أمثلة على تلك المصالح وذكر منها طلبة العلم، والفقراء، وأهل الخير والعبادة، وإقامة الحصون، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، ومداواة المرضى(٢١)، والشيخ ابن عاشور يضعنا في حدود الموضوع الذي نتطرق إليه هنا وهو الوقف الاستثماري الخيري الجريء الذي يرتبط بمصالح الأمة من خلال تحديد أوصاف من تتوجه إليهم الخدمة الوقفية، وإنما التبرعات المتوجهة إلى أناس مخصوصين، أو أقارب مثلا فتلك يختص بها "الوقف الذري"، وأما هنا فتتعلق بمصالح عامة موجودة في الأمة إذ إن غياب هذه

---

(١٩) ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط٢٠٠٦، ص١٨٧.
(٢٠) المرجع السابق.
(٢١) المرجع السابق

المصلحة يعد ثغرة وخلة في المجتمع لا بد أن تسد، أو نقصا في بناء الأمة لا بد أن يكتمل وهو ما يسمى في المصطلح الأصولي ب "الكفاية" وهو من أعظم مقاصد الشريعة في تشريع الأحكام ذات الصبغة التنفيذية الجماعية.

والوقف الخيري ما شرع إلا لهذا المقصد العظيم وهو الاضطلاع بإقامة مصالح اجتماعية قد لا يصل إليها القطاعان العام والخاص بحكم طبيعة وظيفتهما، وعلى هذا الأساس يأتي القطاع الثالث المستقل ليستكمل الجوانب التي لا يمكن أن يصل إليها القطاعان السالفا الذكر، ومن هنا جاءت التطبيقات، والاجتهادات الكثيرة في تطوير القطاع الوقفي الخيري في جوانبه المتعددة من عطايا وتبرعات وتقديم خدمات تطوعية في الأوضاع المختلفة من الأزمات كالزلازل، والفيضانات، والحروب، والمجاعات وغيرها كما يقدم الاستشارات، والخبرات المختلفة التنظيمية، والقانونية، والإعلامية، إلا أنه منذ الثمانينات من القرن الماضي بدأ القطاع الخيري يواجه معضلة تحصيل التبرعات والتمويلات الكافية للمشاريع الخيرية التي تم التخطيط لها، ومن هنا جاء التفكير في استثمار الأموال الخيرية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وهي بالضرورة أهداف خيرية ولذلك تعرف الموسوعة الحرة "الوقف المخاطر" بأنه "الاستثمار المغامر في إدارة تجارة التكنولوجيات العالية وتطبيقاتها من أجل تحقيق الأهداف الخيرية"[(٢٢)].

٢ - دخول الأمة في مرحلة الإبداع الصناعي، والتكنولوجي، والتأسيس لمرحلة الإنتاج والبدائل، وبالتالي التخلص من التبعية الحضارية، والتنموية للغرب وبهذا تكون المجتمعات الإسلامية قد دخلت في مرحلة تحقيق "الكفاية" والاكتفاء كما يعبر عنه في المجال الأصولي وتجربة الأمة الإسلامية التاريخية في هذا المجال كثيرة ومنها تجييش الجيوش للجهاد والدفاع عن الأمة ومن فروع هذا الأمر التبرع لصناعة الأسلحة العسكرية المبتكرة التي لا يعرفها العدو أو التي تفوق من حيث الفعالية فعالية أسلحة العدو، ومثل ذلك في باقي الصناعات.

٣ - تنويع مجالات تطبيقات الأوقاف لتغطي جميع مناحي الحياة، وتحقق مختلف المصالح وتكثير الواردات لهذا المجال حتى يرقى إلى كونه "قطاعا ثالثا" يتصدى لحل الأزمات

(٢٢) انظر الموسوعة الحرة http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy .

الكبرى كالبطالة، والعنوسة، والعزوبية لأن العين الخيرية أبصر بمواطن الضعف والعجز الحقيقية في المجتمع خلافا للعين السياسية التي تنظر بمنظار السياسة والولاء السياسي بينما العين التجارية أيضا تنظر بمنظار المنفعة والمصلحة المؤقتة العابرة.

ب - مسوغات معرفية:

١ - يعد الوقف من الصيغ التعاونية بين البشر جميعا عرفته كل الديانات والجاهليات وحتى النظام العلماني الغربي الحالي لجأ إلى الوقف، والعمل الخيري من أجل سد اختلالات اجتماعية واقتصادية كبيرة، وتعد التجربة الغربية الحديثة في هذا المجال تجربة خصبة وثرية جدا سواء من حيث الأدوات أو المجالات التطبيقية لأنه منفلت من أصول تحكمه وإنما عينه على أهداف يحققها فكان مرنا جدا فجاء بأشكال مؤسسية متعددة، وغطاءات قانونية كثيرة ومن هنا استمد فعاليته في الواقع.

٢ - الوقف المغامر كما في السياق الغربي هو صيغة خاصة جدا من بين عشرات الصيغ المطبقة في المجتمعات الغربية منها "الأرصاد" trusts و"المؤسسات foundations، والمؤسسات غير الربحية non-profit organisations، وغيرها كثير، وبالتالي عندما نريد أن نستخدم هذه الأداة يجب أن نراعي مجال نشاطها المحدد وهو تمويل الاختراعات، والتكنولوجيات الجديدة، وهذا هو سبب نشوئها ابتداء.

٣ - بما أن الأداة عندما تكون في بيئتها الأصلية تكون محملة بعناصر يفرضها السياق الثقافي، والاجتماعي الذي نشأت فيه لا بد أن تخضع لنوع من التكييف والتقريب(٢٣) بحيث تكون فائدتها أعظم إلى المجتمع الجديد ولا يمكن أن تكون كذلك إلا إذا كانت لا تصادم عقيدة الناس وقيمهم.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة أي مدى تحقيق هذا المنتج لمقاصد الشريعة

لما كان الوقف من التبرعات فإن المقاصد التي يجب أن يحققها الوقف الجريء هي مقاصد التبرعات وقد ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور منها ما يلي:

(٢٣) هذا استخدام القدامى كابن حزم حيث قام ب"تقريب حد المنطق"بما يتلاءم مع قواعد التداول العربي، والمعاصرون يستخدمون مصطلح "الأسلمة"أو "التأصيل".

أ - عقود التبرعات قائمة على **أساس المواساة** بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة(٢٤)، ومن أعظم المواساة تقديم الخدمات والمنتجات الضرورية للأمة في مراحل تخلفها أو حاجتها(٢٥).

ب - المقصد من التبرعات هو "التكثير منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة(٢٦)" والوقف الجريء يحقق هذا المقصد من حيث العموم أما من حيث التفصيل والاستثناءات فستعالج في قسم الشروط لاحقا.

ج - ومن مقاصدها كذلك "أن تكون التبرعات **صادرة عن طيب نفس** لا يخالجه تردد لأنها من المعروف، والسخاء ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل"(٢٧).

د - "التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.... ففي التوسع في انعقادها خدمة للمقصد الأول"(٢٨)، قلت ومن هنا بات لزاما علينا رفع درجة الوعي لدى عامة الناس، ورجال الأعمال خاصة بمدى أهمية الاستثمار والوقف على الابتكارات والاختراعات، ورصد منح بحثية، وجوائز علمية، وحوافز اجتماعية، وسياسية من أجل استعادة المبادرة التنموية في بلادنا فلماذا لا تكون لنا جائزة مثل جائزة نوبل مثلا تعطى لمن يقدم مخترعات بما يشكل حلولا لمشكلات تعاني منها الأمة والإنسانية(٢٩).

هـ - "ألا يجعل من التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق أو إرث أودين(٣٠) وهذا ضابط يراد منه الحد من المخاطرة السلبية والاستهانة بأموال الناس بالنسبة لناظر الوقف ومديره.

---

(٢٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٧.

(٢٥) للاستزادة ينظر كتاب الوقف: تطوره إدارته وتنميته للدكتور منذر قحف من ص٣٦-٤١.

(٢٦) المرجع السابق ص١٨٨.

(٢٧) المرجع السابق نفسه.

(٢٨) المرجع السابق نفسه ص١٩٠.

(٢٩) يجدر بنا التنويه بالمبادرة التي أطلقها سمو حاكم دبي قبل سنتين عندما رصد مبلغ ١٠٠ مليار دولار لأغراض تشجيع البحث العلمي والاختراعات في العالم العربي وكم نتمنى أن يذهب معظمها إلى مستحقيه من أبناء الأمة على شكل منح بحثية grants ومنح تعليمية أيضا scholarships ومصاريف تسجيل براءات الاختراع وتصنيعها إن أمكن ذلك.

(٣٠) المرجع السابق نفسه ص ١٩١.

ثالثا - النظر في مدى مطابقته لشروط الوقف في الشريعة الإسلامية:

هناك من يعد الأركان من الشروط والعكس وهناك من يفرق بينهما ونحن سنجاري من يفرق بينهما فالشروط هي(٣١):

- الوقف يصح من مختار مالك للموقوف فلا يصح وقف ما لا يملك، ويكون بكل عين يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها مع بقاء عينه كالعقار ومنقول وشائع ومقسوم والمصائد، والعيون، والآبار، والأشجار للثمار، والبهائم للبن، والصوف، والوبر، والبيض، ونضيف في العصر الحاضر فيما يتعلق بالوقف الجريء المعامل المخبرية لتطوير النماذج، وإجراء التجارب كمخابر إنتاج الأدوية، وملحقاتها من الحدائق الحيوانية لتجربة الأدوية وقل مثل ذلك في الإلكترونيات والميكانيكا وغيرها.
- ثم من شرط الوقف أن يكون منجزا أي غير معلق فلو قال: إذا قدم زيد فقد وقفت كذا لم يصح، أما لو قال: وقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح وكأنه وصية.
- ويشترط أن يكون على أصل موجود في الحال فلو وقف على من سيولد له أو على مسجد سيبنى لم يصح.
- ويشترط أن يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع قبل قيام الساعة كالوقف على الفقراء ونحو ذلك كالباحثين أو الباحثين المخترعين بما يشبه الحضائن الإبداعية incubators.
- ويشترط أيضا أن يكون في جهة قربة وطاعة كالوقف على المساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط والخانقاه ونحو ذلك، فإن كانت جهة معصية لم يصح لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتعبد فهما متضادان.
- ويشترط أن يكون الوقف بصيغة تشعر بالمراد وصريحة كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو موقوفة، أو جعلت هذا المكان مسجدا.

رابعا: مراعاته لشروط الاستثمار العامة والخاصة للأوقاف.

شروط الاستثمار العامة في الإسلام هي:

١ - أن يكون المجال مباحا فلا يجوز الاستثمار في المحرمات كمزارع تربية الخنازير.

(٣١) انظر الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ج١٠، ص٧٦٠٠ وما بعدها، ط٩، دار الفكر دمشق،٢٠٠٦،

٢ - أن يستبعد التعامل بالربا أخذا وعطاء في كل مراحل التمويل.

٣ - استبعاد الغرر بكل أنواعه التي اتفق الفقهاء على أنها تخل بالتعاقد بين الطرفين أي الغرر الفاحش الذي يضيع به حق أحد الطرفين.

خامسا: شروط استثمار الوقف الجريء:

أ - إنشاء ذمة مالية للوقف والمعبر عنها ب"الشخصية الاعتبارية" وهي استقلال الوقف عن ذمم أصحابه ويصبح ذا مسؤولية قانونية حتى إذا تغير الأشخاص كالناظر مثلا تبقى تصرفاته نافذة والتزاماته سارية، وهذا يشجع الناس على الإقبال والمساهمة فيه.

ب - ضبط "المخاطر" قدر المستطاع. والمخاطر تنقسم إلى قسمين من الناحية الفقهية وهي مخاطر البيوع ومخاطر المشاركات وتنقسم من حيث المجالات إلى مخاطر شرعية ومخاطر اقتصادية ومالية ومخاطر ائتمانية، والمقصود بالمخاطر هنا هو إخراجها من الحدين المحرمين أو الممنوعين شرعا وهما (0%risk and 100%risk) هذان الحدان المخاطرة المطلقة والمخاطرة المنعدمة مما اتفق على عدم مشروعيته فالأولى قمار والثانية ربا وبالتالي فتقسيم ابن القيم للمخاطرة تقسيم رائع جدا حيث يقول: "المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويتوكل على الله والخطر الثاني هو الميسر الذي يكون فيه أكل أموال الناس بالباطل"(٣٢)، ومخاطر المشاركات هي مخاطر منافع وهذه الأصل فيها العدم وقت انعقاد العقد عليها كالإجارة، والاستصناع فإن المعاوضة العامة على المعدوم جائزة(٣٣)، ومخاطر "الوقف الجريء" من هذا القبيل وبالتالي تضبط بشروط المشاركات بصفة عامة كما تجريها البنوك الإسلامية وقد ذكرها الدكتور البلتاجي وهي:

١ - أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

٢ - أن يكون رأس المال معلومًا وموجودًا يمكن التصرف فيه.

٣ - لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

---

(٣٢) ابن القيم، زاد المعاد مج٢، ج٤، ص٢٦٥.

(٣٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٥.

٤ - يكون الربح بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥ - يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

٦ - يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل، ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

٧ - في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره(٣٤).

ج - أن يكون المال الذي يمول به نقودا وقد أجاز الفقهاء خاصة المالكية وقفها كما يجوز تأقيتها حسب المصلحة وهذا من أنسب الصيغ التمويلية للوقف المخاطر(٣٥).

د - الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص، والاختصاص، والخبرة فيمن يعهد إليهم الاستثمار، والتخطيط، والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات(٣٦).

هـ - إضافة الأبعاد الأخرى وليس الاقتصار فقط على المساهمة المالية وإنما يجب على الوقف الاستعانة بمن يرى أنهم أهلا لإدارة المشروع بنجاح وكفاءة سواء من المديرين، أم الخبراء، أم المستشارين القانونيين، والشرعيين لأداء مهمة التدقيق على سبيل التطوع لأن طبيعة هذا الوقف طبيعة اجتماعية بالدرجة الأولى وجدت لحل المشكلات الاجتماعية فلا بد من أن تنخرط فيه شرائح اجتماعية وتوظف فيه طاقاته المتنوعة وهذا هو الفرق بينه، وبين الوقف العادي.

---

(٣٤) محمد، بلتاجي: صيغ التمويل الإسلامية بالمشاركات http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=17

(٣٥) أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، رسالة في وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧، ص١٣.

(٣٦) القرداغي، المرجع السابق.

سادسا: التكييف المؤسسي للمنتج:

الصور المؤسسية لممارسة هذا النمط من التمويل الوقفي الخيري المعروفة في الغرب لا تعد، وهي كثيرة بحيث أن أشكالها لم يتم حصرها بعد ذلك لأنها انتقلت من صيغة "المعطي -والآخذ" إلى صيغة "المستثمر -والمستثمرله" أو "الممول -والمتمول" ومن الدور السلبي للطرفين الذي يتميز بما يلي:

١ - غلبة أسلوب الإقراض علي أسلوب المشاركة، والتعامل مع القوائم المالية أكثر من التعامل مع الربح المرجو أو المتوقع[٣٧].

٢ - فضلاً عن أن نظام الضرائب متحيز إلي جانب القروض بالنسبة للأسهم.

٣ - كما أن التجربة عادة تدار بجهد من الدولة عن طريق الإعانات وبجهاز بيروقراطي لم يعتمد علي الحوافز الفردية[٣٨] إلى الدور الإيجابي، والقيام بالشراكة، وتحمل المخاطرة معا، وتقاسم الأرباح، والأعباء بين أكثر من طرف ومن هنا تعددت الصور والتطبيقات، وتنوعت الإسهامات فمن الإسهام بالمال إلى الجهد إلى الوقت إلى المساعدة في اقتناص فرص الاستثمار، وتوسيعها من خلال العمل على دمج بعض المنشآت الصغيرة بشكل تكاملي[٣٩] وهنا يمكن ذكر بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر كما أوردها تقرير الوقف المغامر الأروبي لسنة ٢٠٠٦وهي:

١ - أن تعمد مؤسسة خيرية قد اجتمعت لديها تبرعات وموارد مالية إلى إنشاء محفظة مخصصة لهذا النوع من التمويل بعدما يكون لديها معطيات كافية

---

(٣٧) تجدر الإشارة بأن "الرأسمال المخاطر"هو نظام المضاربة الإسلامي حيث أُخذ من المسلمين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ثم بظهور البنوك اختفى في الغرب ثم عاد مع طفرة البرمجيات أو فقاعة وادي السيليكون في بداية التسعينات كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين من العرب دونما تقديم نصوص تاريخية تثبت ذلك وعلى رأسهم مجموعة التقدم والنمو للاستشارات الإقتصادية، والبحث العلمي والعملي ورابط مدعاها هو http://www.madenah-monawara.com/vb/showthread.php?t=21693

(٣٨) المرجع السابق

(٣٩) see venture philanthropy in europe;p9.

على أن فرصة الاستثمار بهذا الشكل سترفع عائدات المنشأة الخيرية وهذه صورة عامة وشائعة وبسيطة.

٢ – تعمد كثيرٌ من الشركات الكبرى بتأسيس نوادي للوقف المخاطر، ويتم تمويل هذا النوع من النوادي بطريق الاشتراكات، وهذه الاشتراكات تكون عالية جدا بحيث تشكل حوضا من السيولة لتطوير مخترعات ومنتجات معينة ولكن يكون ذلك لغرض خيري بالدرجة الأولى قد تتدخل بعض الشركات في هذا النادي لشراء وتمويل بعض المراحل المتقدمة مما أُنتج من نماذج قابلة للتصنيع حسب دراسة الجدوى وبالطبع هذا في مجال الابتكارات، والبرمجيات بصفة خاصة.

٣ – أن تعمد شركة الرأسمال المخاطر(٤٠) ذاتها بفتح نافذة خيرية في مؤسستها بحيث تتبرع بالجهد، والاستشارة والتمويل لجهة خيرية ما ولغرض خيري فقط.

وهذا الوقف يتوزع على مجالات متعددة متعلق بتطوير أفكار جديدة تتصدى لحل المشكلات الاجتماعية، والاستثمار في الأفكار الجنينية المبثوثة في المجتمع من خلال ما تجود به المواهب في المجتمع ومن هنا يسمى "الرأسمال الاجتماعي" في بعض الكتب والمقالات وأكثر ما ينتشر في المجال العلمي، والبحث العلمي حيث تدعم كثير من الشركات مخابر الباحثين، والمبتكرين للمخترعات، والباحثين عن الحلول أو يعمدون إلى:

٤ – إنقاذ شركات صغيرة من الإفلاس بعد أن طورت منتوجًا ولكن تنقصها الأموال للاستمرار، أو التسويق لمنتوجها.

---

(٤٠) هذه الشركات منتشرة في العالم الغربي بأشكال مختلفة وبتخصصات متعددة أما في العالم العربي فلا يوجد سوى شركة واحدة هي الشركة الخليجية للرأسمال المخاطر حسب علمي وبعض الشركات الصغيرة والقليلة في مصر.

٥ - وأكثر ما يحظى بتدعيم الدول الأروبية وأمريكا من المنشآت في العالم الثالث تمويل "مؤسسات تدعيم الديموقراطية وتعزيزها ونشرها" كما حدث في أروبا الشرقية تمويل أبحاث زراعية في إفريقيا وكذلك تشجيع الشباب على "إنشاء مؤسسات إنتاج إعلامي" صغيرة وأشهر عملية تمويل كبيرة هو تدعيم الجمعية اليهودية الأمريكية لمجموعة من الشباب في كل دولة أفريقية جنوب الصحراء لإنشاء مشاريع استثمارية صغيرة ومتوسطة من أجل تشكيل نخبة موالية لها مستقبلا عندما تصبح مقاليد الأمور بيدها(٤١)، كما ذكرت ذلك على موقعها سنة ٢٠٠٠.

هكذا تجرى هذه الأداة في منشئها الأصلي وبما أن العالم الإسلامي في كثير منه هو انعكاس، وامتداد مؤسسي للنموذج الليبرالي في الاقتصاد فيمكن تطبيق هذه الصيغ بعد إدخال التعديلات الشرعية اللازمة عليها.

وهذا البديل متاح في حالة ما إذا كانت الشركات، أو الأفراد هم الذين سيقومون بعملية التمويل والانخراط في العملية برمتها أما إذا كانت مؤسسة الوقف فيجب أن تراعي ذوي الحاجات، والضرورات أولا ثم تعمد إلى تخصيص بعضٍ من إيراداتها على الأقل من باب نشر ثقافة الإبداع في المجتمع كما يمكن للبنوك الإسلامية أن تفعل ذلك كما وعد بذلك البنك الإسلامي في كثير من المناسبات، خاصة وقد أصبح الوقف يكتسي ليس أهمية اجتماعية وثقافية فقط وإنما أهمية استراتيجية وأمنية بالنسبة لنا، وما تجربة رجل الأعمال الأمريكي في تمويل مشروعات من هذا القبيل في الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي سابقا عنا ببعيدة وهي في معظمها دول إسلامية وبما أن هذه الشركات تأخذ بنظام المشاركات فيمكن اعتبار ذلك من الصيغ، والأشكال الجاهزة القابلة للتطبيق مباشرة، وإن لم تقم الأوقاف بتشجيع المبادرة فلتكن الدولة سباقة إلى ذلك حتى تتطور الأوقاف ويتهيأ المجتمع لفعل ذلك وهذا ما نرجوه ونسأل الله عزوجل أن يوفقنا لبلوغ ذلك اليوم.

---

(٤١) http://www.jvsla.org/

الخاتمة

لقد بات لزاما علينا اليوم أن نطور النظرية الوقفية بكل أبعادها حتى تتكامل في صورتها وعطائها للمجتمع كيف لا؟ ونحن أمة خيرية وخير أمة أخرجت للناس، والوقف من الخير الذي يجب أن تكون الأمة الإسلامية فيه أولى من غيرها من الأمم، وقد عمد الفائز بجائزة نوبل في بنغلاديش باعتماد هذه الصيغة الوقفية في تمويل مشاريع في منتهى الصغر بحيث كان يبلغ كلفة كل مشروع١٠٠ دولار لمن جاء بفكرة ذات جدوى عالية وقد انطلق أول الأمر بعينة من ٣٠٠ ربة بيت ونسبة النجاح دائما نسبية ولكن إطلاق تلكم الصيغ النظرية العقيمة الجدوى في الجامعة التي يقضي الطلبة فيها سنوات في دراسة نظريات ماركسية بائدة أو رأسمالية جشعة لا يجدي نفعًا، فالواقع يصرخ أمامنا، والناس تعاني وتئن من ثقل الفقر والحاجة والمسكنة. ونحن اليوم نرى ونسمع الملايين من الشباب الإسلامي الذي يضيع زهرة عمره هباء وسُدى ويلعن الظلام ألف مرة دون أن يتمكن من إشعال شمعة تضيء له على الأقل بعض خطوات مستقبله المظلم، وأعتقد أن الأوقاف يجب أن تدفعنا لاقتحام العقبات كما استهللنا في بداية هذه الورقة، والممارسة كفيلة بأن تصحح التصور النظري إن لم يكن فيه النضج الكافي والتماسك المطلوب نتيجة العجلة في الصياغة ونقص المعلومات.

الوقف الجريء من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية والعمل الخيري بالخصوص واستعادة مبادرة الإبداع، والاختراع في الأمة التي قد تبلغ بها درجة استعادة الثقة بالنفس وشق طريق الفلاح، والنجاح، والتمكين في الأرض.

قائمة المصادر والمراجع

- القرداغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ضمن منشورات المجمع الفقهي الدولي.
- محمد عبد العزيز الخميس(رئيس قسم خدمات المخترعين)، عملية تمويل الاختراعات وتطويرها، اللقاء الثالث للمخترعين - مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين جده.

- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: دار الكتاب العربي، دون تاريخ الطبع.
- ابن القيم، أعلام الموقعين، بيروت: دار الجيل، دون تاريخ الطبع.
- ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع ودار السلام، ط٢٠٠٦.
- ابن قدامة، موفق الدين: المغني، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.
- أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، رسالة في وقف النقود، تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٧.
- آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، ط١، ٢٠٠٤م، عمان: دار المناهج.
- البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، ٢٠٠٣م، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.
- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، ط٩، سنة ٢٠٠٦، دار الفكر، دمشق.
- السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١، ١٩٨٠م، بغداد: مطبعة المعارف.
- الهواري، سيد، الإدارة المالية، الاستثمار والتمويل طويل الأجل، بدون طبعة، ١٩٨٥م، مصر: دار الجيل للطباعة.
- منذر قحف، الوقف: تطوره إدارته وتنميته، دمشق: دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٦.
- http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=17
- http://en.wikipedia.org/
- John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006
- http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy.php
- HOW DO PHILANTHROPIC VENTURE CAPITALISTS CHOOSE - THEIR PORTFOLIO COMPANIES, Mariarosa Scarlata, ESADE Business School - URL, Spain

- Bob Zider: How venture capital works, Harvard business review, Nov-Dec 1998
- John Rob and Maximilian martin; Venture Philanthropy in Europe, landscape and driving principles, edition 2006,
- <http://www.madenah-monawara.com/>
- http://lahem88.maktoobblog.com



حول طبيعة وقف المؤسسات الدينية في سوريا المعاصرة: الانفصال عن التراث(*)

أ. د. راندي ديغلييم(**)

لقد شهدت منظومة الوقف تغيرات جوهرية في كثير من البلدان التي تقع على ساحل البحر المتوسط جنوباً، وشرقا، وخصوصًا بعد نيل الاستقلال خلال القرن العشرين، ويتناول هذا البحث مدخلاً تاريخيًا محدودًا ليدرس بدقة تفصيلات عملية التغير هذه في واحدة من هذه البلدان، ثم التحول الكبير الذي طرأ على الوقف في سوريا في أثناء فترة الانتداب الفرنسي ثم الاستقلال.

(*) قدمت هذه الورقة من قبل المؤلف لدى ورشة العمل السادسة حول التواصل بين ممتلكات الوقف في منطقة المتوسط المعاصرة، الدخل والتحالفات السياسية الاجتماعية بين شمال إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا (بإشراف راندي ديجلهم وعبد الحميد هنية،في المؤتمر الثاني للبحوث الاجتماعية والسياسية في منطقة البحر المتوسط الذي نظمه المعهد الأوروبي -روبرت شومان حول الدراسات المقدمة في فلورنسا بإيطاليا في ٢٥ من مارس ٢٠٠١

(**) راندي ديغلييم أستاذة ومديرة البحوث بجامعة مارسيليا بفرنسا.

مقدمة

يكمن أحد الأسباب الرئيسة للاستخدام المستمر، والواسع للمؤسسات الدينية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة في أن الأوقاف أحد الأشكال التي تبين علاقة الفرد بمؤسسات، أو أشخاص معينين يوجدون ضمن جماعات دينية واجتماعية متحدة، ومتعددة المستويات، وهذا القول ينسحب على تلك البلدان التي تقع جنوب وشرق البحر المتوسط، أو المجتمعات المسلمة، أو الأخرى المسيحية الشرقية التي تقع في أوربا(١)، أو في شبه القارة الهندية وباكستان(٢)، أو أي مكان آخر في العالم(٣) بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية(٤) وقد أنشئت الأوقاف على أساس فردي من جانب أفراد كانوا يمتلكون عقارات (بموجب الشريعة الإسلامية ينبغي أن ينشأ الوقف من خلال الممتلكات الخاصة مع وجود بعض الاستثناءات، وقد استمر العمل بهذا المبدأ حتى وقت التأميم(٥) في أثناء فترة الانتداب، كما أن عملية اختيار المستفيد هي التي تحدد العلاقة بين منشئ الوقف وجهة معينة - مثل مسجدٍ من المساجد أو مدرسة من المدارس الدينية، أو أن يقع الاحتيار على مذهب محدد داخل هذه المؤسسة - وقد يكون المستفيد أحد المستشفيات أو مكتبة من المكتبات أو مكانا معينا حيث تذهب الأموال إلى صيانة نافورة معينة، أو جسر، أو مجموعة سلالم عمومية، أو محطة استراحة على طريق الحجيج إلى الحرمين الشريفين.

وفي حالة الوقف الذري، والوقف المشترك يكون المستفيد شخصًا بعينه أو ذرية جرى تحديدها مسبقًا(٦).

إن عملية اختيار الجهة المستفيدة غالبًا ما تكشف عن استراتيجية الواقف التي قد تتراوح بين الاهتمامات الشخصية الضيقة كأن يكون قرار الفرد بأن يقدم الدعم إلى مؤسسة

(١) مانكو ٢٠٠٠

(٢) على سبيل المثال الوضع الراهن للوقف في باكستان والهند الذي درس على مدى عقدين من الزمان من جانب جيريجوري كوزلوسكي ١٩٩٥.

(٣) مالك ١٩٩٠، ماك تشيسني ١٩٩١، قريشى ١٩٩٠، عتبي ابن كريمي ١٩٩٤

(٤) في الولايات المتحدة هناك NAIT التراست الإسلامي لأمريكا الشمالية وهو الهيئة الحاكمة التي تشرف على أوقاف المسلمين في تلك البلدان.

(٥) ديجلهم ١٩٩١، ص ٧١ - ٧٤.

(٦) دوماني ١٩٩٨.

عامة أو شبه عامة أو إلى مكان يقع في المنطقة التي يقيم بها هذا الواقف أو أن يتسع ذلك ليشمل تقديم الرعاية لمصالح أكثر إتساعًا كتلك التي قد تدعم أو تعارض تقدم الحركات السياسية، والدينية أو الفكرية، التى قد تكون في حدود البحر المتوسط أو قد تتجاوزه أحيانا.

ولكن هذا الاختيار برغم ما يشوبه من اتجاهات شخصية فإنه غالبًا ما يتحدد في إطار التركيبة الاجتماعية التي ينتمي إليها المؤسس، بمعنى أن اختيار الجهة المستفيدة من جانب المؤسس عادة ما يخضع لاستثناءات ترتبط بالجوانب الأسرية، أو المذهبية، السياسية(٧).

ويمكننا القول بأن عملية اختيار الجهة المستفيدة سواء أكانت شخصية حسب رغبة الواقف، أم أنها كانت نتيجة التأثيرات الاجتماعية والدينية أو السياسية فإن هذه العلاقة تحديدًا هي التي تفسر الانتفاع النهائي للأوقاف وأهمية هذه الأوقاف وإذا ما تحدثنا عن الجانب الاقتصادي فإن هذه الصلة بين المؤسس، والجهة المستفيدة تكون ممكنة في إطار الأوقاف الإسلامية لأن المؤسسة برغم طبيعتها العامة إنما تمثل وحدة تشغيلية يقوم مؤسسها بتحديد الجهة أو الجهات المستفيدة التي سوف تتلقى العائدات المتولدة عن أصول تلك المؤسسة المحددة(٨) ويتبين من خلال دراسة هذه العلاقة إمكانية تتبع العلاقات بين المحسنين والجهات المستفيدة من خلال هذه الطريقة.

وقد تتواجد العقارات التى تدر الدخل في منطقة ما من حوض البحر المتوسط بينما تكون الجهة المسفيدة (فردًا أو مؤسسة) في منطقة مختلفة تمامًا.

ثورة في طبيعة الوقف

إن المتتبع لتطور الوقف على مدى تاريخه ابتداء من عصور الإسلام المبكرة حتى القرنين التاسع عشر والعشرين وهما فترة الاحتلال يرى أن الوقف لم يتبع خطا طوليًا في تطوره، فقد كان دومًا عبارة عن مؤسسة متطورة ضمت ودمجت ممارسات معيارية وعرفية في مؤسسات وقفية كانت تتحول بشكل مؤسسي على مدى الزمن استجابة لاحتياجات

(٧) الياس بنتو ١٩٩١ (المرجع السابق) ١٩٩٧، مينيل ١٩٨٩ فيما يتعلق بالوقف طورت هذه الفكرة لدى ديجلهم كما سيتضح لاحقًا.

(٨) فان ليوين (١٩٩١) قام بدراسة التشغيل الوظيفي للوقف في إطار شديد الصلة بفكر بورديو.

الأفراد أو الطوائف أو المجتمع أو الدولة حيث كان العلماء والدولة يسعون بشكل منتظم إلى فرض التقنيات وتوسيع الإشراف عليها(٩).

لقد كانت المؤسسات الخيرية متواجدة في كل مكان وعلى كافة المستويات في المجتمع الإسلامي، كما كانت إحدى دعائم المجتمعات اليهودية والمسيحية المتوسطية حتى عصر ما بعد الاستعمار(١٠) وكان كلاهما يأخذ شكل الأوقاف الفريدة التي تعتبر تلقائياً جزءًا منفصلاً من نظام مؤسسي أكبر، وكان هذا النظام متسقا إلى حد ما مع الشريعة وقوانين الدولة (كما هو الحال في الإمبراطورية العثمانية).

لكي نفهم الشخصية الكلية للمؤسسات الخيرية الإسلامية الكائنة في كل شرائح المجتمع الإسلامي، يمكننا أن ننظر إليها من خلال ثلاثة جوانب رئيسة وهي استخدامها الواسع الانتشار عموديا وأفقيًا خلال الطبقة الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، وقدرتها على التكيف مع احتياجات الفرد والمجموعة، وأخيراً المدى الزمني الطويل للمؤسسة في المجتمع الإسلامي الريفي والمدني.

وبتطبيق نظام الوقف استطاع الأفراد من خلال مجتمعاتهم أن يتم بشكل تلقائي تمويل الأنشطة الدينية والسياسية والاجتماعية والخيرية والروحية من خلال إنشاء صلة اقتصادية دائمة بين دخل الأصل (المبني والملكية الزراعية، والمنقول والمبالغ النقدية) الذي يخص المؤسسات الخيرية التي كانت تسلم بشكل منتظم إلى الجهات المستفيدة من ذلك الوقف (الذي كان عادة ما يتم على أساس سنوي) من الواقفين الأكثر تعففًا في المؤسسة الخيرية إلى أولئك الأكثر لفتًا للأنظار، وقد كانت الأوقاف كذلك وسائل جوهرية لدعم انتقال المعرفة لأن إنشاء ورعاية أماكن التعليم ومؤسساتها (كالمساجد والمدارس الدينية مثل دار الحديث ودار القرآن) كانت تمول ضمنيا من الوقف، وهذا الأمر كان صحيحاً كذلك بالنسبة للمكتبات في العالم الإسلامي التقليدي، وكذلك في العالم الإسلامي فيما بعد مرحلة الاستعمار.

---

(٩) حول النموذج العثماني: جيربر ١٩٨٣، بارينس ١٩٨٥، بيري يلدز ١٩٨٥ وحول النموذج السوري: ديجلهم - شويم ١٩٨٦، ٤٩- ٥٥ - ٨١ - ١٨٢، رايلي ١٩٩٠ أ - نفس المرجع ١٩٩٠ ب - فان ليووين ١٩٩٩

(١٠) جبل ١٩٧٦ نفس المرجع ١٩٨٤ شهام ١٩٩١، جونز ١٩٨٠، سليم ١٩٨٧، صليبا ٢٠٠٠، عفيفي ١٩٩٤.

ولقد كان من الواضح أن الوقف هو محور البنية التحتية، وهو ما عبرت عنه الحضارة الإسلامية منذ القرون الأولى لنشأتها حتى مرحلة ما بعد الإستعمار.

ولكن بالرغم من قدرة المؤسسات على التكيف بعد نيل الاستقلال السياسي لبلدان البحر المتوسط خلال القرن العشرين إلا أن المؤسسات الدينية مارست انفصالا غير قابل للعودة مع الماضي فيا يتعلق بجوهر المؤسسة، أي أن هناك عناصر محددة في طبيعة الوقف قد خضعت للتغيير بشكل نهائي عندما تولت هذه الدول الحديثة الاستقلال في المنطقة عملية الإشراف والإدارة المباشرين على أملاك الأوقاف الخيرية، والأوقاف المشتركة، وأدمجت إدارة أصول هذه المؤسسات ووزعت ريعها ضمن الجهاز البيروقراطي للدولة، وإن إدراج إدارة المؤسسات الخيرية ضمن الإدارة الحكومية يعتبر تغيرا ضخما في البنية التحتية طال طبيعة الوقف من حيث إنها حولت أحد المحاور الرئيسة في تركيبة هذه المؤسسات، وبالتحديد العلاقة بين المؤسس (واقفًا أو واقفة) والجهة أو الجهات المستفيدة التي وقع عليها الاختيار، ووردت في حجة الوقف (الوقفية أو كتاب الوقف)، والنتيجة أن هذا النموذج الذي استمر لثلاثة عشر قرنًا من الزمان قد تم حله.

كان مؤسس الوقف حتى هذا الوقت قد حدد المستويات المتعددة من الذرية من المستحقين الذين سوف يتلقون الحصص المقررة مسبقًا من عائدات الوقف، ولكن من ذلك الوقت فصاعدًا، كما هو الحال في سوريا – نجد أن القانون ٦٧ الصادر في ١٦ من مايو ١٩٤٩ من القانون المدني السوري بإلغاء الأوقاف الذي اعتمدته حكومة حسني الزعيم[(١١)] قرر أن تقوم الدولة بتوزيع عائدات الوقف برمتها بموجب نموذج توزيع حددته الدولة نفسها دون الرجوع إلى النصوص الأصلية أو الشروط التي كان الواقف قد حددها[(١٢)] وهذا يعني أن فترة حكم ما بعد حسني الزعيم لم تكن عائدات الوقف تظل بالضرورة كما هي لتلك التي حددها الواقف الأصلي[(١٣)]، كما أنه لم يعد ممكنًا لدى الواقف / الواقفة أن يختار المستفيد، ولا أن يحدد المبلغ المخصص للمستفيد الذي تم اختياره.

(١١) تكريتي ١٩٧٤، ص ٢١٣، كيلاني ١٩٨١، ص ٧٩٣ - ٧٩٥، ٨٠٤ -٨٠٩، فنسا ١٩٨٢.

(١٢) الحصول على فكرة مختصرة عن حالة التركيبة الأساسية للوقف عند الشيباني (معروف بالخشاب) وقدري باشا وأبو زهرة أنظر ديجلهم - شويم ١٩٨٦ ص ٥٥-٦٥ ديجلهم ١٩٩٥أ ص ١٥- ١٨

(١٣) جلول ١٣/ ١/ ١٩٩٢

لقد أحدث هذا الاستيلاء المباشر من جانب الدول على أصول وادارة الأوقاف في سوريا تغيرًا كبيرًا غير قابل للعلاج في العلاقة بين الواقف والمستفيد، بحيث وضع حدًا لتلك العلاقة الأبدية والجوهرية بين الطرفين، وكان هناك على نفس الخط الوقف الذري في سوريا الذي خضع لتغيرات عميقة هو الآخر حيث فرض القانون ٧٦ نفسه[١٤] إلغاء إلزاميًا على المؤسسات الخيرية الفردية الخاصة، وحال ذلك دون تأسيس أي أوقاف جديدة من هذا النوع ومن المعروف أن عملية الاستبدال كما وردت في الشريعة تسمح بحل الوقف الخاص[١٥].

وكان العقار الوقفي الذري يعرض للبيع في المزاد بموجب هذا القانون وكانت تعطي الأولوية للمستفيدين من الأوقاف التي كانت تدر عليهم الأموال في عملية البيع بالمزاد، وبذلك كانوا يتمتعون بامتيازات المستفيدين السابقين عند شرائهم الأصول الوقفية التي كانت تدر عليهم الأموال بصفتهم المستحقين[١٦]، وجاء القانون الصادر سنة ١٩٤٩ مختلفًا عن التشريع العثماني وتشريع الانتداب الفرنسي في سوريا حيث طبق هذا القانون على كافة المؤسسات الخيرية الخاصة والذرية سواء أكان الوقف صحيحًا أم لا، أي سواء أكانت هذه المؤسسات الخيرية قد أنشئت من خلال عقارات مملوكة لأفراد أم كانت أوقافاً غير صحيحة - أي أنها أنشئت من خلال عقارات كانت تابعة للدولة في الأصل[١٧].

إن استيلاء الحكومة على إدارة الأوقاف العامة المسلمة السورية (واستبعاد تلك الأوقاف السرية التى لم يعلن عنها والتي كانت ترى صعوبة في الاستيلاء عليها) وهذا الإلغاء للأوقاف الذرية من جانب حكومة حسنى الزعيم سنة ١٩٤٩ يشكل علامة فاصلة في الانسلاخ بلا عودة في تاريخ المؤسسات الخيرية السورية، وهذا الانسلاخ في التاريخ السوري يعود إلى القانون رقم ٧٦ الصادر بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٤٩ والذي جلب

(١٤) التكريتي ١٩٧٤ ص٣١٢، الكيلاني ١٩٨١ ص ٧٩٣ -٧٩٥، ٨٠٤-٨٠٩.

(١٥) كان الاستبدال عبارة عن عملية تجيزها الشريعة للتخلص من وقف غير مثمر، وبموجب ذلك يسمح لناظر الوقف أن يعلن ذلك ثم يباع الوقف وهذه العملية تتطلب موافقة أحد القضاه، وثم شراء عقار أكثر فائدة، وغالباً ما كان يسى ء المشرفون استخدام هذه العملية (الاستبدال) ويتخذونها ذريعة لإخراج العقار عن الوقف، وغالبًا ما كان ذلك يحدث أثناء عصر الانتداب الفرنسي على سوريا، راجع ديجلهم ١٩٩٤ ص ١٢٩ - ١٣٥، كما نجحت هذه العملية في الجزائر في أثناء القرن العشرين وخلال الاحتلال الفرنسى ١٩٨٩.

(١٦) ديجلهم - شويم ١٩٨٦ ص ١٤٦-١٥١.

(١٧) نفس المرجع ص ٨٨، ٩١، ١١٠ - ١١١، ديجلهم ١٩٩١ ص ٧١ - ٧٤.

معه تغيرات سياسية عميقة تعرضت لها البلاد منذ سنوات الانتداب وخلال السنوات المبكرة من الاستقلال، مع الإشارة في هذا السياق إلى أن هناك مجموعات جديدة من خارج منطقتي دمشق وحلب قد وصلت إلى السلطة وكانت مرتبطة بشكل وثيق بالتوجهات الاستعمارية وفترة ما بعد الاستعمار التى كانت سائدة وتنظر إلى الممتلكات العقارية في إطار البلد القومى كمصادر اقتصادية ينبغي أن تستغل للمصلحة العامة[١٨].

سلسلة من الاستفسارات

لعل أحد الاستفسارات الرئيسة في هذا السياق والواردة في هذا البحث هي دراسة الأسباب والظروف التي مهدت لهذا الزلزال المثير بالنسبة لمنظومة الوقف في سوريا المستقلة، والعمليات التي أدت إلى ذلك الوضع، فما الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بداية سنوات الاستقلال التي مكنت الدولة من إلغاء نظام الوقف بشكله التقليدي في البلد؟ وما القوى الداخلية التي تحالفت مع هذه الثورة في تاريخ الوقف؟ وما القوى الأخرى التي اعترضت هذا التوجه؟ ولكي نكون أكثر تحديدًا كيف تمكنت حكومة حسنى الزعيم من دمج هذه المؤسسات الخيرية في إطار بيروقراطية الدولة في حين أن برنامجًا مشابهًا صاغه الانتداب الفرنسي في سوريا صادف معارضة منظمة وكثيفة في جميع أنحاء بلاد الشام وعرضها وأدت بدورها إلى تعطيل برنامج الإصلاح الانتدابي حول الوقف؟ وكيف يمكن لحركة تأميم الأوقاف الإسلامية في السنوات الأولى من استقلال سوريا أن تفهم في إطار تصرفات أخرى مشابهة جرى اتخاذها في بلدان إسلامية في منطقة حوض البحر المتوسط فيما بعد الاستقلال على سبيل المثال[١٩]: مصر و الجزائر وتونس وغيرها حيث قررت البلدان الحديثة الاستقلال التحول إلى مركزية إدارة الأوقاف في إطار وزارة الأوقاف والشئون الدينية التي تضم كافة أساليب النظام الهرمي الإسلامي للبلد؟

لقد أصبح الوقف الآن يستخدم كأداة في يد الدولة لتنفيذ وتعزيز سياسة الدولة في إطار كل بلد على حده، وكذلك في علاقة هذا البلد بغيره من البلدان الإسلامية الأخرى.

---

(١٨) شالح ١٩٦٠، الصالح ١٩٤٣، الهلباوي ١٩٥٥، ثوبي ١٩٧٧

(١٩) دوفيل ١٩٩١

الوقف من مؤسسة أهلية إلى مؤسسة رسمية
طبيعة الوقف في سوريا أيام الانتداب ١٩٢٠-١٩٤٦
ورد الفعل تجاه التغيير

بعد أن تعلموا درسًا قاسيًا من خبراتهم في الجزائر حيث السياسة الرسمية الفرنسية كانت تخول بيع أملاك الأوقاف (الحبوس) على نطاق واسع وبشكل مباشر وقوبلت بالمعارضة القوية من جانب جمعيات العلماء، وكذلك الأفراد، والعائلات ممن كانوا يشرفون على الممتلكات الوقفية - إذا ما استثنينا مجموعات المقاومة الذين كانوا يحاربون الوجود الفرنسي بكافة أشكاله - تبنت سلطات الانتداب الفرنسية في سوريا أسلوبًا آخر للربط بين مجموعات السلطة المحلية في بلاد الشام منذ البداية مع مشروعهم الهادف إلى الوصول إلى السيطرة الاقتصادية والإدارية على ممتلكات الوقف الإسلامية العقارية (علمًا بأن الأوقاف المسيحية واليهودية في سوريا لم تقع تحت الإشراف الحكومي كما هو الحال بالنسبة للوقف الإسلامي)، فهناك على سبيل المثال في الجزائر في مطلع العام ١٨٤٤ نجد أن الفرنسيين سمحوا رسميًا للمستأجرين أن يشتروا هذه الممتلكات دون أدنى مراعاة للمعارضة من جانب الناظر، أو المستفيد ذي الصلة بهذا الوقف وإضافة إلى ذلك كان هناك قرار فرنسي سياسي صدر في العام ١٨٥٨ سمح لكل فرد سواء أكان جزائريًا أم أجنبيا بأن يشتري ممتلكات الوقف في الجزائر، والأمر الذي يثير التساؤل أكثر من ذلك كان في العام ١٨٧٣ حين أعلنت السلطات الفرنسية في الجزائر بأن كافة أراضي الأوقاف (الحبوس) وغيرها من ممتلكات المؤسسات الخيرية كانت خاضعة بالكامل للتشريعات الفرنسية، ولم تعد ضمن الإطار الشرعي الإسلامي[٢٠] ونقل ما كتبه أندريه رايموند:

"تتحمل الحكومة الفرنسية مسئولية إفشال الاستقلال العربي والأهداف العربية بعد انسحاب العثمانيين من سوريا وبالرغم من الاحتجاجات الشديدة من قبل سكان سوريا إلا أن هذا البلد قد تعرض تحت الانتداب الفرنسي إلى فقدان واحدة من أراضيها الرئيسة،

(٢٠) مرسييه ١٨٩٩ ص ٩١، قرداحي ١٩٤٥ ص ١٢١، ثابت ص ١٠، كانون ١٩٤٨، بسيم ١٩٩٥.

وإن كان الوجود الفرنسي وما يقوم به من دمار أقل وطأة عما كان عليه في شمال أفريقيا حيث كان من الواضح في البداية أن وجوده في سوريا وجود مؤقت، وأن هناك قرارًا باستقلال سوريا "[٢١].

لم يكن الفرنسيون يهدفون فقط إلى تمزيق الأراضى السورية بل عمدوا كذلك إلى تمزيق أراضي الوقف في بلاد الشام، ونوضح الوثائق الدبلوماسية الفرنسية أن اهتمام الفرنسيين بنظام الوقف في سوريا، وعلاقة إصلاح الوقف بفرنسا ذاتها يعود إلى فترة التنظيمات على أقل تقدير، فقد صدر تقرير في العام ١٨٦٧ من مكتب السفير الفرنسي في استانبول إلى وزارة الخارجية في باريس يتضمن ترجمة للقانون العثماني للوقف الذي صدر بتاريخ ٧ صفر ١٢٤٨هـ (١٨٦٧ م) والذي اختتم مبينا أن "القانون كان خطوة مرغوبًا فيها وخطوة حاسمة نحو اغتيال واختفاء الوقف، وبالتالى خدمة المصالح الفرنسية[٢٢] ومع أن فرنسا لم تستثمر اقتصاديًا كل تلك الأعمال بشكل مكثف في مستعمراتها إلا أن البرنامج الاستعماري الفرنسي كان مهتمًا بشكل كبير بالحفاظ على الأراضي التابعة لها فيما وراء البحار التي كان ينظر إليها على أنها أجزاء من إمبراطوريتها السياسية والثقافية[٢٣]

بدأ الفرنسيون – كما أشرنا آنفًا – في بداية انتدابهم على بلاد الشام بإعادة تنظيم إدارة الوقف في سوريا وذلك بتصديق قرارات المجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية القرار ٧٥٣ بتاريخ ٢ من مارس ١٩٢١[٢٤].

وقد أوجد هذا القانون ما يعرف باسم المشرف العام على الأوقاف الإسلامية الذي تشكل من كبار العلماء وغيرهم من القادة المسلمين في سوريا، وبالتالي قام بربط البنية التحتية الدينية في سوريا بإلاصلاح الوقفى إبان الانتداب، بل هناك من يؤكد بأن العلماء الذين عملوا مع المشرف العام على الأوقاف الإسلامية مارسوا بعض الإشراف على عملية إصلاح الوقف، وتوضح الوثائق التي نشرت في الجريدة الرسمية الناطقة باسم الحكومة أن

---

(٢١) رايمند ١٩٨٠ ص ٦٦

(٢٢) الوثائق الدبلوماسية ١٨٦٧ ص ١٦٣

(٢٣) كانيا فورستنر ١٩٨١، ثوبى ١٩٧٧

(٢٤) كيلانى ١٩٨١ ص ٢٤٩-٢٦٧، ٢٩٢-٢٩٣، أرتيز ص ٧٥٣-٧٥٥، جريدة الحكومة العدد ١٩٤ مايو ١٩٢١، والعدد ١٩٥ مايو ١٩٢١ السنة الثالثة

المشرف العام قدم الأساس الفعلي للتشريع الانتدابي حول [٢٥] إصلاح الأوقاف بمعنى آخر وبلا جدال كان للمندوب السامي الفرنسي السلطة المباشرة، كما كان له حق النقض بخصوص كافة الإجراءات التي يتخذها المشرف العام[٢٦].

وفي ضوء السياسة الفرنسية في الجزائر نجد أنهم اتبعوا سياسات أكثر احتواء وحسما بخصوص الأوقاف في سوريا تحت الانتداب، ومنذ بداية عهد الانتداب هناك هدف المندوب السامي الفرنسي إلى ربط جزء من النظام الهرمي الديني للعلماء ضمن برنامج من أجل تأميم الأوقاف الإسلامية في سوريا، ولهذا الغرض أصدر المندوب السامي قراراً في ٢/ ٣/ ١٩٢١ شكل بموجبه إدارة ثلاثية من أجل إدارة الوقف، وبذلك تكون حكومة الانتداب قد حملت مسئولية إدماج المؤسسات الخيرية الإسلامية ضمن جهاز الدولة إلى هيئة سورية دينية علمًا بأن المراقب العام السوري كان في حقيقة الأمر يعين مباشرة من قبل المندوب السامي الفرنسي، ويخضع لمساءلته، ولقد واجهت الخطوة الأولى التي اتخذت خلال فصل الشتاء الأول من فترة الانتداب سنة ١٩٢١ من أجل إلحاق القيادة الدينية السورية بالمشروع الانتدابي لتأميم، وتصفية الأوقاف مقاومة من طرف اتحادات العلماء، والمجموعات السياسية في بلاد الشام، ومن المجموعات، والأفراد بمن فيهم بعض الأفراد الذين كانوا يتلقون عائدات الأوقاف.

نظرة عميقة للمراقب العام

١ - كان المراقب العام للأوقاف الإسلامية بمثابة الجهاز التنفيذي للجنة، وكان مراقب عام الحسابات يترأس هذه اللجنة، وكان يعين من طرف المندوب السامي الفرنسي ويخضع لمساءلته مباشرة.

٢ - يعتبر المستشار الأعلى للأوقاف الإسلامية بمثابةالمجلس الأعلى للأوقاف الإسلامية ويتكون من مراقب عام الحسابات، ورؤساء المحاكم الشرعية، بالإضافة إلى مندوب من الجالية الإسلامية في كل من دمشق وحلب، وبيروت واللاذقية، ويلعب المستشار الأعلى دورًا قضائياً وإداريًا؛ بما في ذلك العمل بموجب

(٢٥) لوكويه ١٩٢٣ ص١٥٢

(٢٦) لونجرج ١٩٥٨ ص ١٣٧

المقترحات التي تعرض من جانب مراقب عام الحسابات، ومدراء ومتولي الأوقاف، وكان باستطاعة المستشار الأعلى أن يعرض التحسينات اللازم إدخالها على إدارة المراقب العام، والإدارة العامة للأوقاف الواقعة تحت إشراف المراقب العام، بما في ذلك الاقتراحات حول استثمار الفائض من عائدات الوقف، كما يتحمل مسئولية إعداد التقارير حول المخالفات لتقديمها إلى المندوب السامي.

٣ - تتكون اللجنة العامة للأوقاف الإسلامية من المستشار الأعلى للأوقاف الإسلامية، بالإضافة إلى المدراء والمندوبين من الألوية والأقضية، والهدف الرئيسي للجنة العامة هو مراقبة الميزانية، والتحقق من سلامتها حيث كان يجرى عرض هذه الميزانية بشكل سنوي على المجلس من جانب المراقب العام للحسابات، وبموجب هذا النظام فإن الإدارة اليومية للأوقاف تدار من خلال الفروع التي أنشئت حديثًا في دمشق، وحلب، وحمص، واللاذقية، ودوما، والزبداني، وجيرود، وإدلب، ومعرة النعمان، والجسر، وغزة، والباب، وأريحا، ودير كوشا، وإرمناز، وحوران، ومنطقة الفرات، ومنطقة الجزيرة والقلمون، وكانت هذه الفروع ضمن السلطة القضائية للمستشار الأعلى[٢٧]

بدأ المراقب العام عمله بإعادة تسجيل كل وقف في سوريا، وجرى إنشاء إدارة خاصة لذلك في محكمة التمييز التي ترأسها مدير إدارة العدل، ورئيس مكتب إصلاح الأراضي والمفتش العام[٢٨] وكان ينظر إلى عملية تسجيل كل وقف على أنها نقطة انطلاق من أجل إنشاء حقوق عقارية حول الأصول المملوكة من جانب المؤسسة الخيرية[٢٩].

ولكي يتم تسجيل الوقف كان يطلب من الناظر أن يذكر اسم منشئ الوقف من خلال إظهار حجة الوقف أو شهادة مصدقة بذلك، ثم يذكر اسم الناظر الحالي من خلال وثيقة رسمية (حجة) مع كافة التغييرات التي طرأت على إدارة ذلك الوقف والمستفيدين، ويتم ذلك كله من خلال تقديم الوثائق ذات الصلة.

(٢٧) بوسن دى جانسنز ١٩٥٠ ص ٦٠ - ٦١
(٢٨) كيلانى ١٩٨١و ص ٢٩٣
(٢٩) تقرير عصبة الأمم ١٩٣٠، ص ٦٢

ولتأكيد مدى صحة ملكيات الأراضي الحقيقية في سوريا، بالإضافة إلى تلك الأراضي المملوكة للأوقاف تم تشكيل فريق بحث تحت إشراف اثنين من موظفي الحكومة وهما ب. جناردي رئيس خدمات الأراضي الواقعة تحت الانتداب، والمندوب لدى مراقب عام الأوقاف الإسلامية، س. دورافورد رئيس قسم المساحة، وقد أصدرا العديد من التقارير التي فصلت في توزيع الأراضي، والتصرف بها، وملكيتها في كل قضاء من بلاد الشام، وكان الهدف من وراء ذلك هو اقتراح إصلاح الأراضي، وإعادة التنظيم من أجل استغلال أفضل لمصادر الأراضي في سوريا[٣٠].

وللقيام بهذا العمل كان أعضاء الفريق يدققون في المساحة المسجلة في وثائق الملكية التي لم يكونوا يصادفونها لأن الوثائق العثمانية كانت تستخدم أسلوبًا مختلفاً في وصف قطع الأرض وهو استخدام علامات معروفة لدى السكان المحليين، وبالتوازن مع هذه التقارير وغيرها قررت حكومة الانتداب تركيز جهودها الأولية على إعادة توزيع الأراضي الصالحة للزراعة التي كان ينظر إليها على أنها مصدر رئيسي للإنتاج، ولهذه الغاية شرعت الحكومة في تشجيع الاستثمار عن طريق تطوير الأراضي بما في ذلك الأراضي الموقوفة، من ناحية أخرى كانت الاعتمادات المقدمة للاستثمار محدودة ولم يتمكن البنك الزراعي المتواجد آنذاك من تلبية المتطلبات الطموحة لحكومة الانتداب[٣١]

وعند ذلك تقدم بنك الاعتماد الزراعي الفرنسي وعرض اعتمادات بضمان لأولئك الذين يستثمرون [٣٢] الأراضي، ودخل في ذلك أملاك الوقف حيث أصبحت متاحة لهؤلاء الناس الذين يشترون الأراضى، كما يمكن استخدام أموال الإيجارات كضمان للقروض[٣٣] وفي محاولة منهم للخلاص من المعارضة لإصلاحاتهم الوقفية باستخدام التشريع العثماني السابق الذي كان يفوض الدولة لإدارة أربع أنواع من الأوقاف وهي وقف مضبوط وهو الوقف الذري ولكن المستفيدين منه قد انقرضوا، وبالتالي يحول إلى وقف خيري، ثم وقف الملحق وهو الوقف الذي تأسس من قبل كبار المسئولين العثمانيين

(٣٠) التقرير العام ١٩٢١ – ١٩٣١و دورافورد ١٩٢٩و ثابت ١٩٣٦ ص ٢، ٧، ٢٦
(٣١) لوندريج ١٩٥٨، ص ٨٢
(٣٢) عساله ١٩٤٣، ص ٨٢
(٣٣) حماده ١٩٣٥ ص ٢٢٢

وقد انقرض القائمون عليه، ثم وقف المدوَّر، وهو وقف عاد إلي الدولة لأن المستحقين ارتكبوا جرائم خطيرة، ثم الوقف المستثنى وهو الوقف الخيري[٣٤]، وقد اتبعت حكومة الانتداب نفس النظام الفئوي للمؤسسات الخيرية في القانون الذي أصدرته بتاريخ ٢ مارس ١٩٢١، وبذلك فإن قانون الانتداب ٧٥٣ نص على أن المراقب العام له حق ممارسة سلطاته على الوقف الخيري الذي يقع ضمن اختصاصه، وكذلك الحال بالنسبة لوقف المضبوط ووقف الملحق، والوقف الذري، والوقف المشترك وكلهم انقرض مستفيدوه.

حاولت حكومة الانتداب ممارسة إشراف حقيقي على ممتلكات الأوقاف التي كانت تمتلك من خلاله عقود تأجير طويلة المدى مثل الإجارتين، والإجارة الطويلة، والمرصد، والحكر، والمساقاة وغيرها التي كانت تؤدي في كثير من الأحيان إلى تكوين ملكية عقارية خاصة حيث إن طول المدة الزمنية للعقد جعل ذلك في حقيقة الأمر جزءًا من الأصول القابلة للتوريث لدى المستأجر حيث كانت تؤول إلى ورثة المتوفى الذي كان يتصرف كما يروق له في الأصل[٣٥] وعلى الرغم من أن الشريعة لم تجز من الناحية النظرية عقود التأجير الطويلة المدى بالنسبة لعقارات الوقف؛ لأن ذلك سيؤدي إلى ملكية خاصة للعقار إلا أن تعدد جوانب الشريعة يبرز نفسه مرة أخرى ففي وثائق المحاكم و أدبيات أحكام الأوقاف نجد أن العقود كانت في الغالب تحسب من خلال مضاعفات الثلاث سنوات، وكان هذا يؤدي أحياناً إلى الملكية التي استمرت لعدة أجيال -أي فترة تصل إلى ٩٩ سنة.

وفي محاولاته لإدماج إدارة أملاك الوقف ضمن جهاز الدولة، وللحيلولة دون تحول ممتلكات الوقف إلى ملكية خاصة سعي المندوب السامي لحكومة الانتداب (هذي دي جوفينال) إلى إصدار القرارات ٧٩، ٨٠ بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٩٢٦ التي أعلنت[٣٦] أن كافة عقود الإيجار لممتلكات الوقف غير سارية المفعول وباطلة باستثناء إجارة وحيدة (العقد السنوي البسيط) والإجارتين وهي العقد الطويل المدى حيث يدفع المستأجر فورًا مبلغًا من المال إلى الوقف يعادل قيمة العقار ثم يدفع بعد ذلك مبلغًا سنوياً، ثم الإجارة الطويلة (وكان تشمل في دمشق في القرن التاسع عشر شراء مبنى أو مزرعة على أملاك الوقف من

(٣٤) شووى ١٩٢٨ ص ١١، حمادة ١٩٣٦ ص ٥٥ - ٥٦
(٣٥) غزال ص ١٠١ - ١١٧، هنية ١٩٩٩، ديجلهم- سكوهم ١٩٨٨
(٣٦) التكريتى ١٩٦٧ ص ٢٥١ - ٢٥٧، كيلان ١٩٨١ ص ٥٠٢ - ٥١٠

خلال دفعة مالية طويلة المدى حول الأصل) وكانت جميعها قابلة للاستبدال، وأضف إلى ذلك أن العديد من الأملاك الوقفية دخلت السوق من الناحية النظرية بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٢٨ عندما جرى إلغاء عقد الإيجار الطويل الأمد للكدك [٣٧].

وفي الوقت نفسه وبالرغم من الاجتماعات الواسعة والجدل الذي أثارته مجموعة من العلماء والمستفيدين نجد أن القرارين (٨٠) بتاريخ يناير ١٩٢٦، (١٦٧) بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٢٦ قد سمحا بإجراء استبدال على نطاق واسع بالنسبة لأصول الأوقاف الخيرية عدا تلك التي ترتبط بالمساجد[٣٨]، وكجزء من احتياجاتهم لمقاومة خطة الانتداب بتحويل ملكية العقار من مؤسساتهم عن طريق الاستبدال أجمعت جمعية علماء دمشق، وغيرهم من علماء المسلمين في حلب سنة ١٩٣٤ للتحذير من هذا الاستبدال الذي كان يتم بصورة عشوائية، أو حتى بشكل غير مسؤول من أجل تصفية الأوقاف التي كانت لا تزال قابلة للحياة[٣٩] ومع ذلك نجد سلطان الانتداب في ضوء القرار ٣ من المستشار الأعلى بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٣٠[٤٠] تصدر القرار ١٥٦ بتاريخ ٢٦ديسمبر ١٩٣١ حول مشروعية استبدال ممتلكات الوقف، باستثناء المنشآت الدينية التي كانت ترتبط بعقود الإجارة الوحيدة[٤١].

وكان القرار ١٥٦ ينص على وجوب أن تشمل كل حالة استبدال المعلومات التالية:

١) نوع الوقف المعروض للاستبدال سواء أكان مضبوطًا، أم ملحقًا، أم خيريًا، أم ذريًا، أو مستثنى (وهو الوقف الخيري الذي كان يقدم للتكايا).

٢) رقم التسجيل للوقف ذي العلاقة كما هو في سجل الأراضي (العقارية) في السجل العام (الدفترخانه) وفي السجل العقاري (سند الطابو).

٣) موقع العقار الذي سيطرح للاستبدال وسواء أكان في المدنية أم في الريف، أم مزروعًا بالأشجار والخضروات.

(٣٧) التكريتي (مرجع سلبق) ص ٢٥١، كيلاني ١٩٨١ ص ٥٠٢
(٣٨) التكريتي ١٩٦٧ ص ٢٥٢، ٢٥٤، كيلاني ١٩٨١ ص ٥٠٢– ٥٠٣
(٣٩) شكري و أستوانى ١٣٥٩/ ١٩٤٠ ص ٢٢ بيان عام – ١٩٣٤– ١٨٥٢ ص ٤–٦، ٨
(٤٠) قرار ٣ بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ١٩٣٠، شكرا لجين بول باسكول لإستخراجه نسخة لي من هذا القرار
(٤١) التكريتي ١٩٦٧ ص ٢٥٤ – ٢٥٧، كيلانى ١٩٨١ ص ٦٨١ – ٦٨٦

٤) الاسم الكامل لمقدم طلب الاستبدال وسنه، ومهنته، وجنسيته، وعنوانه وهذا ينطبق على الشخص الذي سيغطى العملية ماليًا.

٥) ما إذا كان الاستبدال سيتم نقدًا أو في مقابل عقار آخر.

ومن المسلم به أن الاستبدال الذي هو في حقيقة الأمر بمثابة بيع للعقار كان يؤول إلى الشخص الذي يقدم العرض الأفضل للشراء مع عدم استثناء الناظر، أو المستفيدين إن كانت عروضهم هي الأفضل[٤٢]، ومع ذلك فالواضح أن أولوية الاستبدال كانت تمنح إلى نظار المؤسسة الخيرية، وكذلك المستفيدين.[٤٣]

إن أهمية هذه القرارات تكمن في حقيقة أن الاستبدال أضحى ممكنًا بل أصبح إلزاميًا بالنسبة لممتلكات الأوقاف، من خلال الإجارتين، والإجارة الطويلة في غضون سنة واحدة[٤٤] من صدور القرار ٨٠ (يناير ١٩٢٦) وهذا يعني في الواقع بأن المؤسسات الخيرية المعنية التي كانت مملوكة حتى هذا الوقت من جانب المؤسسات الخيرية، وتخضع لإدارة ناظر الوقف سوف تطرح الآن في الأسواق كأي عقار آخر، وهذا يذكرنا بالبرنامج الفرنسي لتفكيك نظام الوقف (الحبوس) في الجزائر في القرن التاسع عشر حيث نجد أن حكومة الانتداب تواطأت مع بعض العلماء ممن كانوا جزءًا رئيسيًا من صنع القرار الذين بذلوا ما في وسعهم لتصفية جزء من أصول الأوقاف في سوريا.

وثمة نتيجة مهمة أخرى لهذا التشريع الذي أصدرته حكومة الانتداب وهي أنه وللمرة الأولى نجد أن جميع الأوقاف في سوريا تخضع لنظام مركزي تحت إدارة واحدة، وحتى ذلك الوقت ورغمًا عن الإصلاحات العثمانية المتكررة نجد أن المجلس الإداري للوقف التابع لكل قضاء أصبح يحتفظ باستقلالية كبيرة، وبنفس القدر من الدلالة والأهمية نجد أن ميزانيات الأوقاف كان يجرى تخطيطها على شكل مركزي كذلك، كما أن قرارات حكومة الانتداب أرغمت كافة نظار الوقف على تسجيل كافة النفقات، والعائدات، وأن يتم حجز ١٠٪ من الأرباح كاحتياطي نفقات غير منظورة[٤٥] مثلما كان يحدث جزئياً في التشريع العثماني السابق.

(٤٢) بيرجر-ليفرو ١٩٢٧ ص ٣٠١

(٤٣) القاسمى ١٩٨٣

(٤٤) الكيلانى ١٩٨١ ص ٦٧٦

(٤٥) بوسن دى جانسن ١٩٥١ ص ٥٠

إن الهدف الرئيسي للتشريع أعلاه لم يكن يهدف فقط إلى تصفية الأوقاف التى لا تدر ربحا، ولكن الأهم من ذلك هو سعي حكومة الانتداب الفرنسي إلى طرح ممتلكات الوقف القائمة والأراضي الزراعية في السوق على أساس أن هذه الأصول كانت بمثابة مصدر لإستثمارات مربحة كما هو الحال بالنسبة لأي عقار، ومن خلال إدماج التشريع العثماني والإشارة الصريحة إليه فقد سعت القوانين الانتدابية إلى خلق جو من الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

مقاومة العلماء لبرنامج التأميم
جمعية العلماء ورابطة العلماء

بالرغم من أن بعض العلماء جنبا إلى جنب بعض أفراد الصفوة من غير المتدينين اعتقدوا أن نظام الوقف قد عفا عليه الزمن، و يضر النظام الاقتصادي للبلد في فترة ما بعد الحكم العثماني كما يرى الاقتصاديون س. الصالح، و " ي. الهلباوي "، "و س. حمادة" بالإضافة إلى أولئك الذين كانت تربطهم بالفرنسيين علاقات تجارية[٤٦]، حيث تعاون كل هؤلاء مع حكومة الانتداب لتأميم بعض أنماط المؤسسات الخيرية التي أشرنا إليها أعلاه، إلا أن هناك آخرين عارضوا هذا البرنامج.

استندت معارضة العلماء في سوريا لبرنامج حكومة الانتداب حول الوقف على عدة أسس، فقد كانت الأوقاف تشكل من الناحية التقليدية أساسًا ماليًا، وسياسيًا، واجتماعيًا للمستويات الاجتماعية الاقتصادية للعلماء، وكذلك للأفراد الذين يتبعون القطاعات العسكرية والبيروقراطية، بالإضافة إلى أولئك الأفراد الذي لا يرتبطون بأي نظام بعينه - سواء أكانوا رجالًا أم نساءً - ممن استفادوا بشكل أو بآخر من إدارة المؤسسات الخيرية[٤٧] حيث منحهم هذا الوضع سلطات استقلالية معينة، وتأثيرًا كبيرًا في إطار المجتمع الإسلامي[٤٨] ولم يكتف أفراد العلماء بالإدارة اليومية لشئون الأوقاف وأصولها فحسب ولكنهم كانوا كذلك من المستفيدين من هذه الأوقاف بفضل تعيينهم في مراكز في المساجد

(٤٦) خوري ١٩٨٤ ص ٥١٨، ملحوظة ٣٣

(٤٧) رودد ١٩٨٩، ديجلهم ١٩٩٥ ب ص ٥٥ - ٥٦

(٤٨) السيد مرسوت ١٩٧٣و ريموند ١٩٣٧-١٩٧٤ ص ٤٢٤ - ٤٢٩، ٧٩٤

والمدارس، ودور الحديث وغيرها من المواقع حيث كانوا يتلقون فيها مرتباتهم التي تأتي من الأوقاف، أما على المستوى الشخصي فالعلماء الأفراد كانوا أيضًا مستفيدين من عائدات المؤسسة الخيرية كأي أشخاص آخرين، أما أولئك الذين وقفوا في وجه الإصلاح الحكومي في سوريا فإنهم يستندون إلى الشريعة والسوابق التاريخية في دعم موقفهم المعارض للإصلاح، وأما العلماء الذين وقفوا مع الإصلاح والذين عملوا مع المراقب العام فكانوا يستندون إلى الشريعة أيضًا وإلى الضرورة الاقتصادية للتغيير في نظام الوقف من أجل تقدم المجتمع الإسلامي.

كان الموقف بالغ التعقيد، وأن العديد من الأفراد سواء أكانوا من الاقتصاديين أم من الأفراد العاديين ممن كانوا يرتبطون بروابط وثيقة بالأوقاف كنظار أو مستفيدين لم يدركوا إصلاحات الوقف من حيث معارضة سلطات الانتداب، أو التعاون، أو منافقته، بل من خلال الناحية الاقتصادية، فهناك على سبيل المثال العديد من الاقتصاديين السوريين الذين أشاروا سنة ١٩٣٤ إلى أن هناك ما يزيد على أربعة آلاف وقف في سوريا مما كانت عقاراتها تمثل ثروة كبيرة تقارب (٥٠٠مليون فرنك)، ويخضع ريعها فقط لإدارة الحكومة، والباقي حسب رغبة النظار، وهذا يعني أنه يدار بشكل فوضوي[٤٩]ومع استحالة تأكيد المدى الحقيقي للأوقاف، وقيمة ممتلكاتها في سوريا تحت الانتداب في هذا البحث الذي بين أيدينا، هناك بعض من المؤرخين الدمشقيين من يؤكد أن أكثر من نصف العقار المبني والمزروع في دمشق ومنطقة الغوطه كان يتبع الأوقاف مع بداية فترة الانتداب[٥٠].

وبدراسة إمكانية تطبيق بعض برامج التحديث في سوريا في الثلاثينات اتهم بعض الاقتصاديين السوريين الوقف بأنه نظام مهجن مشوش، وغير مقبول اقتصاديا كما أنه سلبي، وبه خلل اقتصادي، ومخالفة اجتماعية[٥١].

لقد كان واضحًا أن اصلاحات البنية التحتية لنظام الوقف لن تغير من موقف العلماء نحو إدارة الوقف، والثروة، والسلطات المرتبطة بذلك، ووضعها إلى حد كبير تحت إشراف الدولة. وبالإضافة إلى مصالحهم الشخصية و الحفاظ على نظام الوقف التقليدي

(٤٩) هلباوى ١٩٥٥ ص ٨٧، عيساله ١٩٤٣ ص ٨٧، تقرير عصبة الأمم ١٩٣٤ ص ٥٩
(٥٠) دهمان ١٩٨٢
(٥١) هلباوى ١٩٥٥ ص ٨٧

نجد أن من القادة الإسلاميين من عارضوا الإصلاحات الوقفية التي قام بها الانتداب لأنها سوف تقوض البنية البحتية الدينية، والاجتماعية، والثقافية للمجتمع الإسلامي الذي كان ينتظم إلي حد كبير حول تلك المؤسسات، وإن تفكيك النظام سوف يذيب التواصل بين المجموعات المختلفة داخل الأمة التي تعودت على الحياة من خلال نظام الوقف، ولعل من بين الأمثلة التي توردها هذه المجموعات لتأكيد أهمية الوقف هي أن أوقاف المسجد والمدرسة كان تنهض بأعباء المنح الدراسية التي قدمت للغني والفقير على السواء، وهناك أوقاف كانت تقدم السكن والطعام للمسافرين بغض النظر عن وضعهم المالي، أو الاجتماعي، كما أنها قدمت مياه الشرب العذبة للجمهور من كافة الطبقات الاجتماعية - والاقتصادية(٥٢).

وقد نظم العلماء المقاومة لإصلاحات الانتداب الوقفية، ولم تكن هذه المقاومة محصورة في المدن الرئيسة كدمشق وحلب، وبيروت، وحمص، وأنطاكيه ولكنها امتدت إلى المراكز الصغرى مثل اللاذقية، وإدلب، والزبداني، ووادي العجم، والنبك، وحماة، وطرطوس، ودير عطية، ومنبج، والباب، والقنيطرة، وصيدا، وغيرها من المناطق التي كانت تتواجد فيها فروع لجمعية العلماء، ورابطة العلماء، حيث عقدت الاجتماعات لتنسيق المعارضة ضد البرنامج الانتدابي وقامت هذه التجمعات بنشر، وتوزيع المطبوعات، والمطويات، والكراسات الدعائية لشرح أهمية سنة الوقف للمجتمع المسلم، والخطورة التي تنطوي عليها تلك التحولات الرئيسية بالنسبة لهذا المجتمع، وبينت الجمعية والرابطة من خلال هذه النشرات الدعائية التي كانت توجه إلى شريحة كبيرة من المجتمع الاسلامي، وكذلك إلى الأفراد الذين كانوا يتعاطفون مع المقاومة إن إصلاحات الوقف التي تقوم بها حكومة الانتداب لم تكن سوى عنصرٍ من بين عناصر عديدة تهدف إلى تعطيل المجتمع الإسلامي (٥٣).

أصدرت التجمعات البيان بعد البيان ضد برنامج الانتداب لإعادة تنظيم الأوقاف الخيرية، وحل الوقف الذري، وحذرت النشرات الدعائية بأن هذه التوجهات سوف لن

(٥٢) بيان عام ١٣٥٢/ ١٩٣٤ دراسة قوائم المستحقين الخاصة بوقف حسكى العثمانى فى القدس أسسته روكسلين زوجة السلطان سليمان القانونى

(٥٣) بيات مؤتمر العلماء ١٣٥٧/١٩٣٨ تحذير من أمر خطير ١٩٤٦

تلحق الأذى بالمستفيدين الحاليين فحسب بل إلى تشتيت الوقف، وفي النهاية غيابه عن الساحة (وهو الذي يمثل شكلًا متميزًا ودائمًا ومستقرًا من أشكال ثروة المجتمع)(٥٤).

عقدت جمعية العلماء اجتماعًا حاشدًا في العام ١٩٣٨ في مدنية دمشق حيث أعلنت جمعيتان أخريان شجبهما، ومعارضتهما لأولئك العلماء الذين كانوا يعملون مع الدولة لصالح برنامج الأوقاف، وساقوا الحجج الداعمة للرأي القائل بأن حل الأوقاف يتعارض مع السنة النبوية، وأنه يفتح شهية المطالبين بالإصلاح للسيطرة على ممتلكات الأوقاف، وقد تعالت الأصوات في ذلك الاجتماع قائلة بأن إلغاء نظام الوقف سوف يحدث أضرارًا جسيمة للمجتمع الإسلامي (٥٥)، وقد أهاب علماء الجمعيات والرابطات، وغيرهم من العلماء و القطاعات المتعاطفة معهم داخل الحكومة، والصحف، وعامة الناس أن يقدموا الدعم لأهدافهم المتمثلة في حماية نظام الوقف التقليدي، والاعتراف رسمياً بفئات الوقف الموجودة، وأن مبادئ الشريعة لابد أن تظل هي التي تحكم الوقف(٥٦).

في اجتماعات أخرى لهذه الجمعية في دمشق عام ١٩٤٠ عارضت الإصلاحات الحكومية الأخرى، وبخاصة تلك الإصلاحات التي قد تعبث بشروط الواقف أو الواقفة، وورد في النشرة الصادرة عن هذا الاجتماع بأن العلماء يرون أنه من غير القانوني العبث بشروط الواقف أو الواقفة لأنها مرتبطة بالجوانب الشرعية(٥٧)، وقد كانت شروط الواقف تقارن بحرمة الشريعة التي لا يجوز المساس بها ضمانًا من الواقفين لاستمرار العمل بشروطهم، وفي حقيقة الأمر فإننا وجدنا نظار الأوقاف غالبًا ما كانوا يعدلون شروط الواقف في مواجهة الأحوال الطارئة التي يتعرض لها الوقف من يوم إلى يوم من خلال ما يجيزه العلماء الذين كانوا يجيزون التغيير، أو التعديل في ظروف معينة(٥٨)، وخصوصًا عندما كانت النتائج النهائية هي نفسها(٥٩).

(٥٤) تحذير من أمر خطير ١٩٤٦، رسالة جمعيات العلماء ١٩٣٨
(٥٥) رسالة جمعيات العلماء ١٩٣٨ ص ٢
(٥٦) بيان مؤتمر العلماء ١٣٥٧/١٩٣٨
(٥٧) شكري و الأسطوانى ١٨٥٩/ ١٩٤٠ ص ٢١
(٥٨) ديجلهم ١٩٩٥ أ ص ١٧ – ١٨
(٥٩) شكري و الأسطوانى ١٨٥٩/ ١٩٤٠ ص ٢١، السبسوبى ١٩٤٦ ص ٢٦٠

لقد جاء هذا الإعلان المبين الذي أصدرته جمعية العلماء سنة ١٩٤٠ حول المشروعية الدينية لتعديل شروط الواقف في سياق وقف معين كانت عائداته توجه نحو دعم التكية السليمانية في دمشق، وقد شملت الشروط المقترح إدخالها على شروط الوقف استبدال مبلغ معين من المال بدلاً من الوجبة التي تقدم لكل طالب ممن يدرسون في هذه التكية بدلًا من تقديم الطعام ذاته كما اشترط في الوقفية، وهو ما كان يجرى العمل به في السابق، وقد عارضت الجمعية هذا التغيير لأن في شرط تقديم الوجبات لطلاب التكية لم يكن الواقف ضامنًا للتغذية السليمة لطلاب المؤسسة فحسب بل قدم لهم المال اللازم للمتعهد الذي يقوم بشراء المنتجات الغذائية التي تستخدم في الوجبات وإلى موزع الطعام، وإلى الشخص المسئول عن التنظيف بعد الانتهاء من الوجبات، وأكدت النشرة على كافة هذه النقاط موضحة أن الاستبدال النقدي للوجبات الغذائية سوف يحرم هذه المجموعة من مصدر رزق لهم، وزيادة على ذلك فإن مثل هذا التوجه قد يعرض للخطر صحة الطلبة حيث قد يقدم البعض على إنفاق هذه الأموال بصورة غير رشيدة بعيدًا عن الغذاء السليم[٦٠].

شكل الإشراف الحقيقي على الأوقاف الخيرية أهم الموضوعات بالنسبة للعلماء فلقد تقوضت سلطاتهم، ومكانتهم، وهيبتهم من جراء فقدانهم الإشراف على تلك الأوقاف في إطار المجتمع الإسلامي، وإضافة إلى خسارتهم الشخصية رأي العلماء أن أرباح الوقف بسبب الإشراف، أو رقابة الدولة قد انتقلت من المستفيدين الذين حددهم الواقف إلى مستفيدين آخرين [٦١] ولذلك نجد أن المجموعات الدينية في كل من حلب ودمشق تطالب بإعادة الإشراف على الأوقاف الخيرية العامة إلى العلماء، وينطبق هذا على خط سكة حديد الحجاز[٦٢] ذي الأهمية السياسية وعلى التكية السليمانية والتكية السليمية في دمشق[٦٣]. وأكدوا بعملهم هذا الرابطة الأساسية بين الوقف الخيري والتوجيه الإسلامي للمجتمع.

بالإضافة إلي الإصلاحات التى تمت تجاه الوقف العام / الخيرى قامت حكومة الانتداب بإحداث تغييرات في الأوقاف الذرية الخاصة والعمل علي تصفيتها وقام العلماء الذين يتعاونون مع الدولة وخصوصًا المشرف العام على الأوقاف الإسلامية بإعادة صياغة

---

(٦٠) شكري و الأسطوانى ١٨٥٩/ ١٩٤٠ ص ٣-٤، ١٧ – ٢٧

(٦١) بيان مؤتمر العلماء ١٩٣٨/١٣٥٧ ص ٥

(٦٢) بيان عام ١٣٥٢/ ١٩٣٤ ص ٢، ٨ / – بيان مؤتمر العلماء ١٩٣٨/١٣٥٧ ص ١٥ – ١٦ اوتشنوولد ١٩٧٨، نفس المرجع ١٩٨٠

(٦٣) بيان مؤتمر العلماء ١٩٣٨/١٣٥٧ ص ٥

هذه التغيرات مدعين أن الوقف الذري ليس أمرًا مقدسًا حيث أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية[٦٤]، وقد أوضح العلماء الذين كانوا موالين لإصلاحات الانتداب أن الوقف الذري لم يكن ضمن فئة الأعمال الخيرية كالوقف الخيري الذي كان يهدف إلى القيام بالأعمال الخيرية، وبنوا موقفهم هذا على حقيقة أن الوقف الذري كان يهدف إلى حماية الثروات الفردية لأفراد أسرة أو أفراد معينين.

عارضت جمعية العلماء ورابطة العلماء بشدة هذه التغيرات، ودافعوا بقوة عن الوقف الذري الخاص، وأنكروا وجود فرق حقيقي بين الوقف الذري، والوقف الخيري لأن المستفيد النهائي في كلا الحالين هو جهة خيرية أو جهة عامة [٦٥]، كما أنهم حذروا بأن تصفية الوقف الذري سيحدث ضرراً بالغاً للمجتمع الإسلامي على المستوي السياسي والاقتصادي[٦٦]، ومع ذلك فإن المطالبة بحل الأوقاف الذرية كانت تنبع أحيانا من المستفيدين استنادًا إلى أن مدراء الوقف كانوا يمارسون ابتزاز أموال المؤسسات الخيرية، أو أن المستفيدين قد تضاعفت أعدادهم بحيث أصبحت الحصص لا تكاد تذكرحتى قبل عصر الانتداب[٦٧] نجد بعضا من الأفراد الذين كانوا من المستفيدين من الأوقاف الذرية قد ساندوا إلغاء هذا النظام معتقدين أن الشراء المباشر للمتلكات التي تخص أسرهم سوف تؤدي إلى إدارة أفضل، ومزيد من الربحية تدرها أصول الأسرة، وحسب ما يقوله أحد أفراد عائلة مؤيد العظم فإن هذه العائلة كانت على ما يبدو الأولى في سوريا التي طلبت التفويض، وحصلت عليه من الدولة في سبيل إلغاء الوقف الذري التابع لهم في العام ١٩١٩ تحت حكم[٦٨] فيصل، ومع ذلك فإن سجل التصفية التي دون إلغاء الوقف الذري والمشترك في سوريا من خلال التشريع القانوني الذي صدر إبان حكم حسني الزعيم يتعارض مع هذه المعلومات من خلال مدخل يذكر أن وقف مؤيد قد تعرض للتفكيك في ربيع ١٩٥٠[٦٩].

(٦٤) الأزهرى الحسينى ١٩٣٨

(٦٥) رسالة جمعيات العلماء ١٩٣٨، السمان ١٩٣٧

(٦٦) بيان مؤتمر العلماء ١٣٥٧/١٩٣٨

(٦٧) تحذير من أمر خطير ١٩٤٦ص ٢، السبسوبى ص ٢٦٢، حماده ١٩٣٦ ص ٥٧

(٦٨) محادثة مع أحد أفراد الأسرة المذكورة أعلاه المحامى نزار مؤيد العظم في يونيو ١٩٩٠، وقد قام سكيلتشر عام ١٩٨٥ بتقديم تحليل لتاريخ هذه الأسرة ص ١٤٠-١٤٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٨.

(٦٩) دفتر قرارات (دون تاريخ) سجل تصفية الوقف الذرى والمشترك رقم ١، الحالة ١٣١/١٣ ملف تصفية أحمد مؤيد في ٢٠ من مارس ١٩٥٠ و ٢٣ من أبريل ١٩٥٠، لقراءة تحليل تصفية الوقف راجع ديجلهم ١٩٩٤ ص ١٢٩-١٣٤، أيام نظام حسني الزعيم

ولما كانت هناك العديد من العائلات الغنية تملك أوقافًا عديدة فإن عملية تصفية أصول أوقاف عائلة مؤيد سنة ١٩١٩ يمكن الإشارة إليها على أنها حالة واحدة من عدة مؤسسات خيرية تخص العائلة.

إذا ما ابتعدنا عن النقطة المركزية لهذا البحث الذي يتمحور حول التغير في طبيعة الوقف حسب ما تصورته حكومة الانتداب بشكل غير موفق نجد أن بعض المستفيدين ساندوا فكرة بيع الأصول التي تخص أوقاف عائلاتهم، وبالتالى تصفية هذا مما سيؤدي إلى الحصول على المزيد من الحرية في إدارة تلك الممتلكات، أو بكل بساطة الحصول على المال من خلال البيع، ويذكر أن بعض الأوقاف مثل وقف منجق باشا كان عدد المستفيدين عاليًا جدًا لدرجة أن ما حصل عليه كل مستفيد كان مبلغًا رمزيًا، وفيما يتعلق بهذا فهناك من يقول بأن ناظر هذا الوقف عطا الله العجلاني اشترى عددًا من علب الكبريت وقام بتوزيعها على كل مستفيد حسب الحصة المخصصة له، ولم يكن ممكنًا عمل شيء غير هذا بسبب العدد الزائد من المستفيدين(٧٠) من هذا الوقف، ولهذه الأسباب تحديدًا، وحسب المعلومات التي قد تكون غير منصفة نجد أحمد القاسمي المدير السابق لوزارة الأوقاف في نهاية الثلاثينات (وكان قد بدأ عمله مع الوزارة سنة ١٩١٩) ذكر بأن عددًا من مستفيدي الوقف الذري ساندوا برنامج الانتداب لتصفية الأوقاف الذرية، وعرض ممتلكات الأوقاف للبيع في مزاد، مع منح الأفضلية في الشراء للمستفيدين(٧١).

عارض العلماء كل أشكال التغيير في نظام الوقف وساندهم الذين ينتمون إلى جمعية العلماء، إضافة إلى الأفراد الذين لا ينتمون لأي تنظيم محدد، وقاوموا المبررات التى تنادى بتصفية الأوقاف التقليدية ورأوا أن مدراء الوقف الفاسدين يمكن استبدالهم دون تصفية المؤسسات ذات الشأن نفسها(٧٢)، وحذروا مرة تلو الأخرى بأن تصفية الأوقاف الذرية ليست سوى خطوة أولية نحو تصفية كافة الأوقاف الإسلامية، وبخاصة الوقف الخيري العام وأكدوا أن ذلك سيقوض لا محالة المجتمع الإسلامي، ولذلك لا بد من وقف تصفية الوقف بأي شكل من الأشكال(٧٣).

---

(٧٠) شفيق بك ١٩٨٢

(٧١) أحمد القاسمي ١٩٨٩.

(٧٢) التحزير من أمر خطير ١٩٤٦ ص ١

(٧٣) بيان مؤتمر العلماء ١٣٥٧/١٩٣٨ ص ٧

لعل أحد أهم نقاط الخلاف بين برنامج الانتداب حول الأوقاف وبين العلماء المعارضين كان يتعلق بتطبيق الوقف الصحيح، والوقف غير الصحيح المشار إليه باختصار أعلاه(٧٤)، وكانت هذه التصنيفات في حقيقة الأمر هي لب الصراعات العديدة التي تعود إلى قانون الأراضي المرتبط بالسلطان سليمان القانوني التي وضعت السلطة السياسية في مواجهة السلطة الدينية، والدولة ضد العلماء، وكما ذكرنا فإن تصنيف ممتلكات الوقف ضمن الصحيح يشير إلى أن أصل العقار كان ملكية خاصة، وأن الوقف كان يخضع للشريعة من الناحية النظرية ويقع تحت سيطرة قرارات يتخذها العلماء بينما تصنيف الوقف على أنه غير صحيح يعني أن الأصل يخص الدولة لأنه كان في الأصل أميريًا (حكوميًا) جرى امتلاكه بعقد سند الطابو(٧٥) وادعت جمعية العلماء بأن الممتلكات المشتراه من خزينة الدولة (بيت المال) تعتبر شرعية تمامًا بحيث يجوز استخدامها كأموال وقفية: وهذا في جوهره يعني عدم وجود فرق بين الأوقاف التي تدخل في تصنيف الوقف الصحيح أو الوقف غير الصحيح، فكلاهما كان جائزًا تمامًا في جانب محدود بنفس الطريقة حيث كان العلماء يدافعون عن المبدأ القائل بأن بعض المؤسسات الخيرية التي كانت تدخل ضمن التصنيف بأنها وقف غير صحيح وأنها وُقفت على التكية السليمانية في دمشق وادعت الدولة أنها تقع تحت سلطتها بينما العلماء عارضوا ذلك مدعين أن هذا الوقف يقع تحت سلطتهم(٧٦) وذهب بعض العلماء إلى القول بأن المؤسسة المشتراه من أموال بيت المال تكون وقفًا صحيحاً، ولكن آخرين أصروا على أنها في حقيقة الأمر وقف غير صحيح، وأن الإشراف النهائي على هذه الممتلكات ينبغي أن يكون بيد الدولة(٧٧).

معارضة العلماء للاصلاحات الوقفية والتكتل الوطني

إذا تحدثنا علي المستوى السياسي المحض نجد أن العلماء الذين عارضوا برنامج الانتداب للإصلاحات الوقفية يسعون للحصول على دعم أو تلقوا الدعم، من أعضاء

(٧٤) المرجع السابق ص ٦-٢٠
(٧٥) ديجلهم ١٩٨٦، ص ٩١، ١٠٦-١١١، ١٣٣-١٣٤
(٧٦) غاوي ١٩٢٨ ص ٤٥-٤٦
(٧٧) بيان مؤتمر العلماء ١٣٥٧/١٩٣٨ ص ٦-١٥، بيان الجمعية الغراء ١٩٤٠

التكتل الوطني الذين استخدموا موضوع معارضة الإصلاحات الوقفية كثقل سياسي يقربهم من مجموعات العلماء، ونظار الأوقاف، والمستفيدين، وفي صراعها ضد الانتداب الفرنسي ألح التكتل الوطني إلى أن المحاولات الفرنسية لإعادة تنظيم نظام الوقف الإسلامي إنما كان يمثل في الحقيقة جهودًا للسيطرة على عائدات الوقف، وإلحاق الأذى بوحدة المجتمع الإسلامي[٧٨]، ولكن بحلول أواخر الثلاثينات من ا لقرن العشرين نجد أن جمعية العلماء ورابطة العلماء بدأتا في الابتعاد عن حركة التكتل الوطني عندما أدركوا ذلك الجانب العلماني في توجهات الحركة الوطنية[٧٩].

لم تكن محاولات حكومة الانتداب الفرنسي في بلاد الشام سوى محاولة من المحاولات للسيطرة على ثروة الوقف، والحصول على ما يرافقها من سلطات اجتماعية واقتصادية وسياسية وهيبة، فالمعارضة المحلية استطاعت بشكل فعال أن توقف تنفيذ برنامج الإصلاحات الوقفية في سوريا تحت الانتداب الفرنسي، ولكن هذه المحاولة آتت أكلها كاملاً في سوريا أثناء فترة حكم حسني الزعيم الذي تمكن بنجاح من وضع حد لنظام الوقف التقليدي[٨٠].

طبيعة الوقف في سوريا المستقلة: انفصال عن التراث

حدث هناك تغير جذري في طبيعة البنية التحتية للوقف الإسلامي[٨١] أي تفكك تلك العلاقة المقدسة بين الواقف والمستفيدين المختارين التي كانت سائدة في سوريا عندما جاء إلى السلطة مع نهاية الأربعينات من القرن العشرين أفراد ومجموعات لم يكن لديها ذلك الولاء المؤسسي أو الاجتماعي السياسي، أو الأسري نحو نظام الوقف التقليدى، ولعل ظهور هذه العناصر الجديدة في النظام السياسي السوري خلال السنوات الأولى من الاستقلال هي التي مكنت الدولة من إحداث التغييرات الجذرية بشكل رسمي في بعض

(٧٨) لونجريج ١٩٥٨ ص ٢٦٥

(٧٩) خورى ١٩٨٤ ص ٥٢٤ ملحوظة ٥٠

(٨٠) ديجلهم ١٩٩٤

(٨١) كما في العصور العثمانية، ظل الوقف المسيحى واليهودى إلي حد كبير خارج إصلاحات الدولة

العناصر التي سادت المجتمع، ومن أبرزها إلغاء نظام الوقف التقليدي[٨٢] الذي ظل يعمل حتى ذلك الوقت في بلاد الشام منذ الخلافة الأموية - وإن يكن مع بعض التغيرات والتعديلات، ولكنها التغيرات التي لم تغير بشكل جوهري طبيعة هذا النظام فيما يتعلق بالرابطة بين الواقف والمستفيد . .

إن التغير الدستوري الذي طرأ على هيئة البنية التحتية للأوقاف كان متوقعًا على التحولات التي أحدثتها المجموعة الإنقلابية في سوريا بقيادة حسني الزعيم، وهو الانقلاب العسكري الذي حدث في مارس ١٩٤٩[٨٣] ووجود قائد عسكري على رأس الحكومة يمسك بزمام السلطة- وهو واحد من الكثير من الانقلابات التي توالت لاحقًا[٨٤] مما شكل تغيرًا عميقًا في نظام الحكم في البلد وهو واحد من الأحداث التي تركت آثارًا اجتماعية، وسياسية، واقتصادية بعيدة المدى، حيث لم يعد رئيس الدولة مرتبطًا بالصفوة التقليدية الحاكمة، فهو بشكل تلقائي لم يعد ينتمي إلى العائلات ذات الملكيات الكبيرة، أو فئة التجار المؤثرة، كما لم تكن له بالضرورة علاقات مع العلماء الذين كانوا حتى ذلك الوقت يديرون أجزاء كبيرة من أصول الأوقاف الخيرية ويوزعون الحصص المالية المخصصة للمستفيدين الذين جرى تحديدهم من قبل الواقفين.

إن هذا لا يعني أن حسني الزعيم الذي ينحدر من أسرة كردية متواضعة في حماة كان قادرًا على إزاحة الهيئة التقليدية الحاكمة دون الاعتماد على تأييد كبير من قطاعات أخرى في المجتمع السوري (وهنا لا ننسى الحديث عن التأييد من خارج البلاد)، فقد استولى حسني الزعيم على الحكم ليس بفضل مزيج من القوى المتشكلة من مجموعات من داخل الجيش فحسب بل من خلال عناصر وطنية شعرت بالإحباط من سياسة حكومات مردم بك والعظم، وكذلك من أصحاب المحلات، والتجار الذين شعروا بالرغبة في الحصول على الجزء الأكبر من الفطيرة، وكذلك من الموظفين السابقين الذين عملوا في مكاتب حكومة الانتداب.

(٨٢) من ناحية ثانية ظلت مسألة الوقف السرى الذى لم يسجل لدى السلطات، والذى من الواضح تفادى القواعد التي حكمت المؤسسات وخضعت لقوانين الدولة

(٨٣) فانسا ١٩٨٢

(٨٤) بيكارد ١٩٨٠، هايدمان ١٩٩٩، لاندز ١٩٩٨

يمكن القول باختصار بأن الزعيم مثل بهجة ونشوة حقيقيةً ونفسيةً عما كان يحدث في الماضي، ولم يعد يدين بالولاء للبنية التحتية التقليدية الحاكمة في سوريا، وهذا هيأ له القيام بتغيرات عميقة الجذور في البلاد، ومن بينها إمكانية قلب النظام التقليدي للوقف في البلد، ولكن في عملية إعادة تعريف نظام الوقف وفي تحويله إلى شيء مختلف تمامًا عما كان عليه من قبل وخصوصًا فيما يتعلق بالانفصال الذي لا رجعة فيه لعلاقة الواقف بالمستفيد، وتحويل كل العلماء وغيرهم من العاملين في المراكز المدعمة من الأوقاف (كالمساجد، والمدارس، ودور الحديث) إلى موظفين لدى الدولة لم يقم الزعيم باستعداء العديد من قطاعات العلماء بشكل كامل ضد مشروعاته وإدراكًا منه لأهمية تلقي الدعم من العلماء، وخصوصًا فيما يتعلق بالسكان عمومًا الذين استمروا في ربط الأوقاف بالأهداف الدينية والخيرية، قام الزعيم بتعيين بعض العلماء في مراكز المسئولية في وزارة الأوقاف وبالتالي فعل ما فعلته حكومة الانتداب الفرنسي حين ربطت العلماء ببرنامجها لتصفية نظام الوقف التقليدي، ولكن رغمًا عن معارضة العديد من المجموعات والأفراد من بين العلماء لهذا التغيير في هيكل الأوقاف الذي أحدثه حسني الزعيم إلا أنهم كانوا في حقيقة الأمر عاجزين عن ترجمة هذه المعارضة إلى عمل حقيقي.

التغيير القضائي في طبيعة الوقف

صدرت في سوريا مجموعة من القوانين كان أولها القانون المشار إليه أعلاه ويحمل رقم ٧٦ بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٤٩ إبان حكم حسني الزعيم التي قلبت النظام الوقفي في البلاد، وتمامًا كما حدث أيام حكم الانتداب الفرنسي فإن القانون ٧٦ اشترط أن يتم تسجيل كل وقف، وتحديد المستفيدين، والنظار، والعقارات الموصوفة، وشروط الواقف، والتحقق من ذلك، وكانت المحكمة ووزارة الأوقاف في أثناء هذه العملية مرغمة على مخاطبة كافة المستفيدين والنظار لكل وقف بمعدل ثلاث مرات من خلال الصحف، والإشعارات في دور القضاء، ووزارة الأوقاف.

على الرغم من أن التشريع لم يرتق إلى مستوى التأميم المباشر– أي أن هذه الأصول لم تصبح ملكية عامة، إلا أنه كان هناك دعوة صريحة لبيع مؤسسات الوقف الذري الخاصة

عن طريق المزاد العلني وباستخدام أسلوب الاستبدال الذي كان ينظر إليه باحترام آنذاك، وبعد التحقق من أن الأصول مملوكة للوقف موضع البحث نجد أن من يشتري هذه الأصول سواء أكانت بناء أم أراضي زراعية كان مجبرًا على دفع تكاليف الإجراءات القضائية إلى المحكمة، بالإضافة إلى ١٠٪ من قيمة الشراء لوزارة الدفاع، ثم ٥٪ إلى وزارة الأوقاف، وما تبقى من المبلغ الذى دفعه المشتري كان يذهب إلى المستفيدين السابقين كتعويض لهم عن خسارتهم [٨٥] ولم يعد بالإمكان بالنسبة لأصول الوقف أن تدفع شيئًا للمستفيدين من تلك المؤسسة الخيرية

وفيما يتعلق بالوقف الخيري لم تكن الأصول تباع كما هو الحال بالنسبة للوقف الذري بل كانت كافة أصول الوقف الخيري تضم إلى بعضها البعض، ومن خلالها كانت الدولة تدفع المرتبات إلى العاملين في المساجد والمدارس، وصيانة المباني والمؤسسات الدينية وغيرها من المصاريف اللازمة لإدارة هذه الأماكن [٨٦] في البلاد.

ولم تعد مسؤولية إدارة هذه المؤسسات منوطة بالنظار أو المسئولين، بل تولتها الدولة، كما تولت الدولة من خلال وزارة الأوقاف المسئولية عن القرارات المتعلقة باستثمار أصول المؤسسات الخيرية العامة، وفي النهاية أصبحت الدولة هي التي تعين كوادر العاملين في المؤسسات الدينية المدعومة من الوقف وغيرها من المراكز العامة بينما كان ذلك في يد نظار الوقف سابقًا.

أما بالنسبة للوقف المشترك حيث كانت العائدات الوقفية تقسم بين المستفيدين العموميين، والخصوصيين، فإن جزءًا من العائدات المخصصة للمستفيد العام كأن يتم الالتزام بها ويدرج ضمن وزارة الأوقاف بصفتها مصادر دخل للوقف الخيري، بينما نجد أن تلك الأصول المناظرة للوقف الخاص تعرض للبيع في مزاد علني، وفي حالة عدم تحديد حصة كان على المحكمة أن تحدد القيمة التي لا يجب أن تزيد عن ٢٥٪ من عائدات ذلك الوقف، ومن ثم يتم إعادة تسجيل ذلك الجزء من الوقف لدى وزارة الأوقاف بصفته وقفًا مضبوطًا[٨٧].

(٨٥) التكريتى ١٩٧٤ ص ٣١٢، كيلانى ١٩٨١ ص ٧٩٣-٧٩٦، ص ٨٠٤- ٨٠٩

(٨٦) جلول ١٢ من نوفمبر ١٩٩٢

(٨٧) كيلانى ١٩٨١ ص ٧٩٤

الرأي العام وموقفه من هذا التحول الكبير في أوضاع الوقف

أحدث القانون رقم ٧٦ والتشريعات السابقة حول الأوقاف ضجة حقيقية في الصحف السورية فقد نشرت تفاصيل القانون، وكانت هنالك الكثير من ردود الفعل إزاءه، ولعل أحد الصحف الرئيسة (وهو صحيفة ألف باء) التي يشرف عليها أحد أقارب حسني الزعيم ناظر فانسا نجدها تنشر النص الكامل للقانون ٧٦ وتدعي أنه قانون ذو قيمة اجتماعية كبيرة. وأكدت المقالات الافتتاحية في هذه الصحيفة أنه بوصول حسني الزعيم إلى سدة الحكم أصبح السوريون مستقلين، وبمقدورهم إحداث التغيرات على القوانين القديمة التي تلحق الأذى بالبلاد، وأن الوقت قد حان لاستبدالها بقوانين أكثر ملاءمة [٨٨] وفيما يتعلق بهذا القانون كذلك عبرت الصحيفة عن الأسف لأن هناك العديد من المستفيدين لم يعودوا يتلقون الحصص المقررة لهم، وأن الإداريين غالباً ما كانوا يوجهون العائدات نحو جيوبهم، واختتمت الصحيفة قائلة بأن القوانين الجديدة للأوقاف سوف تفيد الوطن عندما تقوم بإنهاء نظام الوقف الذي عفا عليه الزمن [٨٩]، كما نشرت " ألف باء " مقالات لصالح استقالة الأفراد الذين تولوا مراكز النظار (أو المسئولين) في الأوقاف العامة، وساندت تشريعات حسني الزعيم التي وضعت الوقف الخيري تحت سلطة وزارة الأوقاف لكي يخضع لإدارتها مباشرة [٩٠]، كما تم نشر نسخة من القوانين الجديدة والمقالات الافتتاحية وردود القراء في جميع الصحف السورية مثل الأيام والأخبار والعلم، والكفاح وغيرها ولكنها جميعها كانت تخضع لقانون الرقابة الذي صدر أيام حسني الزعيم واستمر حتى أديب الشيشكلي[٩١].

(٨٨) ألف باء العدد ٨٠١٣، ١٥ من مايو ١٩٤٩
(٨٩) المرجع السابق، العدد ٨٠١٢، ١٨ من مايو ١٩٤٩
(٩٠) المرجع السابق، العدد ٨٠٣٥، ١٢ يونيو ١٩٤٩
(٩١) فان دام ١٩٤٩ ص ٤٠-٤١، لاندز ١٩٩٨، هايدمن ١٩٩٩

الخاتمة

حققت مؤسسات الوقف تغيرات جذرية في العديد من البلدان الواقعة جنوب، وشرق البحر المتوسط بعد نيل الاستقلال خلال القرن العشرين، وبعد الاستقلال بوقت قصير شهد نظام الأوقاف التقليدي ثورة جذرية في الدول المستقلة حديثا تعكس الظروف السياسية، والاقتصادية الحديثة، والأجندة التي أعدتها هذه الدول للمستقبل، وبالرغم من هذه التغيرات الجذرية التي شهدتها الأوقاف في غالبية البلاد التي يغلب عليها الطابع الإسلامي في حوض البحر المتوسط من ألبانيا إلى مصر ثم المغرب فإن هذا البحث الذي بين أيدينا يتبنى أسلوبًا تاريخيا مصغرًا لدراسة التفاصيل الدقيقة لعملية التغيير هذه في بلدنا والتحولات الثورية التي طرأت على الأوقاف في سوريا الانتداب والاستقلال.

وتعتمد الدارسة على المصادر الأساسية المنشورة، وغير المنشورة القادمة من سوريا مثل فترة حكم الانتداب، والمذكرات، والكراسات خلال الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٠ التي صدرت في سوريا من خلال جمعيتين للعلماء هما جمعية العلماء، ورابطة العلماء، وردود فعلهما على الإصلاحات الوقفية التي سعت حكومة الانتداب لتحقيقها. وقد انتشرت هذه النشرات، والمطبوعات الصادرة عن هاتين الجمعيتين في طول البلاد، وعرضها، حيث توضحان وجود عمل منظم يعارض خطط الانتداب لتأميم الوقف في بلاد الشام، وقد نجحت هذه المعارضة في إحباط برنامج الانتداب في هذا الصدد، وبالنسبة لفترة الاستقلال وتحديداً الشهور السبعة تحت حكم حسني الزعيم في ربيع وصيف ١٩٤٩ فإن هذه الدراسة تستخدم المطبوعات والنشرات القضائية الرسمية بالإضافة إلى المقالات المنشورة في الصحف بغرض تحليل التأميم الناجح للأوقاف في سوريا.

وأخيرًا ولإنهاء نقطة البحث حول التحول الذي طرأ على طبيعة الوقف، وانفصاله عن التراث فقد تم اختيار فترة ست سنوات من ١٩٨٩-١٩٩٦ لدارسة السياسات اليومية الرسمية البعيدة المدى التي تنتهجها وزارة الأوقاف في سوريا أو ضوء المعلومات الأولية الواردة في "نهج الإسلام" وهي الجريدة الرسمية الناطقة باسم هذه الوزارة(٩٢).

(٩٢) جريدة رسمية كانت تصدرها وزارة الأوقاف السورية في أواخر السبعينيات بمعدل ٣ - ٤ أعداد سنويا، وقد صدرت هذه الجريدة لترد علي وتواجه أنشطة الإخوان المسلمين الذين أعتبرو مصدر تهديد للدولة

وبالاعتماد على هذه المصادر فإن هذا البحث يستعرض التغيرات الهيكلية الرئيسة التي طرأت على الوقف في سوريا المعاصرة ابتداءً من فترة الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦) ومرورًا بالتأميم الذي وقع في مايو ١٩٤٩ إبان حكم حسني الزعيم، بالإضافة إلى استعراض بعض السياسات التي نفذتها وزارة الأوقاف السورية بدعم من أموال الأوقاف السورية. وتركز هذه الدراسة تحديدًا على التغيرات التي طرأت على نظام الأوقاف وهي التي جاءت نتيجة مباشرة وقاطعة لتأميم هذه المؤسسات من جانب حكومة حسني الزعيم، وهي الحقيقة التي مفادها أن مؤسسي الأوقاف والعائدات المتولدة عنها لم تعد مرتبطة بالمستفيدين الذين وقع عليهم اختيار منشئ الوقف في الأصل، ومن هنا جاء الانسلاخ عن النموذج التقليدي للأوقاف.

المراجع:

Abbreviations

AAS Asian and African Studies

AHROS Arab Historical Review for Ottoman Studies

CEDEJ Centre d'Etudes et de Documentation Economiq Juridiques et Sociales (Cairo)

IFEA Institut Français d'Archéologie Orientale (Cairo)

IFEA Institut Français d'Etudes Anatoliennes (Istanbul)

IFEAD Institut Français d'Etudes Arabes de Damas (Damascus)

IJMES International Journal of Middle East Studies

JESHO Journal of the Economic and Social History oj Orient

MES Middle Eastern Studies

MESA Middle East Studies Association

REI Revue d'Etudes Islamiques

REMMM Revue des Mondes Musulmans et de la Méditerra

RMM Revue de Monde Musulman

Primary Sources

SYRIA

Interviews

- 'Azm, Nâzir Mu'ayyad al-(Lawyer): Damascus, 13 June 1990.

- Bey, Shafiq (‘Azm Palace Curator): Damascus, 16 May 1982.
- Jallûl, Haytham (editor-in-chief of Nahj al-Islâm(: 3 September 198 January 1992; 26 January 1992; 17 April 1992; 3 May 1992; 12 November 1992; 7 February 1993; 10 June 1993.
- Dahmân, Ahmad (historian), Damascus: 9 June 1982.
- Qâsimî, Ahmad al)Ministry of Waqf official: Damascus, 14 March 19......, September 1989.

Archives of the Qasr Al-‘Adiyya (Palac of Justice)

Daftar Qarârât al-mahkama al-ûlâ tasfiyyat al-awqâf al-dhurriyya mushtaraka bi-Dimashq (no date), registers n°2.

Publication of the Syrian Minsitry of Waqf

Nahj al-Islâm: Majallat islâmiyya fikriyya fasliyya jâmi’a, 1989 -1996 (36 to 64), Wizârat al-Awqâf, Damascus.

Jarâblusî, ‘Abd al-Majîd al-(undated, 1995?), al-Awqâf bayn al-Ams Yawm, Wizârat al-Awqâf, Damascus.

Written material from the ulama bilâd al-Shâm associations: Jam’iyat al-‘ulamâ’ and the Râbitat al-‘ulamâ’

Authored work

Azharî al-Husaynî, al-sayyid Muhammad Muhâsin al- (1938), Hâdhihi risâla fi radd wa-ibtâl maqâdh Hamdî al-Sammân fi jawâz hall al-awqâf al-dhurriyya, Lattakieh.

Malik, Rânuz ak- (1938), Ra’i fadila Shaykh al-Azhar fi al-awqâf al-dhurriyya, Tripoli (Syria).

Nadîm, Muhammad (n.d., probably in the 1940s), Yâ nuwâb al-umma, Homs.

Smmân Hamdî, ‘Uthmân al- (1937), Bayân hiwâl ilghâ al-awqâf al-dhurriyya, no place.

Shukrî, Muhammad and ‘Abd al-Muhsin al-Ustawânî (1359/1940), Bayân jam’iyat al-ulamâ ’bi-Dimashq fi i’itibar shurût awqâf al-salâtîn wa’l-umarâ, n°9, Damascus?

Unauthored work

Bayân ’âmm lajnat al-difâ, ‘an al-awqâf al-islâmiyya bi-Halab (8 Dhû ’I-Hijja 1352/23 March 1934), Aleppo.

Bayân al-jam'iya al-ghurâ, fi ahkâm al-mulûk wa'lumarâ; yatadamman al-radd 'alâ bayân al-shaykh kâmil al- Qassâb al-musmâh bi-jam'iyat al-'ulamâ' (1940), Damascus.

Bayân mu'tamar al-'ulamâ' al-awwal: al-mun'aqad bi-Dimashq (11-13 Rajab 1357/6-8 September 1938), Damascus.

Rajâ' hâr li-nuwwâbinâ al-akârim bi-shâ'an al-tashrî' bi-mashrû' ilghâ' al-awqâf al-dhurriyya wa'l-mushtaraka (no date), no place.

Risâlat jam'tyat al-'ulamâ' bi-Dimashq fi ibtâl risâlat al-ustâdh Râmiz al-Malik fi jawâz hall awqâf al-dhurriyya, n°6(1938), Damascus.

Tahdhîr min 'umr khatîr, râbitat al-'ulama' bi-Halab (1946), Aleppo.

Legal compendia

Sâdir, Yûsuf (ed.), al-Majalla al-qadâ'tyya.

Kaylânî, Anîs (complied by) (1981), al-Mawsû'a al-qânûniyya: al-anzimat al-'aqâriyya, 3 v., Damascus.

Tarkrîtî, Dâ'ud al-(complied by) (1976), al-Nusûs al-'aqâriyya: al-waqf (part three) (1967), Damascus, 3rd printing.

Ibid. (1974), al Qânûn al-madanî, Damasucs.

Other

Al-Jarîda al-Rasmiyya.

Décision n° 3 du Conseil Supérieur des Wakfs Musulmans portant réglementation de l'istibdal des immeubles Wakfs (22 December 1930), Beirut.

Journal du Gouvernment (1921).

FRANC

Archival material

Centre d'Archives d'Outre-mer (CAOM)

Rapport à la Société des Nations sur la situation de la Syrie et du, République fraçaise, Ministrè des Affaires Etrangères, Paris, 1930.

Ibid., 1934.

Vincennes

Documents diplomatiques: le livre jaune, Affaires Etrangères, 1867 (18X, Imprimerie Impériale.

Dourafourd C. (25-30 juillet 1929). "Les réformes foncières et du caintroduites dans les pays du Levant sous mandat Française, section des services

géographiq l'armée chargée de dresser les cartes du pays et du cadastre du Commissariat, établi par P. Gennardi, 1921-1931.

SECONDARY SOURCES

I Waqf in the colonial and post-colonial Mediterranean and Middle

Afifi, Mohammed (1994), "Les Waqfs Coptes au XIXe siècle" in (1994), 119-122.

Aly, M. Pacha (1927), "Le Problème de Waqf", Egypte Contemporaine 501-524.

Aouad, Ibrahim (1938), "Des biens wakfs au Liban: Origine, destinatia... régime" Mélanges à la mémoire de Paul Huveline, Paris.

Bear, Gabriel (1958), "Waqf Reform in Egypt", St. Antony's Papers, Eastern Affairs n° l, London, Chatto & Windus, 61-76.

Ibid. (1979), "The Dismemberment of Awaf in early 19th century Jeru AAS 13, 220-239.

Baloglu, Z. (1996), "A New National Approach in a Land of Age-ol Tradition" in Z. Baloglu (ed.), The Foundations of Turkey, Istabul Sector Foundation of Turkey.

Barbar Kamal T. and Gilles Kepel (1981), Les Waqfs dans I Contemporaine, Cairo, CEDEJ.

Barnes, John Robert (1985), An Introduction to Religious Foundation Ottoman Empire, Leiden, Brill.

Bilici, Faruk (1993), "Sociabilité et expression politique islamistes en: les nouveaux vakifs", Revue Française de Science Politique n° 43, 434.

Ibid. (1994), (ed.), Le waqf dans le monde musulman contemporain XXe siècles). Fonctions sociales, économiques et politiques, Istanbul, I.

Ibid. (Oct-Nov 1997), "Recherches sur les waqfs ottomans au seuil du nouveau millénaire", AHROS 15-16, 9-27.

Bleuchot, Hervé (1981), "Notice sur les auqâf libyens de 1969-1978" in Christiane Souriau and Paul Pascon (ed.), Le Maghreb Musulman en 1979, Paris, Editions CNRS, 397-400.

Bouslama, Abdelmajid (1970), "La réforme du régime des habous en Tunisie", Revue Juridique et politique n° 24/4, 1113-1118.

Canon, Byron D. (1982), "The Beylical Habous Council and Suburban development: Tunis, 1881-1914", The Maghreb Review n° 7, 32-40.

Ibid. (1984), "Perceptions of the Algerian Douar-Commune and Reactions to 'Arch Land Laws, 1863-1881" in Jean-Claude Vatin (ed.), Connaissances du Maghreb, Paris, Editions du CNRS, 369-385.

Ibid. (1995), "Habous marginaux pré-sahariens: un processus de laïcisation spontanée en Algérie coloniale, 1860-1870" in Deguilhem, 243-257.

Cardahi, Choucri (1945), Les conditions générales de la vente en droit comparé occidental et oriental, Lyons, University of Lyons Press.

Cizakça, Murat (1991), Islamic Banks and Venture Capital: Origins, Evolution and Reform Proposals, Istanbul, Bogazici University Research paper ISS/EC n° 91-001.

Ibid. (2000), A History of Philanthropic Foundations: The Islamic World from the Seventh Century to the Present, Istanbul, Bogazici University Press.

Deguilhem-Schoem, Randi (1986), History of Waqf and Case Studies from Damascus in Late Ottoman and French Mandatory Times, PhD thesis, New York University.

Deguilhem, Randi (1991), "Waqf documents: a multi-purpose historical source-the case of 19th century Damascus" in Daniel Panzac (ed.) Les villes dans l'Empire ottoman: activités et sociétés. Paris. Editions du CNRS, 67-95, 191-203.

Ibid. (1994), "Le waqf en Syrie indépendante" in Bilici (1994), 123-144.

Ibid. (1995), (ed.), Le waqf dans l'espace islamique. Outil de pouvoir socio-politique, Damascus, IFEAD.

Ibid. (1995a), "Présentation" in Deguilhem (1995), 15-26.

Ibid. (1995b), "Approche méthodologique d'un fonds de waqf: deux registres de sarî'a du XIXe siècle à Damas", in Deguilhem (1995), 45-70.

Ibid. (2000), "Representative Values Mirrored in Syrian Resistance and Cooperation: The Mandate Project to Nationalize Waqf Endowment Properties", paper presented at MESA, Orlando 2000.

Ibid. (in press), "Consciousness of Self: The Muslim woman as creator and manager of waqf foundations in late Ottoman Damascus" in Amira Sonbol al-Azhary (ed.), Women in Arab Sources (title is tentative), Syracuse, Syracuse University Press.

Ibid. (Forthcoming), "Le waqf: outil de pouvoir de l'individu. Quelques réflexions pour l'époque ottomane" in Hénia (forthcoming).

Deheuvels, Luc-Willy (1991), Islam et pensée contemporaine en Algér Revue al-Asâla (1971-1981), Paris, Editions du CNRS.

Denoix, Sylvie (1999), "Foundations pieuses, Fondations économique waqf, un mode d'intervention sur la ville mamlouke" in Sylvie Denoix Charles Depaule and Michel Tuchscherer (dir.), Le Khan al-Khalili enirons, un centre commercial et artisanal du Caire (XIIIe-Exe siècles, Cairo, IFAO, 19-49.

Doumani, Beshara (Jan 1998), "Endowing Family: Waqf, P.... Devolution, and Gender in Greater Syria, 1800 to 1860", Comparative in Society and History 40/1, 3-41.

Dumper, Michael (1993), "Forty Years without Slumbering: Waqf .... and Administration in the Gaza Strip, 1948-1987", British Journal of Eastern Studies n° 20/2, 174-190.

Ibid. (1994), Islam and Israel. Muslim Religious Endowments and the State, Washington, D.C., Institute for Palestine Studies.

Gerber, Haim (1983), "The Waqf Institution in Early Ottoman Edirn...... 17/ 1-3, 29-45.

Gil, Moshe (1976), Documents of the Jewish Pious Foundations fr..... Cairo Geniza, Leiden, Brill.

Ibid (1984), "Dhimmi Donations and Foundations for Jerusalem, 638-..... JESHO 27, 156-174.

Hénia, Abdelhamid (1995), "Pratique habous, mobilité sociale et conj.... à Tunis à l'époque moderne (XVIIIe- XIXe siècles)" in Deguilhem ....71-100.

Ibid. (1999), Propriétés sociales à Tunis (XVIe-Xxe s..... Tunis. Université de Tunis I, Faculté des Sciences Humaines et Soci..... Tunis.

Ibid. (ed.) (forthcoming), L'individu et ses rapports au pouvoir d... sociétés musulmanes de la Méditerranéenne, Paris, Maisonneuve & La Hoexter, Miriam (Nov 1998), "Waqf Studies in the Twentieth Centu.... State of the Art", JESHO 41/4, 474-495.

Khayat, Habib (1962), Waqfs in Palestine and Israel - from the C.... Reforms to the Present, PhD thesis, The American University , Wash D.C.

Knost. Stefan (1996), Les expaces religieux à Alep entre 1750 et 18, orders musulmans dans la société d'une capitale provinciale de l' ottoman, DEA thesis, University of Paris IV.

Kogelmann, Franz (1999), Islamische fromme Stifungen und sta..... Wandel in den Beziehungen zwischen einer religiöse Institution u...... marokkanischen Staat seit dem 19. Jahrhundert bis 1937, Würzburg, E Verlag.

Kupferschmidt, Uri M. (1987), The Supreme Muslim Council. Islam un British Mandate for Palestine, L.eiden, Brill, especially 117-167.

Layish, Aharon (1966). "The Muslim Waqf in Israel", AAS n° 2, 41-76.

Ibid. (1994), "The Muslim Waqf in Jerusalem After 1967: Beneficiaries and Management" in Bilici (1994), 145-167.

Manço, Ural (2000). "The Ethics of the Dervish and the Spirit of the Brotherhood: Identity and Strategy. The discourse of the Nakshibendi shaykh Mehmet Es'ad Cosan" in Felice Dassetto (dir.), Islamic Words. Individuals, Societies and Discourse in Contemporary European Islam, Paris, Maisonneuve & Larose, 223-244.

Mercier, Ernest (1899), Le code de habous, Algiers.

Michaux-Bellaire, Edouard (1908), "Les biens habous et les biens makhzen au point de vue de leur location et de leur liénatin", RMM n° 5,4 36-457.

Ibid. (1911), "Le droit d'intervention du Nadir des Habous. de l'Amine el-Moustafad et du Pacha, dans les transmissions d'immeubles", RMM n° 13, 487-493.

Ibid. (1918), "Démembrements du Habous. (Menfa'a, Gzâ, Guelsâ, Zinâ, Istighrâq)", RMM n° 35, 300-304.

Milliot, Louis (1918), Démembrements du Habous, Menfa'a, Gzâ, Guelsa, Zinâ, Istighrâq, Paris.

Ochsenwald, William L. (1976), "A Modern Waqf: The Hijaz Railway 1900-1948", Arabian Studies n° 3, 1-12.

Ibid. (1980), The Hijaz Railroad, Charlottesville.

Payer, Gabriel (1933), "Le service des habous et les nouvelles mosquées", Renseignements Coloniaux n° 43/4, 81-83.

Ibid. (1938). "L'administration des Habous", L'Afrique Française n° 48/4, 193-194.

Peri, Oded (1992). "Waqf and Ottoman Welfare Policy: The Poor Kitchen of Hasseki Sultan in Eighteenth-Century Jerusalem". JESHO 35. 167-186.

Popovic. Alexandre (1994). "Le Waqf dans les pays du Sud-Est européen à l'époque post-ottomane" in Bilici (1994). 199-213.

Powers. David (1989), "Orientalism. Colonialism and Legal History: The Attack on Muslim Family Endowments in Algeria and India". Comparative Studies in Society and History n° 31. 535-571.

Rabino. H.-L. (1922). La Réorganisation des Habos au Maroc, Casablanca.

Raymond, André (1973-1974, repr. IFAO/IFEAD 1990). Artisans et commerçants au Caire au XVIIIe siècle. Damascus, IFEAD.

Reilly James (1990a), "Properties around Damascus in the 19th century", Arabica XXXVII, 91-114.

Ibid. (1990b). "Rural waqfs of Ottomans Damascus: Rights of ownership, possession and tenancy", Acta Orientalia 51, 27-46.

Reiter, Yitzhak (1994), "The Administration and Supervision of Waqf Properties in 20th Century Jerusalem" in Bilici (1994), 169-182.

Ibid. (1996), Islamic Endowments in Jerusalem under British Mandate, London/ Portland, Frank Cass.

Roded, Ruth (1989), "Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds: A Pilot Project", Osmanli Arastimalari IX, 51-76.

Ruedy, John (1967), Land Policy in Colonial Algeria: The Origins of the Rural Public Domain, Berkeley, University of Berkeley.

Saidouni, Nacereddine (July 1981), "al-waqf wa-makânatuh fi al-hayât al iqtisâdiyya wa'l-ijtimâ'iyya wa'-l-thaqâfiyya fi al-jazâ'ir fi awâkhir al-'ah...al-'uthmânî wa-awâil al-ihtilâl al-faransî", Dirâsât Ta'rikhiyya, Damascus, Damascus University, 56-76.

Ibid. (1994), "Les biens waqfs aux environs d'Alger à la fin de l'époqu ottoman" in Bilici (1994), 99-117.

Saliba, Sabine Mouhasseb (2000), "Une famille, un couvent: Deir M... Challita Mouqbès, 1615-1878", Chronos, 3, Balamend (Lebanon), 93-138.

Sayyid Marsot, Afaf Lutfi al-(1973), "The political and social functions of the 'ulamâ' in the 18th century", JESHO 16/2-3, 131-153.

Sékaly, Achile (1929), "Le problème des Waqfs en Egypt", RMM n° 3/1-75-126, 277-337, 395-454, 601-659.

Shaham, Ron (1991), "Christian and Jewish Waqf in Palestine during the La Ottoman Period", BSOAS 54/3 (1991), 460-472.

Shuval, Tal (1996), "Mla pratique de la mu'âwada (échange de bien hab.. contre propriété privée) à Alger au XVIIIe siècle", REMMM 79-80, 55-72.

Slim, Souad (1987), Le Métayage et l'impôt au Mont-Liban XVIIIe-XL.... siécles, Beirut, Saint-Joseph Univesity, Dar el-Machreq.

Tabbah, Bichara (1947), Le Waqf, Annales de l'Ecole française de Droit, Beyrouth, Lyons, University of Lyons.

Van Leeuwen, Richard (1999), Waqfs and Urban Structures. The Case Ottoman Damascus, Brill, Leiden.

Yediyildiz, Bahaeddin (1985), Institution du Vaqf au XVIIIè siècle en Turq...-étude socio-historique, Ankara, Imprimerie de la Société d'Histoire Turqu..

Zarcone, Thierry (1994), "Waqfs et confréries religieuses à l'époque moder: l'influence de la réforme des waqfs sur la sociabilité et la doctrien mystiq (Un essai de synthèse)" in Bilici (1994), 237-248.

Waqf in the colonial and post-colonial period outside of the Mediterrane

(only those works cited in the above text)

Kozlowski, Gregory C. (1985), Muslim Endowments and Society in Brit.. India, Cambridge, Cambridge University Press.

Ibid. (1995), "The changing political and social contexts of Musl... endowments: The case of contemporary India" in Deguilhem (1995), 2 291.

Malik, Jamal (1990), "Waqf in Pakistan: change in Traditional Instiution Die Welt des Islams 30, 63-97.

McChesney, Robert (1991), Waqf in Central Asia. Four Hundred Years in History of a Muslim Shrine, 1480-1889, Princeton, Princeton University Pre..

Qureshi, M. A. (1990), Waqfs in India, New Delhi, Gian Publishing House.

Utyabay-Kerimi (1994), "The Situation of Waqfs in the Ural-Volga Regie... in Bilici (1994), 249-251.

II French Colonial Politics and Overseas Assets Mostly in the Levant

Berger-Levrault (1927), La Syrie et le Liban sous l'occupation el le mandat français 1919-1927.

Burke, Edmund III (May 1973), "A Comparative View of French Native Policy in Morocco and Syria, 1912-1925", MES n° 9, 175-186.

Cardon, Louis (1932), Le régime de la propriété en Syrie et au Liban, paris. Recueil Sirey.

Chevallier, Dominique (1960), "Lyon et la Syrie en 1919. Les Bases D'une Intervention", Revue Historique n° 224, 275-320.

Conklin, Alice (1997), A Mission to Civilize: The Republican Idea of Empire in France and West Africa, 1895-1930, Stanford, Stanford University Press.

Fourniè, Pierre (1986), L'administration française au Levant (1918-1930), doctoral thesis, Paris, Ecole nationale de Chartes.

Ghazzal, Zouhair (1993), L'économie politique de Damas durant le XIXe siècle. Structures traditionnelles et capitalisme, Damascus, IFEAD.

Godard, Jean (1943), L'a'uvre politique, économique et sociale de la France combattante en Syri et au Liban, doctoral thesis, Beirut, Ecole française de droit de Beyrouth.

Hakîm, Yûsuf al- (1983), Sûriyya wa'l-intidâb al-faransî, Beirut, Dâr al-Nahâr.

Kalla, Mohamed Sa'id. (1969). The Role of Foreign Trade in the Economic Development of Syria 1831-1914, PhD thesis, Washington, D.C., The American University.

Kanya-Frostner, A. S. (1981), The Climax of French Imperial Expansion 1914-1924, Stanford.

Khoury, Gérard (1993), La France et l'Orient arabe: Naissance due Liban moderne 1914-1920, Paris. A. Colin.

Khoury, Philip S. (1984), "Syrian Urban Politics in Transition: the Quarters of Domascus during the French Mandate", IJMES 16/4, 507-540.

Ibid. (1987), Syria and the French Mandate. The Plitics of Arab Nationalism 1920-1945. Princeton, Princeton University Press.

Lebovics, Herbert (1992), True France: The Wars over Cultural Identity, 1900-1945, Ithaca (NY), Cornell University Press.

Lingrigg Stephen Helmsley (1958), Syria and Lebanon under the French Mandate, Beirut, Librarie du Liban.

Luquet, Jean (1923), Le Mandat A et l'organisatin due mandat français en Syrie. doctoral thesis. University of Paris.

Maestracci, Noel (1930), La Syrie contemporaine: Tout ce qu'il faut savoir sur les territoires placés sous mandat français, Paris.

O'Zoux, Raymond (1931), Les Etats du Levant sous mandat français, Paris, LaRose.

Peters, Frnak (1998), Enchevêtrement des intérêts et stratégies d'opp La politique économique du 'Bloc National' en Syrie mandataire (1928 DEA thesis, University of Provence.

Prochaska, David (1990), Making Algeria French, New York/Can Cambridge University Press.

Puaux, Gabriel (1952), Deux Années au Levant, Paris, Hachette.

Raccagni, Michèle (1980), "French Economic Interests in the (Empire", IJMES 11/3, 339-376.

Seurat, Michel (1989), "Le rôle de Lyon dans l'installation du mandat en Syrie" in Michel Seurat (ed.), L'Etat de barbarie, Paris, Editions d 173-224.

Tabet, Alfred (1936), La réforme foncière en Syrie et au Liban, Imprimerie Jeanne d'Arc.

Thobie, Jacques (1977), Intérêts et impérialisme dans l'Empire, (1895-1914), Paris.

Thompson, Elizabeth (2000), Colonial Citizens. Republican Rights, Privilege, and Gender in French Syria and Lebanon, New York, C... University Press.

Relevant works on Madate and Indepedendent Syria

Challah, Maamoun (1960), L'évolution de la situation économique en 1935 jusqu' -à nos jous, Louvain, Catholic University of Louvain.

Chaoui, Joseph, (1928), Le régime foncier en Syrie, Aix-en-P... Imprimerie Paul Roubaud.

Essaleh, Salah (1943), L'Etat actuel de l'économie syrienne, Paris.

Fansa, Nazîr (1982), Ayyâm Husnî al-Za'im: 137 yawm hazzal Beirut.

Ghaibeh, Haidar (1962), Syria's Import Capacity and Economic 1921-1960, PhD thesis, columbia University.

Hasan, Najat Qassâb (1992), Hadîth dimashqî 1884-1983, Damascus, Alif Bâ al-Adîb.

Helbaoui, Youssef (1955), L'Economie syrienne et les problèmes dèveloppement, doctoral thesis, Geneva, University of Geneva.

Heydemann, Steven (1999), Authoritarianism in Syria, Ithaca, University Press.

Himadeh, Sa'id B. (1935), Monetary and Banking System of Syria, Be

Ibid. (1936), Economic Organization of Syria, Beirut, The American ....

Landis, Joshua (1998), "Shisaklî and the Druzes: Integrati... Intransigence" in Philipp & Schaebler (1998), 370-395.

Méouchy, Nadine (1989), Les formes de conscience polit communautaire au Liban et en Syie à l'époque du mandat françа.... 1939, doctoral thesis, University of Paris IV.

Mounayer, Nassib (1929), Le régime de la terre en Syrie: études hi... juridique et économique, Paris.

Owen, Roger (1976), "The Political Economy of Grand Liban, 1920-1970" in Roger Owen (ed.), Essays on the Crisis in Lebanon, London, Ithaca Press, 23-32.

Peter, Frank (1998), Enchevêtrement des intérêts et straégies d'opposition. La Politique économique du 'Bloc Natinal' en Syrie mandataire (1928-1933), DEA thesis, University of Provence.

Ibid. (forthcoming in 2001), Impérialisme et industrialisation en Syrie, 1908-1939, PhD thesis, University of Provence, Aix-en-Provence (France).

Philipp, Thomas & Birgit Schaebler (ed.) (1998), The Syrian Land: Processes of Integration and Fragmentation. Bilâd al-Shâm from the 18th to the 20th Century, Stuttgart, Franz Steiner Verlag.

Picard, Elizabeth (1980), "La Syrie de 1946 à 1979" in André Raymond (1980) (dir.), La Syrie d'Aujourd'hui, Paris, Editions du CNRS.

Qâsimiyya, Khayria (1981), al-Hukûma al-'arabiyya fi Dimashq bayn 1918-1920, Cairo, Dâr al-Ma'ârif.

Rebbath, Edmond (1925), Les états-unis de Syrie, Aleppo.

Rafeq, Abdul-Karim (1993), "Arabism, Society and Economy in Syria 1918-1920" in Y. (Choueiri (ed.), State and Society in Syria and Lebanon, New York, St. Martin's Press, 1-26.

Raymond, André (1980), "La Syrie, du Royaume arabe à l'indépendance (1914-1946)" in ibid. (1980) (dir.), La Syrie d'Aujourd'hui, Paris, Editions du CNRS, 55-85.

Russell, Malcolm (1985), First Modern Arab State: Syria under Faysal, 1918-1920, Minneapolis, Bibliotheca Islamica.

Schaebler, Birgit (1998), "State(s) Power and the Druzes: Integration and the Struggle for Social Control (1838-1949) in Philipp & Birgit Schaebler (1998), 331-367.

Ibid. (Jan 1999), "Coming to Terms with Failed Revolutions: Historiography in Syria, Germany and France", MES 35/1, 22-27.

Schilcher, Linda Schatkowski (1985), Families in Politics, Damascene Factions and Estates of the 18th and 19th Centuries, Stuttgart, Franz Steiner Verlag.

Touma

Traboulsi, Mohamed (1981), Etude économique et sociale de Saïda 1900-1950, doctoral thesis, University of Lyons II.

Van Dam, Nikolaos (1979), The Struggle for Power in Syria, London.

III Juridical works on waqf

(only those works cited in the above text)

Abu Zahra, Muhammad (1959), Muhâdarât fi al-waqf, Damascus.

Qadrî bâshâ, Muhammad (1928), Qânûn al-'adl wa'l-insâf li'l-qudâ' 'alâ mushkilât al-awqâf, Cairo.

Shaybânî, Abû Bakr Ahmad ibn 'Amûd al-(known as al-Khassâf) (1904).

Subsubî, 'Abd al-Qâdir al- (1964), al-Awâf al-islâmiyya.

IV Theoretical framework

(incomplete listing)

Burke, Edmund III (2000), "Theorizing the Histories of Colonialism Nationalism in the Arab Maghrib" in Ali Abdullatif Ahmida (ed.), Be.... Colonialism and nationalism in the Maghrib, New York/London, Palg 17-34.

Elias, Norbert (1991), La Société de individus, foreward by Roger Cha paris, Fayard.

Ibid. (1997), La civilisatin des ma'urs, Paris, Agora.

Mennell, S., Norbert Elias. Civilization and the human Self-Image, Ox... Basil Blackwood.

Nef, John U. (1958), Cultural Foundations of Industrial Civiliz.... Cambridge, Cambridge University Press.

Pinto, Louis (1991), Pierre Bourdieu et la théorie du monde social, Albin Michel.



وقف فريد في البوسنة والهرسك على تدريس «مثنوي» جلال الدين الرومي [*]

أ. د. محمد موفق الأرناؤوط[**]

الطريقة المولوية في البوسنة والهرسك

من المعروف أن تبلور الطريقة المولوية بأسسها وأذكارها، وشعائرها بعد وفاة مولانا جلال الدين الرومي(توفي ٦٧٢هـ/ ١٢٧٣م) قد تزامن مع نشوء، وتوسع الدولة العثمانية في الأناضول أولاً ثم في أوربا. ولذلك فقد انتشرت الطريقة المولوية حيثما امتدت حدود الدولة العثمانية من البوسنة إلى الجزائر[١].

وفيما يتعلق بالبوسنة يلاحظ أن الطريقة المولوية وصلت هناك قبل أن يكتمل الفتح العثماني للبوسنة (١٤٦٣م)، والهرسك (١٤٨٢م). فقد كان الفتح العثماني للبلقان يمتد بشكل تدريجي، حيث إن العثمانيين بعد معركة قوصوه (كوسوفو) أصبحوا يطلّون على البوسنة بعد أن سيطروا على قلعة زفتشان Zvecan. ويتفق معظم المؤرخين على أن العثمانيين تمكنوا في ١٤٢٨-١٤٢٩م من اختراق حدود البوسنة والسيطرة على بعض القلاع

(*) المنثوي انظر ص ١٢٧ هامش ٩.

(**) أستاذ في قسم التاريخ - جامعة آل البيت - الأردن.

(١) للمزيد حول بداية الطريقة المولوية وانتشارها في المناطق المجاورة انظر:
ايفا دي فيتراي - ميروفيتش، جلال الدين الرومي والتصوف، ترجمة د. عيسى علي العاكوب، طهران (وزارة الثقافة) ٢٠٠٠

في جنوب البوسنة مثل هودي جد Hodidjed وفره بوسنة Vrhbosna التي استقرت بشكل نهائي في يد العثمانيين منذ ١٤٤٨م. وقد شكّل العثمانيون على عادتهم في هذه المنطقة ولاية حدودية (أوج بكوية) تكون قاعدة لانطلاق الحملات حتى استكمال الفتح، ألا وهي "ولاية هودي جد" التي أنجز أول احصاء (دفتر تحرير) لها في ١٤٥٥(٢).

وقد عيّن على رأس هذه الولاية عيسى بك الذي يشتهر بلقب "مؤسس سراييفو". فقد بنى عيسى بك في السهل المحيط بقرية بروداتس Prodac مقراً له (سراي) ثم أنشأ وقفاً له ضم نواة عمرانية جديدة (جامع وحمام وخان وزاوية) وهي ما تحولت إلى نواة المدينة الجديدة (سراييفو) التي أصبحت لاحقاً عاصمة البوسنة(٣). وقد ورد ذكر هذه المنشآت والتفاصيل المتعلقة بها في وقفيته التي تعود إلى سنة ٨٦٦هـ/ ١٤٦٢م والتي توثق في الواقع لتأسيس نواة مدينة "سراي بوسنة" أو "سراييفو" كما اشتهرت لاحقاً(٤).

ومع أن الوقفية لا تشير بشكل واضح إلى تبعية الزاوية التي أنشأها عيسى بك إلا أن المصادر الأخرى اللاحقة توضح أنها كانت للطريقة المولوية(٥). وبعد هذه الزاوية نشأت في المدن الأخرى للبوسنة والهرسك بعد أن دخلت ضمن الدولة العثمانية عدة زوايا أو تكايا

---

(٢) للمزيد حول الفتح العثماني للبوسنة انظر كتابنا:
الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، عمان، (دار البشير)، ١٩٩٣.

(٣) بمناسبة الذكرى الـ ٥٥٠ لتأسيس سراييفو عقدت في معهد التاريخ ومعهد الاستشراق بسراييفو ندوة علمية موسعة نشرت أوراقها في كتاب مرجعي بعنوان "إسهامات في تاريخ سراييفو" أعيد فيه الاعتبار إلى "مؤسس سراييفو":
Institut za historiju - Orijentalni institute, Prilozi historiji Sarajeva, Sarajevo 1997.

(٤) كتبت هذه الوقفية المهمة في اللغة العربية وقد قمنا بنشرها مؤخراً مع دراسة حول دور الوقف في نشوء المدن:
دور الوقف في نشوء المدن في البوسنة: سراييفو نموذجاً، مجلة "أوقاف" عدد ٨، الكويت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٤٧-٥٧.

(٥) Dzemal Cehajic, Derviski redovi u jugoslovenslim zemljama,Sarajevo (Orientalni institut) 1988, pp.28-29.
وقد خصّ الرحالة أوليا جلبي هذه التكية بالاهتمام خلال وصفه لمنشآت سراييفو في زيارته لها في ١٠٧٠هـ/ ١٦٦٠م بينما اكتفى بذكر أسماء التكايا الأخرى. وقد امتدح جلبي كثيراً الموقع الجميل الذي أقيمت عليه التكية المولوية على ضفة نهر نرتفا Neretva كأنه "بستان من الجنة"، وذكر أنها تتألف من "الميدان" و"السماع خانه" وقاعة العزف "مطرب خانه" وخلاوي لـ ٦٠-٧٠ درويشا ومطبخ خاص:
Evlija Celebi,Putopis,prevod i komentar Hazim Sabanovic, Sarajevo (V.Maslesa) 1979, pp.110-111.

أخرى للمولوية كما في موستار Mostar وغيرها. ومع ذلك فقد بقيت تكية سراييفو هي أشهر تكية للمولوية في البوسنة والهرسك، على الرغم مما مر على المدينة من نكبات(٦)، وبقيت تقوم بدورها حتى ١٩٢٤م(٧). والى الفترة ذاتها، أي النصف الثاني للقرن التاسع الهجري / الخامس عشر الهجري، تعود بدايات الطرق الصوفية الأخرى في البوسنة مثل النقشبندية والخلوتية والرفاعية والقادرية والبكتاشية والملامية والحمزوية(٨).

وقد ارتبط مع انتشار الطريقة المولوية في البوسنة والهرسك نشوء تقليد ثقافي جديد يتمثل في دراسة وتدريس "المثنوي" لجلال الدين الرومي(٩) في حلقات تجمع المهتمين من المسلمين هناك. ويلاحظ هنا أن الاهتمام بـ "المثنوي" وتدريسه في الحلقات لم يكن يقتصر على التكايا المولوية بل أصبح يتم في الجوامع أيضاً كما يكشف عن ذلك الوقف الذي نحن بصدده.

---

(٦) في ١٦٩٧ تعرضت سراييفو لهجوم من الجيش النمساوي بقيادة الأمير يوجين سافويسكي حيث تم إحراقها، وقد خلّد هذه النكبة الشاعر البوسنوي رشيد أفندي بقصيدة طويلة خصّص معظمها للتكية المولوية واصفاً ما كانت عليه في أيام العز:

Mehmed Handzic,Sarajevo u turskoj pjesmi,Izabrana dijela I,Sarajevo 1999, pp.491-500.

ويبدو أنه بعد هذه النكبة أعيد بناء التكية في موقع مجاور (بينباش Binbas)، كما يكشف مؤرخ سراييفو الملا مصطفى بشسكيا أن التكية قد جددت في موقعها الجديد خلال ١١٩٦هـ/ ١٧٦٢م ثم جددت مرة أخرى في عهد الوالي محمد صالح وجدي باشا ١٨٣٥-١٨٤٠م:

Mula Mustafa Baseskija,Ljetopis 1746-1804,prevod i komentar Mehmet Mjzenovic, Sarajevo 1968, p.275; Mehmet Muzenovic, Musafirhana I Tekija Isa-bega Ishakovica u Sarajevu, Nasa starina III, Sarajevo 1956, p.270.

(٧) Cehajic,Dereviski redovi,p.30

(٨) من هذه الطرق كانت الاخيرة (الحمزوية) هي الوحيدة التي أسست في البوسنة على يد الشيخ حمزة البوسنوي، الذي كان قد أخذ أولا الطريقة البيرمية وأضاف عليها ما اعتبره علماء البوسنة خروجا عن الإسلام ولذلك استدعي الى استنبول وأفتى شيخ الاسلام أبو السعود افندي بإلحاده وقتله في ١٥٧٣م:
Cehajic,Derviski redovi,pp.191-192

(٩) المثنوي هو النَّظم المزدوج الذي يتحد فيه شطرا البيت بالقافية ويكون لكل بيت قافيته الخاصة، واذا أطلق في العموم يقصد به ديوان جلال الدين الرومي الذي يقع في ستة مجلدات تشتمل على ٢٥٦٤٩ بيتا من الشعر تستقي مادتها من القرآن الكريم والحديث النبوي وقصص الأنبياء وأقوال الصوفية والشعراء السابقين، ولم يترجم ويصدر كاملا في العربية إلا مؤخرا: مولانا جلال الدين الرومي، المثنوي، ترجمه وشرحه وقدم له د. ابراهيم الدسوقي شتا ١-٦، القاهرة (ألمجلس الاعلى للثقافة) ١٩٩٦.

وفي الواقع أن الامتداد الثقافي للطريقة المولوية في البوسنة والهرسك لم يكن يقتصر على الاهتمام بـ "المثنوي"، كما يشهد على ذلك النسخ المحفوظة من "المثنوي" وشروحه في مكتبات البوسنة والهرسك، وإنما في بروز شعراء بوسنويين من أتباع الطريقة المولوية اشتهروا بإبداعاتهم في الشعر على مستوى البوسنة والعالم العثماني مثل أحمد سودي بشناق (توفي ١٥٩٦-١٥٩٧) الذي اشتهر بشرحه لـ "المثنوي" الذي لا يزال يرجع إليه، والكاتب مصطفى بشناق (توفي ١٦٦٧-١٦٦٨) ومحمد معتصم شعبانوفيتش (توفي ١٦٩٢) ونظمي دده حسن السرايفي (توفي ١٧١٣) وحسام بشناق وفوزي الموستاري (توفي ١٧٤٧) وحتى فاضل باشا شريفوفيتش (توفي ١٨٨٢)[١٠].

ومن هؤلاء الذين أسسوا الوقف وذكر درويش بيازيد آغا زاده الشاعر ورجل الدولة الذي يحتل مكانة فريدة لكونه جمع بين أرفع المناصب (والي البوسنة) وبين أوجه الثقافة الشرقية (في التركية والفارسية والعربية).

الواقف

ولد درويش في موستار حوالي سنة ١٥٦٠ لأحد أعيان المدينة (بيازيد) الذين اعتنقوا الإسلام حديثاً. وكما يذكر درويش عن نفسه في مقدمة كتابه "مراد نامه" فقد أخذ طفلاً في عداد الدفشرمة[١١] إلى مدرسة البلاط في عهد السلطان سليم الثاني (١٥٦٦-١٥٧٤). ويلاحظ هنا أن مؤسسة "الدفشرمة" العثمانية، التي كانت تختار الأولاد من أبناء المسيحيين في البلقان لإرسالهم إلى مدرسة البلاط حيث يتم هديهم إلى الإسلام وتعليمهم

(١٠) فاضل شريفوفيتش أو كما كان يكتب اسمه "السيد محمد فاضل مولوي شريف زاده" (١٨٠٢-١٨٨٨م) من أهم وآخر شعراء البوسنة في التركية والفارسية الذين يمثلون "مدرسة الديوان". وقد ارتبط اسمه بشكل وثيق بالطريقة المولوية، سواء بواسطة تكية استنبول التي وقف عليها النسخة الأولى من ديوانه وحتى بتكية قونية. وكما يقول الباحث فهيم ناميتاك فقد خصص معظم قصائده لمولانا جلال الدين الرومي، الذي يبدو تأثيره واضحا في كل صفحة تقريبا من صفحات ديوانه:

Fehim Nametak, Divanska knjizevnost Bosnjaka, Sarajevo 1997, pp. 77-78.

(١١) الدفشرمة أو الدوشرمة (كما كانت تكتب في العثمانية) مؤسسة قامت عليها الدولة العثمانية في القرون الأولى لها، حيث كان يأتي منها الصدور العظام والوزراء وقادة الجيش بعد أن يرتقوا في الهرم العثماني ويثبتوا ولاءهم للسلطان والدولة. للمزيد حول هذه المؤسسة المفصلية في الدولة العثمانية انظر كتابنا:

دراسات ووثائق حول الدفشرمة، ترجمة وتقديم محمد م. الأرناؤوط، اربد (قدسية للنشر) ١٩٩١.

وتدريبهم الفنون العسكرية ليصعدوا بعد ذلك في الهرم الإداري العسكري العثماني، كانت تسمح لواحد فقط من أبناء المسلمين في البوسنة أن ينضموا إليها بشرط موافقة الوالدين(١٢) . وهذه المعلومة مهمة لأنها تفيد على الأقل أن والد درويش من أبناء المنطقة (البوسنة والهرسك) وليس من الأتراك.

ويبدو أن درويش عبّر عن موهبة كبيرة في اللغات والآداب حيث تعلم اللغات الشرقية الثلاثة (التركية والعربية والفارسية) وآدابها وأبدع فيها. ونظراً لموهبته الشعرية المبكرة في التركية والفارسية فقد عين في خدمة السلطان مراد الثالث (١٥٧٤-١٥٩٥) الذي طلب منه أن يترجم إلى التركية "سخانامه" للشاعر الفارسي بنائي، وهي التي ترجمها وسماها "مراد نامه" على اسم السلطان(١٣).

وقد ذكر عنه مواطنه المصنف فوزي الموستاري (توفي ١٧٤٧) الذي اهتم بشعراء المولوية في كتابه "بلبلستان" أن درويش قد ترك ديوان شعر باللغة الفارسية وديوان شعر آخر باللغة التركية. وقد بلغ إعجابه بـ "المثنوي" إلى حد أنه بدأ في نظم "نظير" له في الفارسية، إلا أنه

(١٢) في المرجع السابق (ص١١٧-١٢٦) لدينا "وثيقة حول الدفشرمة" للباحث البوسنوي أشرف كوفاتشوفيتش، وهي عبارة عن حكم سلطاني يعود إلى ١٥٦٤م موجه إلى المسؤولين في البوسنة لكي يسمحوا بانضمام أولاد المسلمين إلى الدفشرمة.

(١٣) يذكر الباحث المخضرم شعبانوفيتش عن "مراد نامه" أن السلطان طلب من درويش أن يترجم له "سخا نامه"، بينما يذكر الباحث ناميتاك الذي اشتغل أكثر على الشاعر درويش أن منظومة "مراد نامه" قد استلهمت جزئيا "سخا نامه"، أي ليست مجرد ترجمة:

Hazim Sabanovic,Knjizevnost Muslimana BiH na orijentalnim jezicima, Sarajevo (Svijetlost) 1973, p.119; Nametak, Divanska knjizevnost, p.38

وقد عرف بهذه الترجمة حاجي خليفة حيث أورد في " كشف الظنون" عن " سخانامه" انها " فارسي منظوم لبنائي الشاعر، ترجمه درويش باشا للسلطان مراد خان":

حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استنبول ١٩٤١، ج ٢، ص ٩٨٢

وقد بقي من "مراد نامه" المترجم قسم محفوظ في مكتبة جامعة براتسلافا يشتمل على المقدمة التي نشرها الباحث الرائد في هذا المجال صفوت بك باشأغيتش مع مختارات من أشعار درويش:

Savebeg Basagic, Bosnjaci i Hercegovaci u islamskoj knjizevnosti,Sarajevo 1912

وقد قام مؤخرا المستشرق البوسنوي عدنان كادريتش بنشر العمل كاملا مع دراسة عن الحب في أدب التصوف:

Adnan Kadric,Muradnama Dervis-pase Bejazidagica-Objekt ljubavi u tesafuskoj knjizevnosti,Sarajevo(Orijentalni institute)2008

وللمزيد عن هذا الاصدار المرجعي انظر عرضنا له في العربية: الحب والتصوف من الادب الفارسي إلى الأدب التركي، جريدة "العرب"، الدوحة ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨

توقف عن إكماله بعد أن أنجز منه جزأين لانه رأى في منامه في إحدى الليالي جلال الدين الرومي وهو يقول له " يا درويش، لايقدر أحد أن يعمل نظيره فاترك ما كنت تفعله" . ويضيف هنا فوزي الموستاري عن ابن مدينته أنه رأى بنفسه هذين الجزأين فوجدهما " لطيفين يحتويان على معان كثيرة" و "أنا الفقير أظن أنه لم يكن في الوزراء كامل وعالم مثله"(١٤) .

وفيما يتعلق بالعربية فإن الوقفية التي بين أيدينا التي تؤسّس للوقف المذكور تشهد على مدى معرفته بها وإطلاعه على أدبها، حيث إنه كتبها بخط يده وبأسلوب عربي جميل يعتمد على الجناس، ولكن دون تكلف مع ذكر بعض الأبيات الشعرية المناسبة لمقتضى الحال. وهذه من الحالات النادرة بين الوقفيات التي نعرفها.

ومع بروز مواهبه اللغوية والأدبية تعززت مكانة درويش لدى السلطان مراد الثالث حتى أصبح المستشار أو "المصاحب الخاص" له، وحتى أنه كان يسمح له بالمشاركة في المداولات التي تتعلق بأهم القرارات في الدولة، كما حدث في آب ١٥٩٣ حين طالب الصدر الأعظم سنان باشا بشن الحرب على النمسا وعارضه في ذلك شيخ الإسلام بستان زاده(١٥) .

ولكن مع وفاة السلطان مراد الثالث في كانون الثاني ١٥٩٥ ، حيث كانت تجري في مثل هذه الحالة تغييرات كبيرة في المناصب، ترك درويش باشا البلاط ليعين والياً على البوسنة في بداية عهد السلطان محمد الثالث (١٥٩٥-١٦٠٣). ويبدو أنه عين على ولاية أخرى قبل أن يعود والياً على البوسنة مرة أخرى في ١٠٠٦هـ/ ١٥٩٥م كما يفيد نص الوقفية التي بين أيدينا. وقد قاد من هذا الموقع قوة من الجيش للمشاركة في الحرب ضد النمسا التي دارت في المجر حول بودا وبست (اللتان اتحدتا لاحقاً في بودابست) في صيف ١٠١٢هـ/ ١٦٠٣م. ولما حاول درويش باشا أن يقود قوة عسكرية لاختراق الحصار النمساوي على بودا من خلال جزيرة تشبل Csepel (في العثمانية كوفان آداسي) سقط هناك مع عدد كبير من القوة المصاحبة له في ٤ صفر ١٠١٢هـ/ ١٤ تموز ١٦٠٣م. وقد أقام ابنه أحمد، الذي نظم الشعر أيضاً واشتهر بمخلصه "صبوحي" ، ضريحاً لوالده في تلك الجزيرة حيث شاهده هناك الرحالة أوليا جلبي خلال زيارته للمجر في ١٦٦٠(١٦) .

---

(١٤) محمد الخانجي، الجوهر الاسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنة،تحقيق عبد الفتاح الحلو،القاهرة (هجر للطباعة) ١٩٩٢، ص ٨٨

(١٥) Sabanovic,Knjizevnost Muslimana,p.120

(١٦) Ibid.

الوقف

كعادة البشانقة الذين مهما ابتعدوا عن البوسنة في أرجاء الدولة العثمانية يحرصون على صلاتهم بوطنهم فقد حافظ درويش باشا على صلاته مع مدينته موستار. وهكذا فقد أقام في سنة ١٠٠١هـ/ ١٥٩٣م وقفه الأول الذي اشتمل على مسجد على الضفة اليمنى لنهر نرتفا Neretva الذي يشق المدينة، ووقف له تسعة دكاكين في مدينة موستار وخمس طواحين في جوارها بالإضافة إلى مبلغ نقدي (١٣٠ ألف درهم فضي أو أقجه) لكي يُشغّل ويُستربح بنسبة ١٠٪ حتى يغطي نفقات المسجد، وذلك ضمن ما كان يسمى "وقف النقود"(١٧).

ويبدو أنه قد تم توسيع المسجد حيث تحول إلى مسجد جامع في الفترة التي كان فيها درويش باشا والياً على البوسنة في ١٠٠٢هـ/ ١٥٩٣م، وهذا ما استوجب توسيع أصول الوقف، ومصارفه حتى يليق بصاحبه أكثر، وذلك وفق الوقفية التي بين أيدينا التي كتبها درويش باشا بخط يده(١٨). والجديد في الوقف الآن أنه أصبح يشتمل على كرسي لتدريس "المثنوي" ونواة مكتبة في الجامع الجديد وكتّاب لتعليم الأولاد في جوار الجامع.

وهكذا فقد نصّ الواقف في الوقفية الجديدة على أنه "أضاف إلى خيراته درس المثنوية المعنوية على روح ناظمها الرحمة والتحية في كل بكرة وعشية". وقد شرط على مدرس "المثنوي" لمولانا جلال الدين الرومي "أن يدرس في كل أسبوع أربعة أيام". ولكي تعم الفائدة من تدريس "المثنوي" فقد شرط على المدرس أن يوزع هذه الأيام الأربعة على أهم جوامع المدينة: "يوماً في جامع الواقف للطائف والواقف، ويوماً في الجامع العتيق لكل سامع رق وعتيق، ويوماً في جامع وجياق لتشويق المستمعين إلى جانب الخلاص، ويوماً في جامع الأمير لإفادة الصغير والكبير". وقد اشترط الواقف على المدرس قبل البدء بالدرس

---

(١٧) حول هذا الوقف لدينا الوقفية الأولى المؤسسة له التي تعود إلى سنة ١٠٠١هـ/١٥٩٣م، والتي نشرت مترجمة إلى اللغة الصربوكرواتية في ١٩٨٥:

Orijentalni institute u Sarajevu,Vakufname iz Bosne i Hercegovine (XV-XVI vijek), Sarajevo 1985, pp.233-245

(١٨) الوقفية موجودة ضمن مجموع في مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو، وهي تبدأ من الورقة ٢٧ حتى الورقة ٣٧.

وأود هنا أن أشكر الصديق د. أسعد دوراكوفيتش رئيس قسم الاستشراق في جامعة سراييفو على مساعدته للحصول على نسخة لي من هذه الوقفية.

أن "يفسر آية مناسبة للمحل من القرآن العظيم، وينقل حديثاً شريفاً من أحاديث نبينا الكريم"[(١٩)].

ويلاحظ في الوقفية حرص الواقف على وضع شروط على المدرس الذي يرغب في شغل هذا الكرسي، وبالتحديد في تدريس "المثنوي". فقد "شرط أن يكون المدرس قادراً على درس الكتاب المذكور، المملوء بالفيض، والنور، والعلم، والحال، عالماً بأحوال السلوك والتصرف، خالياً من التصلف والتكلف". وقد وصل اهتمام الواقف بهذا الكرسي الذي أقامه لتدريس "المثنوي" في أرجاء مدينة موستار إلى حد ألا يبقى محتكراً لمدرس واحد بل أن يكون مفتوحاً دائماً للتنافس لكي يشغله الأفضل دوماً. وهكذا فقد نصّ في وقفيته على أنه "لو جاء أحد أفضل منه علماً وقالا، عملاً وحالاً، وكان طالباً (للعمل في الكرسي) لكان على الحاكم (القاضي) واجباً بعد تحقق عمله بأفضليته وشهادة الأهالي بأكمليته أن يأخذ تلك الوظيفة من الأول ويعطيها للأعلم والأفضل لتكون الإفادة أتم وأكمل"[(٢٠)].

وفيما يتعلق براتب المدرس فقد حدد له الواقف أجراً مجزياً (عشرة دراهم في اليوم)، وذلك بالمقارنة مع الإمام (ثمانية دراهم في اليوم)، والمعلم (خمسة دراهم) والمؤذن (درهمان) إلخ. وقد حرص درويش باشا على تأمين دخل ثابت لمدرس "المثنوي" لا ينقطع بعد وفاته، ولذلك فقد وقف مبلغ ٣٦ ألف درهم فضي (أقجه) لكي يُشغّل ويُستربح بنسبة ١٠٪ في السنة، حيث يدر في هذه الحالة ٣٦٠٠ درهم، وهو ما يغطي تماماً راتب المدرس على مدار السنة[(٢١)].

---

(١٩) وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة ٣١ أ.
والمقصود هنا بالجامع العتيق جامع سنان باشا، أما جامع وجياق فهو جامع فوتشياكوفيتش Vucjakovic، بينما المقصود بجامع الامير جامع السلطان سليم. وللمزيد حول هذه المنشآت في موستار الان انظر:
Hivzija Hasandedic,Muslimanska bastina u juznoj Hercegovini,Mostar(Islamski centar)1007

(٢٠) وقفية درويش بيازيد اوغلو، ورقة ٣١ ب-٣٢ أ.

(٢١) تذكر الوقفية (ورقة ٢٩ ب) ضمن شروط الواقف حول تشغيل هذا المبلغ والنسبة المحددة (١٠٪) للقروض التي تؤخذ منه كما يلي: "وشرط أن تستربح النقود المحكية بالمعاملة الشرعية والمرابحة المرعية على وجه يكون ربح كل عشرة دراهم منه في كل عام درهما واحدا".
وللمزيد حول "وقف النقود" الذي ظهر أولا في البلقان واعتبر "ثورة في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف" انظر كتابنا:
دراسات حول وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، تقديم وتحرير: محمد م. الأرناؤوط، زغوان (مؤسسة التميمي)، ٢٠٠١.

وكان من الإضافات في وقف درويش باشا نواة المكتبة التي وضعها في الجامع المذكور، حيث لدينا في الوقفية قائمة بكل الكتب التي وقفها. ويلاحظ هنا أنه لدينا على رأس هذه القائمة "متن المثنوي" في مجلد واحد و"شرح المثنوي لمولانا سروري" في ستة مجلدات، مع الإشارة إلى أن الأجزاء ٣-٤-٥-٦ هي "بخط الشارح المومى إليه" بينما المجلدات ١-٢ بخط غيره[٢٢].

ويبدو أنه لأجل ذلك كان الواقف حريصاً بل متشدداً في كيفية التعامل مع هذا الكتاب بالذات (شرح المثنوي لسروري) فقد نصّ في وقفيته على أنه "لا يستعمل ولا يتداول هذا الشرح اللطيف العزيز، الذي لا ثاني له في الوجود ولا نظير له في العالم، إلا المدرس المذكور"، و"لا يجتزئ ولا يستنسخ منه ولا يستكتب لأنه يندرس ويضيع ويفوت الإفادة والاستفادة"[٢٣].

الخاتمة:

لدينا هنا وقف فريد من نوعه في البوسنة والهرسك يعود إلى سنة ١٠٠٦هـ/ ١٥٩٧م ويشتمل على كرسي لتدريس "المثنوي" لجلال الدين الرومي في مدينة الواقف (موستار) وهو أيضاً من كبار شعراء البوسنة الذين أبدعوا في الفارسية تحت تأثير "المثنوي".

وتوضح لنا الوقفية الخاصة بهذا الوقف، التي كتبها الواقف بخط يده وهي تنشر الآن لأول مرة، بعض الجوانب المتعلقة بهذا الكرسي ومنها الشروط التي وضعها الواقف للمدرس الذي يشغل هذا الكرسي ومن أهمها عدم احتكاره لهذا الكرسي حتى أنه أوجب على قاضي المدينة أن يعزله وأن يعين من هو أفضل منه إذا تقدم للتدريس في هذا الكرسي، مما كان يخلق حالة اهتمام بـ "المثنوي" وتدريسه بسبب الأجر المجزي الذي حدّده الواقف للمدرس (١٠ دراهم في اليوم).

ولتعميم الفائدة على أهل المدينة فقد حدد الواقف للمدرس أن يدرس "المثنوي" أربعة أيام في الأسبوع في أربعة جوامع حددها له.

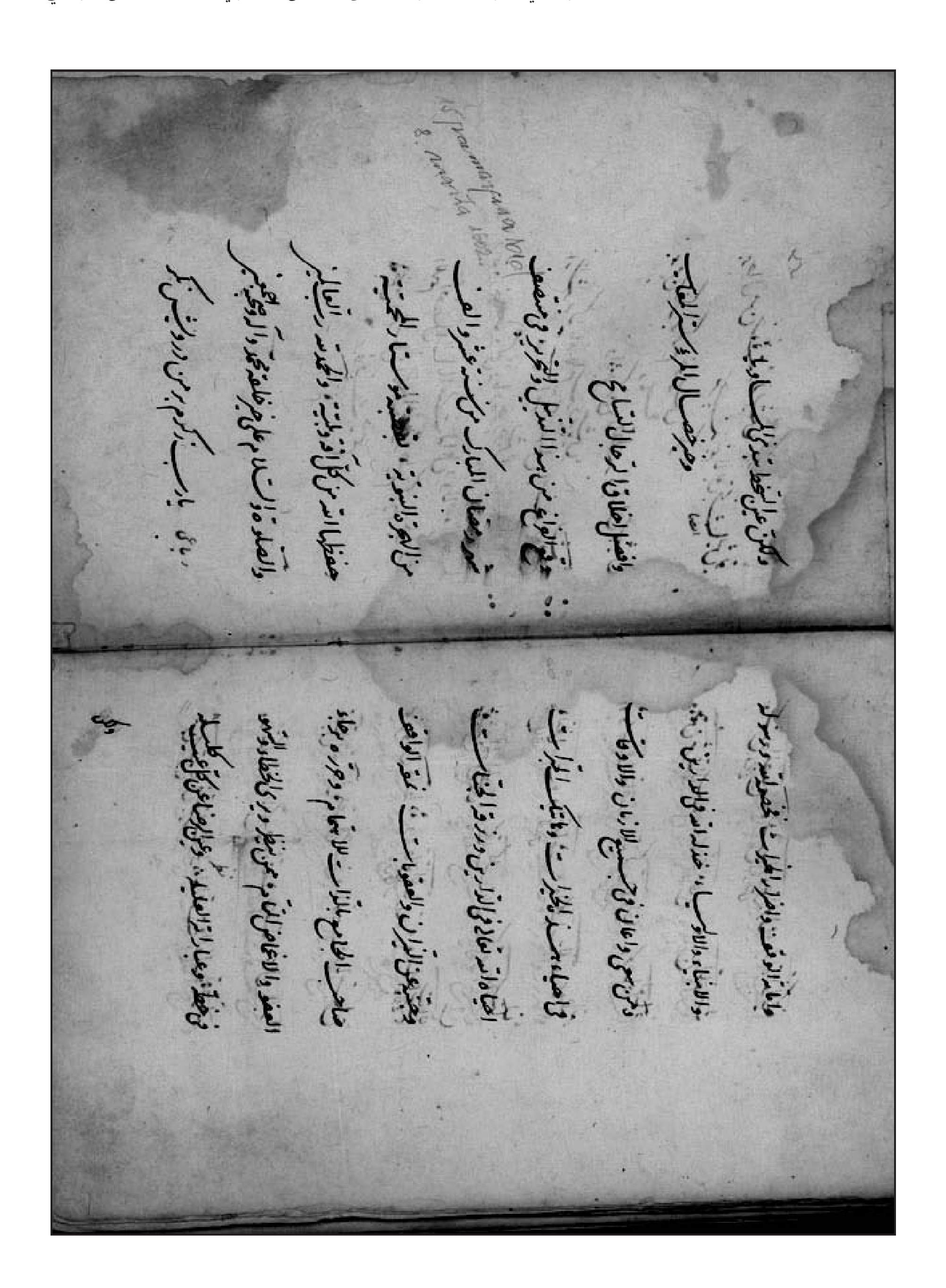
---

(٢٢) سروري

(٢٣) وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة ٣٤ أ-٣٤ ب.

وتكمن أهمية الوقفية المؤسسة لهذا الوقف الفريد من نوعه في أنها بخط الواقف نفسه، الذي كان من الشخصيات المعروفة في البوسنة والعالم العثماني فقد تقلد أعلى المناصب (والي البوسنة) وأبدع الشعر بالتركية والعثمانية تحت تأثير "المثنوي"، حتى أنه حاول أن يكتب نظيرًا له.

ومن ناحية أخرى يكشف هذا الوقف الذي يشتمل على كرسي لتدريس "المثنوي" إلى الدور الذي كان يلعبه، ويمكن أن يلعبه الوقف في المجال الثقافي حيث إنه لدينا سَبْق يمكن استلهامه في الحاضر أيضاً (وقف لدعم نشر الكتب المتعلقة بمولانا جلال الدين الرومي).



المراجع:

١ - للمزيد حول بداية الطريقة المولوية وانتشارها في المناطق المجاورة انظر:
ايفا دي فيتراي - ميروفيتش، جلال الدين الرومي والتصوف، ترجمة د. عيسى علي العاكوب، طهران (وزارة الثقافة) ٢٠٠٠

٢ - للمزيد حول الفتح العثماني للبوسنة انظر كتابنا:
الإسلام في يوغسلافيا من بلغراد إلى سراييفو، عمان، (دار البشير)، ١٩٩٣.

٣ - بمناسبة الذكرى الـ ٥٥٠ لتأسيس سراييفو عقدت في معهد التاريخ ومعهد الاستشراق بسراييفو ندوة علمية موسعة نشرت أوراقها في كتاب مرجعي بعنوان "إسهامات في تاريخ سراييفو" أعيد فيه الاعتبار إلى "مؤسس سراييفو":

Institut za historiju - Orijentalni institute, Prilozi historiji Sarajeva, Sarajevo 1997.

٤ - كتبت هذه الوقفية المهمة في اللغة العربية وقد قمنا بنشرها مؤخراً مع دراسة حول دور الوقف في نشوء المدن:

دور الوقف في نشوء المدن في البوسنة: سراييفو نموذجاً، مجلة "أوقاف" عدد ٨، الكويت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص٤٧-٥٧.

5 - Dzemal Cehajic, Derviski redovi u jugoslovenslim zemljama,Sarajevo (Orientalni institut) 1988, pp.28-29.

وقد خصّ الرحالة أوليا جلبي هذه التكية بالاهتمام خلال وصفه لمنشآت سراييفو في زيارته لها في ١٠٧٠هـ/ ١٦٦٠م بينما اكتفى بذكر أسماء التكايا الأخرى. وقد امتدح جلبي كثيراً الموقع الجميل الذي أقيمت عليه التكية المولوية على ضفة نهر نرتفا Neretva كأنه "بستان من الجنة"، وذكر أنها تتألف من "الميدان" و"السماع خانه" وقاعة العزف "مطرب خانه" وخلاوي لـ ٦٠-٧٠ درويشا ومطبخ خاص:

Evlija Celebi,Putopis,prevod i komentar Hazim Sabanovic, Sarajevo (V.Masle-sa) 1979, pp.110-111.

٦ - في ١٦٩٧ تعرضت سراييفو لهجوم من الجيش النمساوي بقيادة الأمير يوجين سافويسكي حيث تم إحراقها، وقد خلّد هذه النكبة الشاعر البوسنوي رشيد أفندي بقصيدة طويلة خصّص معظمها للتكية المولوية واصفاً ما كانت عليه في أيام العز:

Mehmed Handzic,Sarajevo u turskoj pjesmi,Izabrana dijela I,Sarajevo 1999, pp.491-500.

ويبدو أنه بعد هذه النكبة أعيد بناء التكية في موقع مجاور (بينباش Binbas)، كما يكشف مؤرخ سراييفو الملا مصطفى بشسكيا أن التكية قد جددت في موقعها الجديد خلال ١١٩٦هـ/ ١٧٦٢م ثم جددت مرة أخرى في عهد الوالي محمد صالح وجدي باشا ١٨٣٥-١٨٤٠م:

Mula Mustafa Baseskija,Ljetopis 1746-1804,prevod i komentar Mehmet Mjzenovic, Sarajevo 1968, p.275; Mehmet Muzenovic, Musafirhana I Tekija Isa-bega Ishakovica u Sarajevu, Nasa starina III, Sarajevo 1956, p.270.

7 - Cehajic,Dereviski redovi,p.30

٨ - من هذه الطرق كانت الاخيرة (الحمزوية) هي الوحيدة التي أسست في البوسنة على يد الشيخ حمزة البوسنوي، الذي كان قد أخذ أولا الطريقة البيرمية وأضاف عليها ما اعتبره علماء البوسنة خروجا عن الإسلام ولذلك استدعي الى استنبول وأفتى شيخ الاسلام أبو السعود افندي بإلحاده وقتله في ١٥٧٣م:

Cehajic,Derviski redovi,pp.191-192

٩ - المثنوي هو النَّظم المزدوج الذي يتحد فيه شطرا البيت بالقافية ويكون لكل بيت قافيته الخاصة، واذا أطلق في العموم يقصد به ديوان جلال الدين الرومي الذي يقع في ستة مجلدات تشتمل على ٢٥٦٤٩ بيتا من الشعر تستقي مادتها من القرآن الكريم والحديث النبوي وقصص الأنبياء وأقوال الصوفية والشعراء السابقين، ولم يترجم ويصدر كاملا في العربية إلا مؤخرا: مولانا جلال الدين الرومي، المثنوي، ترجمه وشرحه وقدم له د. ابراهيم الدسوقي شتا ١-٦، القاهرة (ألمجلس الاعلى للثقافة) ١٩٩٦.

١٠- فاضل شريفوفيتش أو كما كان يكتب اسمه "السيد محمد فاضل مولوي شريف زاده" (١٨٠٢-١٨٨٨م) من أهم وآخر شعراء البوسنة في التركية والفارسية الذين يمثلون "مدرسة الديوان". وقد ارتبط اسمه بشكل وثيق بالطريقة المولوية، سواء بواسطة تكية استنبول التي وقف عليها النسخة الأولى من ديوانه وحتى بتكية قونية. وكما يقول الباحث فهيم ناميتاك فقد خصص معظم قصائده لمولانا جلال الدين الرومي، الذي يبدو تأثيره واضحا في كل صفحة تقريبا من صفحات ديوانه:

Fehim Nametak, Divanska knjizevnost Bosnjaka, Sarajevo 1997, pp. 77-78.

١١ – الدفشرمة أو الدوشرمة (كما كانت تكتب في العثمانية) مؤسسة قامت عليها الدولة العثمانية في القرون الأولى لها، حيث كان يأتي منها الصدور العظام والوزراء وقادة الجيش بعد أن يرتقوا في الهرم العثماني ويثبتوا ولاءهم للسلطان والدولة. للمزيد حول هذه المؤسسة المفصلية في الدولة العثمانية انظر كتابنا:

دراسات ووثائق حول الدفشرمة، ترجمة وتقديم محمد م. الأرناؤوط، اربد (قدسية للنشر) ١٩٩١.

١٢ – في المرجع السابق (ص١١٧-١٢٦) لدينا "وثيقة حول الدفشرمة" للباحث البوسنوي أشرف كوفاتشوفيتش، وهي عبارة عن حكم سلطاني يعود إلى ١٥٦٤م موجه إلى المسؤولين في البوسنة لكي يسمحوا بانضمام أولاد المسلمين إلى الدفشرمة.

١٣ – يذكر الباحث المخضرم شعبانوفيتش عن "مراد نامه" أن السلطان طلب من درويش أن يترجم له "سخا نامه"، بينما يذكر الباحث ناميتاك الذي اشتغل أكثر على الشاعر درويش أن منظومة "مراد نامه" قد استلهمت جزئيا "سخا نامه"، أي ليست مجرد ترجمة:

Hazim Sabanovic,Knjizevnost Muslimana BiH na orijentalnim jezicima, Sarajevo (Svijetlost) 1973, p.119; Nametak, Divanska knjizevnost, p.38

وقد عرف بهذه الترجمة حاجي خليفة حيث أورد في " كشف الظنون" عن " سخانامه" انها " فارسي منظوم لبنائي الشاعر، ترجمه درويش باشا للسلطان مراد خان":

حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، استنبول ١٩٤١، ج ٢، ص ٩٨٢.

وقد بقي من "مراد نامه" المترجم قسم محفوظ في مكتبة جامعة براتسلافا يشتمل على المقدمة التي نشرها الباحث الرائد في هذا المجال صفوت بك باشأغيتش مع مختارات من أشعار درويش:

Savebeg Basagic, Bosnjaci i Hercegovaci u islamskoj knjizevnosti,Sarajevo 1912

وقد قام مؤخرا المستشرق البوسنوي عدنان كادريتش بنشر العمل كاملا مع دراسة عن الحب في أدب التصوف: Adnan Kadric,Muradnama Dervis-pase Bejazidagica-Objekt ljubavi u tesafuskoj knjizevnosti,Sarajevo(Orijentalni institute)2008

وللمزيد عن هذا الاصدار المرجعي انظر عرضنا له في العربية: الحب والتصوف من الادب الفارسي إلى الأدب التركي، جريدة "العرب"، الدوحة ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٨

١٤- محمد الخانجي، الجوهر الاسنى في تراجم علماء وشعراء بوسنة، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة (هجر للطباعة) ١٩٩٢، ص ٨٨.

15- Sabanovic,Knjizevnost Muslimana,p.120

16- Ibid.

١٧- حول هذا الوقف لدينا الوقفية الأولى المؤسسة له التي تعود إلى سنة ١٠٠١هـ/ ١٥٩٣م، والتي نشرت مترجمة إلى اللغة الصربوكرواتية في ١٩٨٥:

Orijentalni institute u Sarajevu,Vakufname iz Bosne i Hercegovine (XV-XVI vijek), Sarajevo 1985, pp.233-245

١٨- الوقفية موجودة ضمن مجموع في مكتبة الغازي خسرو بك في سراييفو، وهي تبدأ من الورقة ٢٧ حتى الورقة ٣٧.

وأود هنا أن أشكر الصديق د. أسعد دوراكوفيتش رئيس قسم الاستشراق في جامعة سراييفو على مساعدته للحصول على نسخة لي من هذه الوقفية.

١٩- وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة ٣١ أ.

والمقصود هنا بالجامع العتيق جامع سنان باشا، أما جامع وجياق فهو جامع فوتشياكوفيتش Vucjakovic، بينما المقصود بجامع الامير جامع السلطان سليم. وللمزيد حول هذه المنشآت في موستار الان انظر:

Hivzija Hasandedic,Muslimanska bastina u juznoj Hercegovini,Mostar (Islamski centar)1007

٢٠- وقفية درويش بيازيد اوغلو، ورقة ٣١ ب-٣٢ أ.

٢١- تذكر الوقفية (ورقة ٢٩ ب) ضمن شروط الواقف حول تشغيل هذا المبلغ والنسبة المحددة (١٠٪) للقروض التي تؤخذ منه كما يلي: "وشرط أن تستربح النقود

المحكية بالمعاملة الشرعية والمرابحة المرعية على وجه يكون ربح كل عشرة دراهم منه في كل عام درهما واحدا".

وللمزيد حول "وقف النقود" الذي ظهر أولا في البلقان واعتبر "ثورة في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف" انظر كتابنا:

دراسات حول وقف النقود: مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني، تقديم وتحرير: محمد م. الأرناؤوط، زغوان (مؤسسة التميمي)، ٢٠٠١.

٢٢- سروري.

٢٣- وقفية درويش بيازيد أوغلو، ورقة ٣٤ أ-٣٤ ب.



إعداد قسم التحرير

الندوة الدولية حول: الأوقاف العثمانية: عقود كراء الوقف من خلال القوانين الدينية والعرفية والمدنية

(Les waqfs ottomans: Droit religieux, droit coutumier, droit civil: Les contrats locatifs)

عرض د. ناصر الدين سعيدوني

تندرج الندوة الدولية حول كراء الأوقاف في العهد العثماني من خلال القوانين المعمول بها ضمن النشاط العلمي لمشروع البحث الذي تشرف عليه الأستاذة الدكتورة راندي ديغيلام (Randi Deguilhem؛ وكانت هذه الندوة نتيجة للجهود العلمية، والإسهام الأكاديمي للأستاذة الباحثة، ومجموعة من الأساتذة الباحثين المتواصلين معها، فكان هذا اللقاء تتويجا لهذا العمل العلمي، وهو يدخل في إطار الأيام الدراسية التي ينظمها المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي (Centre national de la recherche scientifique) وبالتحديد نشاطات معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي (Institut de recherches et d'études sur le Monde arabe et musulman) بجامعة إيكس-آن-بروفانس (Aix-en Provence).

عُقدت الندوة في مقر معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي، والإسلامي المعروف ببيت البحر المتوسط لعلوم الإنسان

(Maison méditerranéenne des Sciences de l'Homme) بضاحية مدينة إيكس-آن-بروفانس يوم ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩ بإشراف الأستاذة الباحثة راندي ديغيلام. وبعد الافتتاح الرسمي من طرف الأستاذة الدكتورة جيسلان آلوم (Ghislaine Alleaume) مديرة معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي، وبعد تقديم موضوع الندوة من طرف الأستاذة ديغيلام، انتظمت المحاضرات، والمناقشات، والتعليقات في أربع جلسات علمية قدمت فيها عشرة بحوث أكاديمية ساهم فيها أساتذة باحثون مختصون في الوقف من عدة جامعات عالمية.

وبهدف التعريف بوقائع هذه الجلسات، تجدر الإشارة باختصار إلى المساهمين فيها ومضمونها العلمي حسب تعاقب الجلسات:

- الجلسة الأولى: برئاسة الأستاذ برتران بوتيفو (Bertrand Botiveau)، باحث في القانون الإسلامي والعلوم السياسية بمعهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي بإيكس-آن-بروفانس، وكان موضوع الجلسة: كراء الأملاك التابعة للأوقاف الإسلامية والمسيحية، وتضمنت المحاضرتين التاليتين:

١ - ناصر الدين سعيدوني، أستاذ التاريخ الحديث بجامعة الكويت: "عقود كراء أوقاف فحص مدينة الجزائر في القرنين ١٨ و١٩ م (دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية)" (Contrats de location des biens waqf: cas de la ville d'Alger et de de son fahs à l'époque ottomane (modalités juridiques et significations socioéconomiques)).

يعالج البحث إشكالية مردود كراء الأوقاف "العناء" وانعكاسه على الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وتأثيره على العلاقات الاجتماعية، والحالة المعيشية والأوضاع الاجتماعية، ومكانة المرأة ووضعية الأسرة، اعتمادا على وثائق الأرشيف الجزائري، والفرنسي، وقد ارتكز البحث على دراسة نوعية لحوالي ثلاثين ملكية وقفية عامة وأهلية بفحص مدينة الجزائر.

٢ - صابين صاليبا، الباحثة اللبنانية في شؤون الوقف في المدرسة التطبيقية للدراسات العليا (E.P.H.E.) بباريس:

"كراء الأملاك الوقفية المسيحية بجبل لبنان في العهد العثماني"
(Les locations de biens waqf chrétiens dans la montagne libanaise à l'époque ottomane).

عرف البحث بواقع الأوقاف المسيحية بجبل لبنان التي تحتل مساحة كبيرة بالجبل وهي تعود في أساسها إلى أملاك الأديرة ومؤسسات السلك الديني (المطرانية المارونية). وقد أخذت شكل مشاركة في الأملاك غير الوقفية، وهي تعتمد على عقود مسجلة لدى السلك الديني وبعيدة عن نظر السلطات، بحيث تسمح بانتقال الملكية اعتمادا على العرف، وهذا ما يطرح تساؤلا عن أهمية العرف المحلي، ومدى تأثير استغلال الوقف المسيحي على أوضاع لبنان، وحقوق المستغلين له، وتطور الأملاك الموقوفة على الأديرة من حيث أساليب ولغة القضاء خلال القرنين ١٨ و١٩م.

- الجلسة الثانية برئاسة الأستاذ جان فيليب برا (Jean-Philippe Bras)، الحقوقي المختص في القانون الإسلامي بمدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (E.H.E.S.S.) بباريس وجامعة رين (Université de Rennes)، وتطرقت الجلسة لموضوع: كراء الأملاك الوقفية عبر الزمن، وقدمت فيها محاضرتان:

٣ - تورو ميورا (Toru Miura)، أستاذ التاريخ بجامعة أوشانوميزو (Ochanomizu) باليابان:

"تحليل عقود كراء الأوقاف بحي الصالحية بدمشق: من عهد المماليك إلى عهد العثمانيين"
(From the Mamluks to the Ottomans: Analysis of Rent Contracts on Wali in the Salihiyya Quarter of Damascus).

اعتمد البحث على تحليل وثائق الأرشيف العثماني بإستانبول (طابو تحرير دفتري أرقام ١٢٧-٣٩٣-٦٠٢-٦٥٦) المتعلقة بأوقاف الصالحية، واستخلص الباحث النسب المئوية من حيث مردود الأوقاف، والمنتفعين بها من أسر، وأفراد ومن حيث أنواع الملكيات الوقفية الريفية والحضرية والمنشئين لهذه الأوقاف وكيفية الانتفاع بها ومقدار دخلها. وقد أخضع الباحث دراسته لتحليل معطيات الوثائق في جداول من حيث مقدار دخلها وأنواعها (منازل، حوانيت، أراضي)،

وانتهى إلى الإقرار بصعوبة استغلال الوثائق، وتحديد تأثير الأوقاف الاجتماعي، والاقتصادي في فترتي المماليك، والعثمانيين، مع استنتاج أن الملكيات الوقفية، التي تزايد عددها، ساهم فيها في الغالب عامة الناس محافظة على ملكياتهم، وأنها خضعت مثل الملكيات الخاصة للتبادل في القرن التاسع عشر، وهذا ما دفع كلا من الواقف، والقائم على الوقف إلى اللجوء لتسجيلها لدى المحاكم الشرعية.

٤ - بريجيت مارينو (Brigitte Marino)، الباحثة والمؤرخة بمركز البحث الوطني الفرنسي ومعهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي:

"من متولي كراء إلى متولي كراء آخر: حالة حمام قلعة دمشق في القرن الثامن عشر."

(D'un locataire à l'autre: le cas du hammam de la Citadelle de Damas au 18ème siècle).

تناولت الباحثة كراء الوقف لمدة طويلة، ولاحظت بخصوص ذلك مدى التغير الذي طرأ على وضعية الأملاك الموقوفة من خلال دراسة حالة حمام قلعة دمشق الذي عرف تغير متولي كرائه مرتين خلال مدة تعتبر قصيرة (ق. ١٨ م)، وركزت في ذلك على كيفية انتقال الكراء (المرصد) لمتولي الكراء الجديد الذي تخلى عن عقد كرائه بعد سنوات من حصوله عليه؛ وهذا ما يتطلب دراسة كراء حمام قلعة دمشق في إطار أوسع يشمل كراء حمامات دمشق في القرن الثامن عشر حسب المذاهب الفقهية المعتمدة حتى يمكن الانتهاء إلى نتائج مسلم بها.

- الجلسة الثالثة برئاسة الأستاذ المتميز آندري ريمون (André Raymond)، وتعرضت الجلسة لموضوع: كراء الأملاك الوقفية المستعملة في ممارسة التجارة والحرف، وقدمت فيها ثلاث محاضرات:

٥ - جيسلان آلوم (Ghislaine Alleaume) باحثة ومديرة معهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي:

"تقديم مشروع بحث: الإسكندرية العثمانية وأوقافها "(Présentation du projet Alexandrie ottomane et ses waqfs).

٦ - موسى سرور، المؤرخ والباحث في شؤون الوقف بجامعة بئر زيت، رام الله (فلسطين):

"عقود الخلو في مدينة القدس العثمانية: دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق

"(Le contrat de Khulû dans la Jérusalem ottomane: une étude comparative entre la théorie et la pratique).

حدد الباحث حقوق صاحب الخلو ومسألة الخلو الشرعي المرشد لإصلاح الملكية الموقوفة، ومقدار ما يتسلمه متولي الوقف من صاحب الخلو؛ وقد اعتمد في ذلك على دفاتر قضاة القدس في العهد العثماني مع مقارنتها بالأحكام الشرعية حتى يظهر مدى التطور الذي عرفته عقود الخلو بمحكمة القدس طيلة العهد العثماني حسب المذهب الحنفي المعمول به آنذاك. كما اعتمد الباحث أيضا في التعرف على تطور الخلو، وأحكامه على كتابي: الفتاوى الخيرية في نفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للقاضي خير الدين الرملي، وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف لمحمد قدري باشا، وكذلك كتاب ابن عابدين.

٧ - راندي ديغيلام (Randi Deguilhem)، الأستاذة الباحثة ومديرة بحث بمعهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي (إيكس-آن-بروفانس) والمركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي:

"لماذا الكدك مع الخلو؟ من خلال كراء أحد الأملاك التجارية الموقوفة بدمشق أثناء القرن التاسع عشر."

(Pourquoi le kadak avec le khulû? Louer un bien commercial d'un wali à Damas au 19ème siècle).

أوضحت الباحثة أن التساؤل حول الكدك والخلو ليس تساؤلا عاديا لأننا نستعمل عقد كراء الكدك، وكذلك عقد كراء الخلو، فأحدهما مرتبط بالآخر في كراء الأملاك التجارية الموقوفة، وخاصة الحوانيت بدمشق في القرن التاسع عشر، فضلا عن أن الخلو، والكدك ليس لهما نفس المعنى في أقاليم بلاد الشام في العهد العثماني، فعقد الكدك وهو كراء المحل مع أدواته يشترك مع الحكر في الأشياء

التي تعود إلى الوقف في مدينة بيروت في ق. ١٩ م حسب أطروحة الباحث "عدادة"، في الوقت الذي كان فيه على متولي الكدك دفع رسم للخزينة؛ وهذا ما يجعل الهدف من البحث هو محاولة تحديد تعريف، واستعمال الكدك، والخلو من حيث تميزهما، واشتراكهما اعتمادا على وثائق محاكم دمشق. وبالرجوع إلى الكتابات التشريعية، والشرعية المتعلقة بذلك من قبيل كتاب قدري باشا قانون العدل والإنصاف (١٩٢٨)؛ وهنا أشارت الأستاذة أن أغلب الباحثين المهتمين بهذه المسألة يعتبرون أن الكدك يعطي الحق في ممارسة مهنة ترتبط بالملكية الموقوفة مع امتلاك الأدوات التابعة لها، مما يثير التساؤل حول طبيعة ترخيص الحكر بممارسة المهنة في مكان خاص، وهذا ما تطمح هذه الدراسة لإثارته ومناقشته.

- الجلسة الرابعة برئاسة الأستاذة الباحثة راندي ديغيلام (Randi Deguilhem) في موضوع: كراء الأملاك الوقفية بهدف تملكها، وقدمت فيها محاضِرَتان:

٨ - زكية زهرة، مؤرخة وباحثة في شؤون الوقف بقسم التاريخ، جامعة الجزائر:

"هل العناء هو الحكر؟ أمثلة من واقع مدينة الجزائر العثمانية (Le 'anâ' est-il un hikr? Exemples d'Alger ottomane)".

اعتمدت الباحثة على تحليل بعض وثائق العناء المسجلة بالمحاكم الشرعية بالجزائر، فاستعرضت شروط العناء والإجراءات المتعلقة به، وصلاحيات السلطات المشرفة على الوقف والأشخاص القائمين عليه، ومدى مطابقة الجانب النظري للإجراءات العملية لتنظيم العناء، لتنتهي إلى إقرار أهمية، ومكانة العناء في استغلال الأملاك الموقوفة.

٩ - عبد الحميد هنية، أستاذ بجامعة تونس بالمناوبة، وباحث في قضايا الوقف، والمشرف على مخبر الدراسات المغاربية:

"أصول الإنزال: عقد كراء للأملاك الموقوفة بالبلاد التونسية في القرن السابع عشر."

(Origines de l'Enzel, un contrat de location des biens waqf en Tunisie au 17ème siècle).

قدم فيها الأستاذ عرضا شاملا عن إشكالية عن كراء الأوقاف "الإنزال"

بتونس، من حيث الظروف السائدة آنذاك والإجراءات المطبقة، وانعكاسها عن الوضع الاجتماعي، والاقتصادي، لينتهي برصد التطورات التي عرفها كراء الأوقاف اعتمادا على وثائق المحاكم الشرعية.

ومما تميزت به محاضرات الندوة أنها كانت تتويجا لجهد علمي استغرق سنوات من البحث وهذا ما جعلها عرضا لحصيلة النتائج التي توصلت إليها دراسات المشاركين في الندوة، والمتعلقة بكراء الأوقاف، والقضايا التي ارتبطت به، والإشكاليات التي أثارها واختلاف الآراء حول أحكامه، والإجراءات المتعلقة به ومدى تأثير العرف السائد والعادات المتبعة والمصالح الشخصية، والظروف الخاصة على تطور، وتوجيه كراء الأوقاف، وانعكاس كل ذلك على الوضع الاجتماعي، والنشاط الاقتصادي والقناعات الثقافية، والروحية للمجتمعات المحلية، وطبيعة العلاقة بين المنتفعين من الأوقاف، والمشرفين عليها.

ولعل الشيء الذي ميز هذا اللقاء العلمي هو اعتماد مجمل البحوث على وثائق الوقف، ومحاولتها استخلاص المعطيات العلمية اعتمادا على تحليلها ومقارنتها، واستخدام طرق مستحدثة ووسائل حديثة، والاستعانة بالحاسوب، والمنهج الوضعي المقارن الذي يتجاوز التعميم ولا يكتفي بالدراسات النوعية، وإنما يحاول استقراء الوثائق، واستخلاص النتائج اعتمادا على المعلومات التي تحتويها، واستقراء دلالاتها، وإخضاع كل ذلك للنقاش والحوار الذي شارك فيه العديد من الباحثين والمختصين في قضايا الوقف مثل الأساتذة باسكوال، وغرانغو، وإستابليت كوليت، وغيرهم ممن حضر جلسات هذا اليوم الدراسي التي كانت مناسبة لتدارس المهتمين بالأوقاف، وتبادل الآراء، والتعرف على توجهات البحث في مجال الوقف، ومحاولة تجديد المصطلحات العلمية، والأساليب المنهجية، وتحليل معطيات الوثائق الوقفية، وربط الجوانب الفقهية والقانونية، والاجتماعية، والاقتصادية.

وفي آخر هذا العرض لا يسعنا إلا أن ننوه بالتنظيم المحكم لهذه الندوة العلمية ماديا، وأدبيا، وعلميا، فقد اضطلعت بالجانب المادي السيدة آن دوبري دوكوري

المسؤولة عن الاتصالات بمعهد الأبحاث والدراسات حول العالم العربي والإسلامي، بينما تكفلت الأستاذة راندي ديغيلام بالجانب العلمي فربطت الاتصالات العلمية مع الباحثين، وهيأت المناخ الأكاديمي لإنجاح الندوة، وحرصت على تكامل البحوث، وطرحها لإشكالات جديدة، وتقديم ملخصات عنها لا تزيد عن ثلاثمئة كلمة، فلنا منها كل الشكر والتقدير.

الملتقى الوقفي السادس عشر للأمانة العامة للأوقاف

برعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح عقد الملتقى الوقفي السادس عشر وذلك في الفترة من ٢١-٢٢ فبراير ٢٠١٠، تحت شعار «قف وفكر بالوقف».

وتم خلال فعاليات الملتقى تكريم السيد الأمين العام السابق السيد أ. د محمد عبد الغفار الشريف على جهوده المبذولة وعطائه خلال فترة توليه المنصب،كما تم إطلاق وقفية مكتبة ماما أنيسة للطفل، وذلك بحضور صاحبة المشروع السيدة أنيسة محمد جعفر.

ولقد احتوى برنامج الملتقى على العديد من الفعاليات التي أَثْرَت الملتقى من خلال ما قدمه ضيوف الملتقى من داخل وخارج الكويت من محاضرات، وورش عمل، تم من خلالها مناقشة عدة قضايا علمية، وشرعية، وإعلامية تتصل بالتسويق في مجال الوقف، وذلك ضمن محاور الملتقى الأربعة وهي:-

- المحور الأول: التسويق والإعلام الوقفي تأصيل علمي.
- المحور الثاني: التسويق الوقفي من منظور شرعي.
- المحور الثالث: تجارب رائدة ورؤية عصرية لتسويق العمل الوقفي.
- المحور الرابع:- آفاق جديدة للتسويق الخيري.

كما أقيم على هامش الملتقى معرض احتوى على عدة أجنحة شمل عددًا من المشاركين وبعضًا من إدارات الأمانة العامة للأوقاف.

الأمانة العامة للأوقاف تعقد الدورة التدريبية الثالثة عشرة للعاملين في الأوقاف الإسلامية في جنوب أفريقيا.

صرحت كواكب الملحم مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف أن ضمن جهود الإدارة في الاهتمام بتنمية العمل الوقفي في العالم الإسلامي قد نظمت دورة تدريبية في مدينة بريتوريا بجمهورية جنوب أفريقيا في الفترة من ٤ إلى ٦/ ١٢/ ٢٠٠٩م تحت عنوان "مهارات التطوير الإداري للعاملين في مجال الأوقاف" موجهة للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية.

وعقدت الدورة بالتعاون مع مؤسسة الأوقاف الوطنية بجنوب أفريقيا، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك لإسلامي بجدة، حضرها العاملون في عدد من مؤسسات جنوب أفريقيا المهتمة والعاملة في مجال الوقف مثل الوقف الإسلامي المركزي، وصندوق زكاة جنوب أفريقيا، وجامعة علماء المسلمين. كما حضرها عدد من العاملين في مجال الوقف من الدول المجاورة مثل مالي، وأوغندا، وزامبيا، وزمبابوي، وملاوي، وموريشيوس، والكونغو، وكينيا.

وقد حاضر في الدورة على مدى أيامها الثلاثة عدد من المختصين في مجال الوقف. حيث تحدث في اليوم الأول المتخصص في الاقتصاد الإسلامي، والمستشار الشرعي في عدة صناديق وبنوك إسلامية المفتي د.محمد نجيب خان من باكستان عن الجانب الشرعي للوقف. وقام الأستاذ المساعد في الجامعة العالمية الإسلامية في ماليزيا د.أيدي سيتيا بتناول الجانب التاريخي للوقف والبعد الاجتماعي. وتحدث الأستاذ المساعد بجامعة زايد د.طارق عبد الله عن الوقف ومواجهات العولمة. كذلك قدّم المشاركون عروضا عن بعض النماذج لمؤسسات الوقف في دولهم.

أما في اليوم الثاني فقد تطرق نائب رئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف في إندونيسيا د.مصطفى أدون إلى نماذج وطرق لتطوير استثمار الأوقاف. في حين تناول الأستاذ الدكتور سيد خالد رشيد بكلية أحمد إبراهيم للحقوق بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا الإطار

القانوني، والتنظيمي للوقف. وقدمت السيدة ضحى العتيبي من إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف عرضا عن الأمانة ومشاريع الدولة المنسقة. وقدم د.عثمان بابكر عرضا عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. وتم تقديم الشهادات على المشاركين في نهاية اليوم الثالث. وبعقد هذه الدورة في جنوب أفريقيا يكون عدد الدورات المنجزة في هذا المشروع ثلاث عشرة دورة.

والجدير بالذكر أن "مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف" هو أحد مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، حيث تم تكليف الكويت بدور الدولة المنسقة وفقا لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م. ويهدف هذا المشروع إلى تنفيذ برامج تأهيل وتدريب للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية، بالتعاون مع جهات خارجية عديدة على رأسها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

توصيات مؤتمر دبي الدولي للأوقاف "آليات مبتكرة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة"

عقد مؤتمر دبي الدولي للأوقاف تحت عنوان [آليات مبتكرة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة] في الفترة ما بين ١٦ إلى ١٧ فبراير ٢٠١٠م، وبتنظيم من مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر وبالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الآسكو) التابعة للأمم المتحدة.

ويهدف المؤتمر إلى تحديد طبيعة وخصائص المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالقطاعات الاقتصادية في المنطقة العربية، والتعرف على أفضل الاستراتيجيات التي يمكن لمؤسسات الأوقاف المعاصرة الاعتماد عليها لتوظيف جزء من أصولها بقطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإيجاد شبكة من التعاون، والاتصال ما بين المؤسسات الوقفية، والمؤسسات الناجحة في المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

وشارك في المؤتمر عدد كبير من نخبة الأكاديميين والمتخصصين في مجال المشاريع

الصغيرة والمتوسطة، والخيرية، والاجتماعية يمثلون مؤسسات دولية وإسلامية وعربية ومحلية، وجامعات عريقة، حيث تم مناقشة (٢٢) ورقة عمل غطت المحاور العلمية التالية:

- المحور الأول: واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالعالم العربي: الفرص والتحديات
- المحور الثاني: دور مؤسسات الأوقاف والمصارف الإسلامية في تمويل ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- المحور الثالث: تجارب مؤسسات الوقف في دعم المصارف والمشاريع الاجتماعية
- المحور الرابع: التطورات الأخيرة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- المحور الخامس: دور المنظمات الدولية والإقليمية في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

وفي ختام المؤتمر وبعد مشاركة أكثر من (٧٠٠) مشارك ومشاركة، ومناقشة جميع المحاور، والأهداف الداعية لإقامة هذا المؤتمر، توصل المشاركون إلى التوصيات الآتية:

التوصيات المقترحة

١ - التأكيد على توصيات القمة العربية الاقتصادية، والاجتماعية (الكويت، ٢٠٠٩) وعلى قرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الحادي والثلاثين (الكويت، ٢٠٠٦) بإنشاء "صندوق التضامن الإسلامي من أجل التنمية" وكافة التوصيات المتعلقة بدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٢ - دعوة مؤسسات الوقف الإسلامية إلى تبني إنشاء بنك استثمار عربي لتمويل مشروعات القطاع الخاص الصغيرة والمتوسطة، يعمل على أسس تجارية بحتة، ويعتمد على موارد مؤسسات الوقف الإسلامية، مع الاستعانة بموارد تكميلية أخرى، أهمها ما يمكن اجتذابه من صناديق التنمية والتمويل العربية.

٣ - دعوة الدول إلى القيام بتعديل وتبسيط اللوائح، والقوانين لتسهيل قيام المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ومزاولة نشاطها وتصفية أعمالها، وتسريع وتبسيط، وتخفيض تكلفة عملية إصدار التراخيص لها.

٤ - حث المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية لإنشاء أو تمويل مصارف وقفية لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٥ - إدراج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسواق المال.

٦ - دعوة الدول إلى توحيد التعريف الخاص بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

٧ - دعوة صناديق التنمية، ومؤسسات الأوقاف بتقديم الدعم المالي اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٨ - دعوة الدول إلى تبني تطوير برامج خاصة للتأمين ضد المخاطر المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٩ - دعم توفير برامج تدريب لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة الشباب منهم، لزيادة خبراتهم التسويقية والإنتاجية، والإدارية، وتشجيع مشاركة المرأة، وتشجيع روح المبادرة.

١٠- حث الدول على عدم معاملة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ضريبيا بنفس معاملة المشروعات الكبيرة، والدعوة لإعفاء أو خفض الضريبة على الشركات وضريبة الدخل، والضريبة على القيمة المضافة بالإضافة إلى خفض الرسوم الجمركية على مستلزمات إنتاجها المستوردة.

١١- مساعدة المشاريع الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير الخبرات الفنية اللازمة وإعداد دراسات الجدوى، وتوفير أساليب الإنتاج الكفء للمشروع، والتصميمات المستحدثة ووسائل ضبط الجودة، وتسويق منتجاته، وتوفير العمالة الفنية المدربة لتشغيله وصيانة معداته، وتوفير المعلومات الدقيقة عن الأسواق المحلية والخارجية لتوسيع النطاق الجغرافي.

١٢- الدعوة إلى إنشاء المناطق الصناعية وإقامة الحاضنات، وتوفير البنية الأساسية لها وإتاحتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الجديدة وذلك بهدف تحقيق التنمية القطاعية، والتنمية المكانية في آن واحد. وتشجيع تكوين التعاونيات بين

المشروعات الصغيرة التي تعمل في نفس النشاط.

١٣ - دعم زيادة درجة التكامل الصناعي بين المشروعات الصغيرة، والمتوسطة من جهة والصناعات الكبيرة من جهة ثانية من خلال دعم المشروعات الصغيرة، والمتوسطة على توفير احتياجات الصناعات الكبيرة من المكونات، والأجزاء، وعن طريق زيادة التنسيق بين هذه المشروعات مما يسمح باستخدام منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة كمدخلات للصناعات الكبيرة.

١٤ - خلق آلية لتوفير معلومات وبيانات دقيقة عن المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة وعن تطورها وأنشطتها، ونشرها بتقارير دورية ومن أجل تبادل الخبرات والتجارب في مختلف الجوانب المتعلقة بها.

١٥ - دعوة المنظمات الإقليمية، والدولية للمساعدة في تقديم التوصيات حول تطوير اللوائح، والإجراءات والاستراتيجيات التي تنظم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المدينة المنورة تحتضن المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف

عقد المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف تحت شعار "الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة" الذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بالتعاون، والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، وذلك خلال الفترة من ١٧ إلى ١٩ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٣-٥ يناير ٢٠١٠م.

وعقدت خلال المؤتمر ٧ جلسات نوقش خلالها ٦٧ بحثا مقدما من قبل أساتذة، ومتخصصين من مختلف دول العالم الإسلامي تم من خلالها بحث أهداف المؤتمر وهي كيفية الإفادة من التجارب الخارجية في إدارة أصول الأوقاف، وصيانة الأوقاف من الأفكار التي تنحرف عن مسارها الصحيح وأهدافها السامية، وإلى تشجيع العمل الخيري الوقفي التطوعي، ودرء مساوئ مركزية اتخاذ القرار بشأن التصرف في أعيان الأوقاف، والتقليل من احتمالات الخطأ في اتخاذ القرار الاستثماري لأعيان الوقف، مع إدارة الأموال الموقوفة بطريقة فنية وبضوابط وبأسس تجارية شرعية.

ولقد تم ترجمة هذه الأهداف في أربعة محاور رئيسة هي:

- المحور الأول: حقيقة الملكية من أعيان الوقف.
- المحور الثاني: إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية.
- المحور الثالث: الإصلاح الإداري المنشود للوقف.
- المحور الرابع: الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية.

وجاء ختام المؤتمر حاملا العديد من التوصيات من شأنها تعزيز المجال الوقفي، منها التأكيد على أهمية إصلاح الأوقاف، واقتراح آليات واضحة لهذا الإصلاح باعتبار الوقف قطاعًا ثالثًا موازيًا للقطاعين العام، والخاص ومرفقا خدميا يجب أن يرعى، ويحافظ عليه وعلى استمراريته، والدعوة إلى صياغة نظام استرشادي للوقف الإسلامي، وإعفاء المشروعات الوقفية الاستثمارية من الالتزامات المالية، والتعامل مع الأعيان الموقوفة على أساس من الخصوصية لا تسمح بتملكها بالتقادم، السماح بتبديل ما اندثر من أوقاف بانعدام الحاجة له أو قلة غلته لصياغة جديدة من الوقف تنبع من حاجات المجتمع، وتشريع قوانين صارمة للحد من الاستيلاء على الأوقاف أو تخريبها، وغيرها من التوصيات المثمرة.

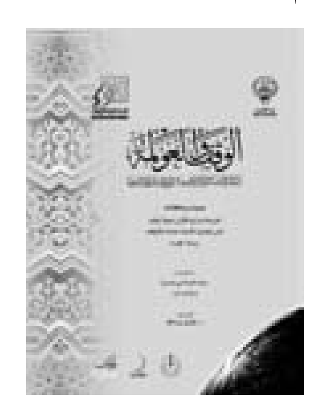
إصدارات حديثة

اسم الإصدار: الوقف والعولمة.

اسم الكاتب: مجموعة من المفكرين.

جهة النشر: الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت.

تاريخ النشر: الطبعة الأولى ٢٠١٠م.



مناسبة الإصدار: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة

زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨ تحت شعار "الوقف والعولمة... استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين".

نبذة عن الإصدار: يقع الإصدار في ٤٣٢ صفحة، ويتكون من كلمات الافتتاح، ومحاضرتين رئيستين، وخمسة فصول يتبع كلا منها التعقيبات والمناقشات. وقد دارت المحاضرة الرئيسة الأولى التي ألقيت في الندوة حول الوقف وأصول الفقه الحضاري، وتطرقت الثانية لدور الوقف في تفعيل طاقات المجتمع. ثم تلاهما الفصل الأول عن الأبعاد المعرفية والحضارية للوقف الذي تناول بحوثا تحدثت عن الوقف واستدامة الفعل الحضاري، والوقف من منظور معرفي. وتناول الفصل الثاني الأدبيات الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي حيث تم التركيز على الأدبيات العربية والأدبيات الآسيوية (الهند، باكستان، إيران). في حين تناول الفصل الثالث الأبعاد المؤسسية للوقف في عصر العولمة إذ تم التطرق للمشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية، وتطور الأوقاف في الكويت، والتجربة الغربية في إدارة الأوقاف. أما الفصل الرابع فتحدث عن الأبعاد الاقتصادية للوقف في عصر العولمة من حيث التحديات الحديثة التي تواجه اقتصاديات الأوقاف، والتطرق لبعض النماذج الإسلامية في الممارسة الاقتصادية للأوقاف، وتطور المؤسسات الخيرية في الغرب. وتجلت أهمية الفصل الخامس في تطرقه للوقف وقضايا التنمية المستدامة حيث بحث دور الوقف في البحث العلمي وتوطين التكنولوجيا، وأهمية تطوير العمل الوقفي والانتقال به من الدائرة القطرية المحلية إلى الفضاء الدولي وذلك باتباع أسلوب التخطيط الاستراتيجي.



أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية

تأليف: د. الشيخ يوسف القرضاوي
عرض: د. كمال محمد منصوري



يعد هذا الكتاب من القطع المتوسط، وهو يقع في ١٧٣ صفحة، وهو من إصدارات جمعية الهلال الأحمر القطري لعام ٢٠٠٧م، وقد صدرت الطبعة الثانية منه عام ٢٠٠٨ م في القاهرة عن دار الشروق.

تأتي أهمية هذا المؤلف في أنه محاولة لتأصيل العمل الخيري باعتبار أن العمل الخيري جانب أصيل من جوانب الإسلام ومقصد من مقاصده الأساسية، وذلك من خلال إلقاء الضوء على أصول العمل الخيري الإسلامي ومقصديته، وبيان خصائصه ومميزاته، وتحديد مصادر تمويله، وتعديد مظاهر الخير وكثرتها فيه، وهو يقدم بيانا لمدى عناية وحرص الإسلام على العمل الخيري تأصيلا وتفصيلا، تنظيرا وممارسة.

يستهدف هذا الكتاب كما ورد في مقدمة الطبعة الثانية ثلاث فئات هي عموم القراء والباحثون، وكذلك الراغبون في العمل الخيري، والمهتمون به والعاملون فيه؛ ليكون تأييدا لهم في عملهم، وتسديدا لهم في سعيهم المبارك، ولتحقيق هذا المقصد تعهدت جمعية الهلال الأحمر القطرية بتوزيع الكتاب على الجمعيات الخيرية في العالم.

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وخمسة فصول وملاحق تناولت أصول العمل الخيري في الإسلام والفصل الأخير منها عرض نماذج للممارسة الاجتماعية للعمل الخيري عبر التاريخ الإسلامي، أما الملاحق فضمت فتاوى لمسائل، وإشكاليات اعترضت مؤسسات العمل الخيري الإسلامي.

حوت المقدمة إضافة إلى تقديم للطبعة الأولى وتقديم للطبعة الثانية للكتاب، مجموعة من الآيات والأحاديث النبوية التي تناولت العمل الخيري إشادة به وحثا عليه وتثمينا له، فجمعت الآيات تحت عنوان "من الدستور الإلهي" أما مجموعة الأحاديث الشريفة فجاءت تحت عنوان "من مشكاة النبوة"

جاء الفصل الأول ليعبر عن أحد أصول العمل الخيري تحت عنوان: "العمل الخيري من المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام" . فقد عد المؤلف عمل الخير، وإشاعته من أهداف الرسالة الإسلامية، ومن مقاصد الشريعة الأساسية، فالإسلام يدعو إلى فعل الخير وقوله، والمسارعة فيه، والتسابق عليه، والدعوة إليه، والحض عليه، والحرص على فعله وإن صغر، كما ذم الإسلام المناعين للخير وفرض التعاون عليه وإثابة كل من يسهم فيه.

أما الفصل الثاني "خصائص العمل الخيري في الإسلام" ، فقد اشتمل على بيان لأهم خمسة خصائص تجعل العمل الخيري الإسلامي متميزا عن أعمال الخير في الديانات

والفلسفات الأخرى، هذه الخصائص هي: الشمول أو الفئات الواسعة والأغراض الكثيرة التي يشملها العمل الخيري ويستهدفها كذلك التنوع في الأغراض، والوسائل، والاستمرار في الفعل، والنية كجزء من الحياة اليومية للمسلم، وقوة الحوافز المعنوية والمادية المغرية والدافعة للعمل الخيري، وأخيرا الخلوص للخير وبعده عن الشبهات.

وتأصيلا للعمل الخيري في الإسلام وتدليلا على أصالته ومشروعيته من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة أورد المؤلف في هذا الفصل أمثلة شتى لمظاهر العمل الخيري مع أدلتها الشرعية، حيث أسهب الكاتب في عرض هذه الأمثلة وأدلة مشروعيتها حتى بلغت ثلاثا وستين مثالا، ومن أمثلة العمل الخيري التي سردها المؤلف نذكر: إطعام الجائع وسقاية العطشان، وكسوة العريان وكفالة اليتيم ورعاية الأرملة، ورعاية الأمومة والأبوة، وإيتاء ذي القربى والإحسان إلى الجيران، ورعاية المسنين والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وإعانة الضعيف وإسعاف الجرحى ومداواة المرضى، والقرض الحسن وقضاء الحوائج وإرشاد الضال، وغيرها من مظاهر العمل الخيري التي حث عليها الدين الحنيف.

أما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان " مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام" ، حيث خصصه الكاتب للإجابة عن سؤال مهم طرحه المؤلف في بداية الفصل وهو: " من أين تمول أعمال الخير على تشعبها وتفرعها وكثرتها؟" .

وقبل أن يعدد الكاتب مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام، أشار إلى كثرتها وتنوعها، بحيث يمكن تصنيفها بحسب عدة اعتبارات، فباعتبار المسؤولية فهي تصنف إلى ثلاثة مصادر هي: الأفراد والمجتمع المدني والدولة، وباعتبار صفتها فبعضها يكون دوريا ومنتظما، وبعضها يكون غير دوري. وباعتبار حكمها، فبعضها مطلوب طلب الفريضة، وبعضها مطلوب طلب الفضيلة، وبعد ترتيب هذا التصنيف عدد المؤلف في هذا الفصل أربعة عشر مصدرا من مصادر تمويل العمل الخيري في الإسلام هي الزكاة والهدي في الحج وزكاة الفطر، والأضحية في العيد، والحقوق الواجبة في المال من غير الزكاة، والكفارات والنذور، والوصية قبل الموت، والصدقة على الميت، والصدقات التطوعية، والوقف الخيري، والفئ والخراج، والضرائب للعمل الخيري، والنفقة الواجبة للأقارب.

ولأجل أن يقترن العلم بالعمل، والفكر بالممارسة والتنفيذ، جاء الفصل الخامس وهو بعنوان "نماذج تطبيقية من الواقع التاريخي" ليعرض نماذج منتقاة بعناية من واقع الممارسة الاجتماعية للعمل الخيري في تاريخ الأمة الإسلامية، فقد عرض المؤلف صفحات

مشرقة عبر سرد نماذج للعمل الخيري من عهد النبوة ومن عصر الصحابة، إضافة إلى نماذج للسلاطين من أهل الخير، بعدها استعرض الكاتب بعضا من إبداعات الواقفين في مجال العمل الخيري، حيث ساق عدة أمثلة نذكر منها: وقف الأواني المكسورة ووقف الكلاب الضالة، ووقف الطيور المهاجرة، ووقف مؤنس المرضى، وغيرها من أعمال البر.

وللدلالة على رسوخ معنى الخير وعمق جذوره في تاريخ الأمة، استعرض الكاتب في نهاية هذا الفصل بإيجاز بعض المؤسسات الخيرية التاريخية التي كانت تعنى بالعمل الخيري ومن أمثلة هذه المؤسسات: المدارس، والمستشفيات، والخانات، والفنادق، والتكايا، والزوايا، والسقايات وغيرها من المؤسسات الخيرية.

أما خاتمة الكتاب فجاءت في شكل ملاحق ضمنها الكاتب فتاوى في العمل الخيري أجاب من خلالها على مجموعة من الأسئلة والانشغالات الصادرة عن بعض مؤسسات العمل الخيري الإسلامي والمهتمين به، هذه الأسئلة تركزت أساسا حول إشكالية صرف الزكاة لبعض الفئات، كالمحتاجين غير المسلمين، أو لصالح مرضى السرطان، أو المدرسين العاملين لدى مؤسسات الإغاثة الإسلامية، أو لصالح المشروعات الوقفية، إضافة إلى إشكالية استخدام أموال الزكاة في قضايا الدفاع عن حقوق الإنسان، كما تضمنت الفتاوى حكم إعطاء الشيوعيين الفساق من أموال الزكاة، وحكم مصارف المال المكتسب من الحرام كالفوائد البنكية، وغيرها، وأخيرا أدرج المؤلف فتوى تتعلق بحكم استخدام إيرادات بيع اليانصيب لدعم المشاريع الخيرية.

وأخيرا يمكن القول أن البساطة في الطرح والإيجاز في العرض وتأصيل الأفكار تعتبر أهم الصفات التي ميزت هذا الكتاب، ضف إلى ذلك ما تعانيه المكتبة العربية الإسلامية من قلة المؤلفات وضعف التأليف في مجال العمل الخيري والتطوعي، الأمر الذي جعل الكتاب ذا أهمية كبيرة، باعتباره خطوة على طريق إحياء قيمنا الأصيلة وتراثنا الحضاري في العمل الخيري والعودة به إلى منابعه الأصيلة فكرا وممارسة وتوجيها، في ظل واقع مجتمعي يغيب فيه الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الخيري، ويضعف فيه الحس المدني للخير والتطوع، وفي ظل قطاع خيري تطارده الاتهامات الباطلة، وتحاصره المضايقات الجائرة، وتثقل كاهله المشكلات العالقة.

وبالرغم من أن هذا الكتاب يمكن اعتباره عاما وغير متخصص، إلا أنه يقدم صورة شاملة للعمل الخيري الإسلامي للقارئ العادي، ويشكل قاعدة انطلاق للباحث المتخصص، وهو بمثابة الدليل، والمرشد لتوجيه العاملين في ميدان العمل الخيري والتطوعي.







منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس

دعوة للباحثين

تدعو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية بالأمانة العامة للأوقاف الباحثين و المهتمين بشئون الوقف للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس. وهو منتدى دولي دوري لتدارس القضايا الفقهية للأوقاف، تُطرح من خلاله القضايا والمفاهيم الوقفية بغرض إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف ومشكلاتها المعاصرة.

مواضيع المنتدى الخامس :

الموضوع الأول: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف.

الموضوع الثاني: وسائل إعمار أعيان الأوقاف.

الموضوع الثالث: الأصول المحاسبية للوقف وتطوير أنظمتها وفقا للضوابط الشرعية.

شروط تقديم البحوث العلمية :

1. أن يكون البحث في أحد مواضيع المنتدى، ومكتوبا باللغة العربية.
2. ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قبل للنشر في مجلات علمية.
3. الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
4. التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
5. الالتزام بشروط البحث العلمي ومعاييره مع التوثيق العلمي للآراء وفقا للقواعد المتعارف عليها.
6. أن يكون الباحث حاصلا على درجة الدكتوراه في مجال البحث.
7. أن لا يقل البحث عن 25 صفحة، ولا يزيد عن 45 صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.
8. أن يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل لها الباحث مع توصياته.
9. يشترط أن يكون البحث مطبوعا على برنامج (Microsoft Word) وأن يكون نوع الخط Traditional Arabic وبحجم 16.
10. يرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه.
11. ستخضع البحوث للتقييم من قبل اللجنة العلمية للمنتدى.
12. عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
13. تمنح مكافأة مالية لأصحاب البحوث المجازة ويدعون للمشاركة في أعمال المنتدى الخامس.
14. للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.
15. سيتم إبلاغ أصحاب البحوث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
16. سيتم نشر البحوث المجازة في إصدار خاص.

إجراءات تقديم البحوث العلمية :

1. تعبئة نموذج الاشتراك بتقديم بحث في المنتدى من خلال الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف www.awqaf.org
2. ترسل البحوث في موعد أقصاه 21 رمضان 1431هـ الموافق 31 / 8 / 2010 م
3. يقدم البحث بإحدى الطرق الآتية:

أ- البريد الالكتروني الخاص بالمنتدى wjil@awqaf.org

ب- البريد العادي: بإرسال نسخة ورقية مع قرص مضغوط على العنوان الآتي:

منتدى قضايا الوقف الفقهية-إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية-الأمانة العامة للأوقاف-الدسمة-قطعة 6 - ص ب 482 - الصفاة 13005 دولة الكويت.

ج- فاكس 00965 22542526 .

4. بعد الموافقة على البحث يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى ويترك معظم الوقت للمناقشة.

لمزيد من التفاصيل و المعلومات حول مواضيع البحوث وعناصرها نرجو زيارة الموقع الإلكتروني للأمانة www.awqaf.org

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث، والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء أكان بالاشتراك أم الاقتطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكّمة.
- ❖ أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف، و تحديد ملامح نظامه، والدور المناط به.
- ❖ أن تتناول الدورية الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين، والمهتمين، والجامعات، ومراكز البحث مجانا.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقفية، ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, fixing an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.



دعم طلبة الدراسات العليا
في مجال الوقف وعلومه

تعلن لجنة دعم طلبة الدراسات العليا بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت عن تقديم دعم مالي لطلبة الدراسات العليا في مرحلة الماجستير والدكتوراه للعام الجامعي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في مجال الوقف وعلومه وفق الشروط الآتية:

١ - قبول الأمانة العامة للأوقاف لموضوع الرسالة العلمية التي يعدها الطالب.

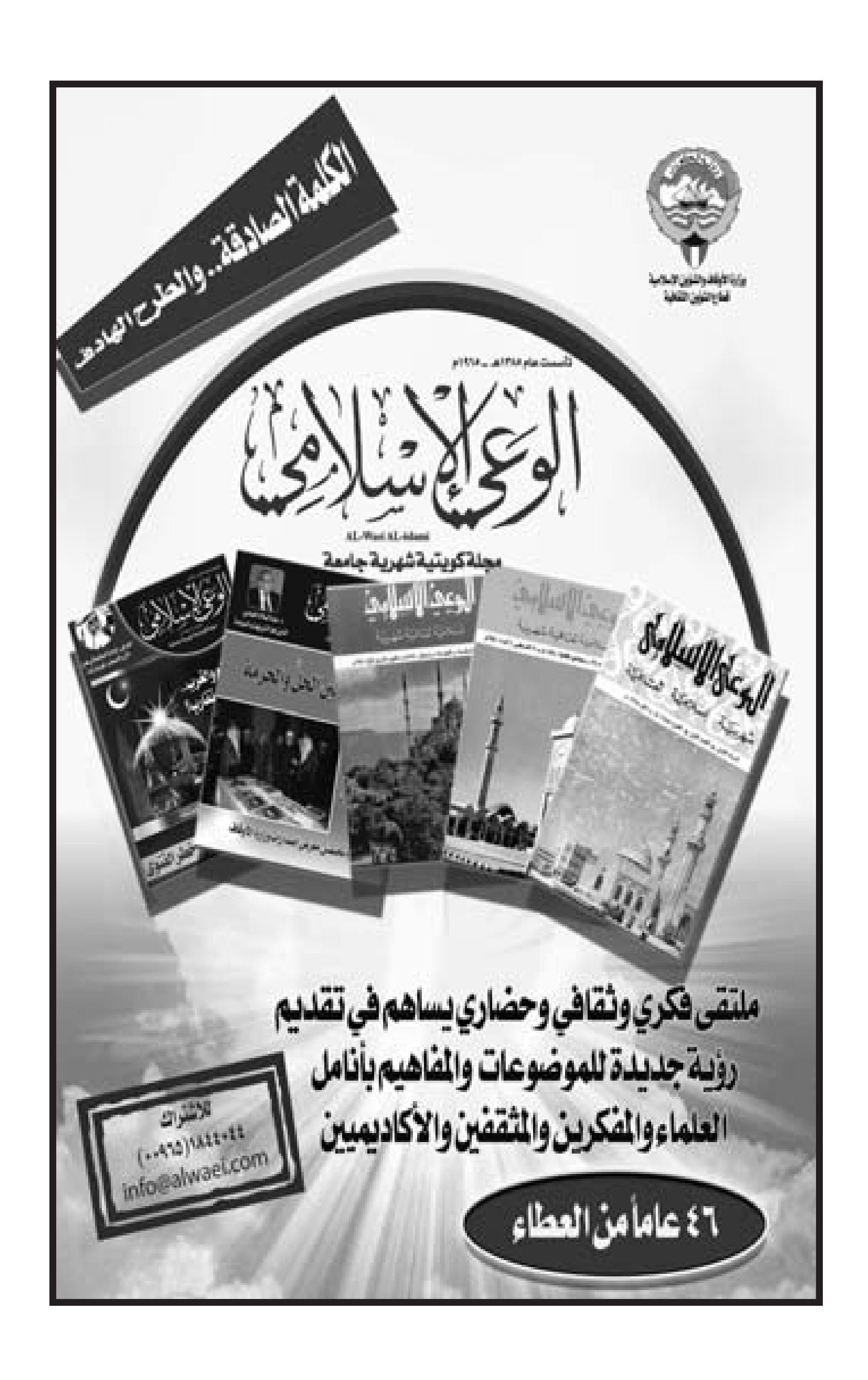
٢ - إقرار موقع من الطالب يفيد بأنه غير مبعوث وغير حاصل على منحة دراسية، أو إجازة دراسية بأجر أيا كان مقداره، وأنه لا يتلقى دعما للدراسة من أي جهة أخرى.

٣ - يتقدم الطالب بطلب الدعم مرفقاً به المستندات التالية:
   ١ - السيرة الذاتية للطالب.
   ٢ - خطاب تزكية من ثلاثة أساتذة ممن درسوا الطالب في آخر مؤهل دراسي.
   ٣ - صورة لآخر مؤهل دراسي مصدق من الجهات الرسمية أو ما يعادله.
   ٤ - شهادة أخرى صادرة من إحدى الجامعات المعترف بها تفيد تسجيل الطالب بها للحصول على الدرجة العلمية.
   ٥ - خطة الدراسة معتمدة من الجهة المختصة بالجامعة.
   ٦ - صورة شخصية حديثة عدد (٢).

تقدم الطلبات إلى إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية:-

الكويت - الدسمة - ق٦ - شارع المنقف - مبنى الأمانة العامة للأوقاف
هاتف / ١٨٠٤٧٧٧ - ٩٦٥ - داخلي ٣٠١٦ / ٣١١٠
مباشر / ٢٢٥٣٢٦٨١ - ٩٦٥
فاكس / ٢٢٥٤٢٥٢٦ - ٩٦٥

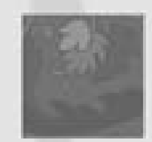
Email: serd@awqaf.org



الكلمة الصادقة.. والطرح الهادف
الوعي الإسلامي
مجلة كويتية شهرية جامعة
ملتقى فكري وثقافي وحضاري يساهم في تقديم
رؤية جديدة للموضوعات والمفاهيم بأنامل
العلماء والمفكرين والمثقفين والأكاديميين
للاشتراك
١٨٤٤٠٤٤ (٠٠٩٦٥)
info@alwaei.com
٤٦ عاماً من العطاء











تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد الشيخ



تنظم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها السادسة

(1428-1429 هـ/ 2007-2008م)

وتدعو الباحثين والمهتمين في شؤون الوقف
للمشاركة في تقديم بحوثهم ضمن موضوعات المسابقة.